

٢١٦٦٣
ح ٠ ع

(حاشية على شرح تحفة الحكام لابن عاصم ـ ٨٢٩ هـ) ، تأليف عبد القادر العراقي ـ كان حيا سنة ١٢٧٨ هـ . بخط محمد بن عبدالقادر العراقي ١٣٢٨ هـ .

ه٤١٢

١٥٥ ق   ١٨س   ٢٢×١٧,٥ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي مقروء .

١ ـ المخاصمات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

حاشية على التحفة من باب البيوع إلى تمامها
لسيدي عبد القادر العراقي فرغ من تبييضها
20 شعبان 1278 بخط ولده سيدي محمد العراقي
فرغ من نسخها آخر شعبان
1328هـ

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله

باب البيوع قوله وتكون مجموعة في جواب عما يقال انها
وان شرعت الى ستة فليس المحل لجمع الكثرة لانه ما زاد على العشرة فيقال
ان الستة شرعت الى جميع وما سواها لجميع اثنا عشر من ضرب ستة في اثنين
قوله فقه القبس لابن العربي في شرح موطأ الامام مالك بن انس قوله
قوام العالم بفتح القاف ما يعاش به وبالكسر النظام قوله الى الغدو
بالضم والدال مع كسر الغين المعجمة ما يحل لقيام البدن سواء كان في اول
النهار او وسطه او آخره بخلاف الغداء بفتح الغين والدال المهملة
ومنه آتنا غداءنا قوله ولم يترك شرهم اي منهم ومنه ايحسب الانسان
ان يترك سدى قوله ان يعمل بما علم اي لما ورد في ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قوله فيتولى
امر بيعه اي لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الكسب بيع مبرور وعمل
الرجل بيده قوله ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام قال القباب لا يجوز
للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فان علم
ذلك جلس فهو واجب عليه والا يجوز ان يعطي لمن لا يعرف احكامه

احكامه ولا ان يوكل الذمي على البيع ونحوه ولا ان يشاركه الا اذا لم يغب
عنه قوله جمع من الاضداد اي يطلق على الاخراج والادخال بخلاف
الاشتراك اللفظي كالقرء للطهر والحيض وقد اصطلح الفقهاء على لغة
قريش لعدم احتياجها الى قرينة في فهم المراد قوله وحده ابن عرفة الخ
حاصل ما اشار اليه ابن عرفة انه لا يلزم من كون وجوده وفوقه معلوما
ضرورة لكثرة تكرره علم حقيقته بالجنس والفصل قوله عقد معاوضة الخ
عقد يشمل العقد على معاوضة او على تبرع او ذات او منفعة او مالية او غير
مالية فاخرج التبرع بقوله معاوضة وانظر التسولي فقد نقل اعتراض البرزلي
على حد ابن عرفة قوله والغالب عرفا اي الغالب عندهم في عرف الشرع استعمال
الاخص وهو ما زاد فيه قيدا يزاد على الاعم ذو مكايسة اي مغالبة لتخرج
هبة الثواب احد عوضيه غير ذهب ولا فضة ليخرج الصرف والمراطلة وفي
عوضيها ذهب او فضة معين غير العين فيه ليخرج السلم لانه في الذمة
واضافة غير للعموم اي معين فيه كل ما خالف العين والمراد بغير العين
في السلم المسلم فيه والمراد بالعين المسكوك من ذهب او فضة قوله فتخرج
الاربعة وهي هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والحوالة ونحوها
اي من الشفعة والقسمة والاقالة والتولية والتصيير والسلم ونحو ذلك
مما ذكره المؤلف في هذا الباب وفصل بين انواعه بالفصول دون الابواب وليس
المراد بما شاكلها الفصول الستة المشار اليها بقوله اصول او عروض او طعام

لان بعض الفصول الستة من التي جمعها او لا بقوله البيوع خاصا بهذا الشارح
ومتنوعه حيث ادخلا الصرف هنا قاله شيخنا رحمه الله ما يستجاز بيعه
قوله بالسين والتاء للعرف ويحتمل ان تكونا زائدتين اي ما يجوز بيعه
والمراد ان الاصل جواز بيعها والا فقد يعرض لها الاحكام الباقية او بعضها
اصول هي ماله ثبتة ويقال له العقار لانه يعقر بالعقوبة ق قيل هو على
قسمين رباع وهي الدور والحوانيت ونحوهما وعقار وهي الغراسات والجنات ونحوهما
قوله وقد يعرض له الوجوب كبيع الطعام لمن اضطر اليه المشار له بقول المتن
في الزكاة وترك مواساة وجبت وفضل طعام او شراب لمضطر والحرمة كبيع
العنب لمن يعصره خمرا والندب كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه
في بيعها فيندب له ذلك لان ابرار المقسم فيما لا ضرر فيه ضرورة مندوب اليه
والكراهة كبيع هر وسبع للجلد قوله واركانه خمسة لم يتكلم خ على ذلك
حيث قال وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف وشرط المعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس ق من جملة المعقود عليه المساحة فيجوز
شراؤها وان كان ما يخرج منها مجهول القدر والصفة لان ذلك في مقابلة رفع
الضرر عنها ق كذلك يجوز اخذ شيء في مقابلة اباحة صيد من بركة ماء او واد
او نحوهما قاله ز عند قول خ في السلم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن وفي ح
عند قول خ وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة انه يجوز للانسان ان يقول
لآخر كف عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشترى او لا ق من هذا المعنى بيع الجلسة

مه
يجوز شراء المساحة
مه
بيع صيد بركة ماء او واد
مه
من قال كف عني ولك دينار لزمه

الجلسة والجزاء الجاري به العمل ق قد تكلم شيخنا هنا على مسالة من اشترى
ملكا محدودا بحدود ثم تنازع المشتري مع جيرانه فيها وذكر انه لا بد من تسمية
الحظ المشاع وبيان قدره والا فسد البيع لانه مجهول ق ومما تعلم فساده مما
يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه من الميراث من غير بيان قدره ولا سيما
مع تناسخ الوراثات وهو لا يعرف ضرب الحساب فانظره والبيع والشركة
قوله فيفسر الشركة اشار به الى انه لا مناسبة بين قوله الخيار وقوله مما اشبع
قوله وشرطه امر المتبايعين كذا في بعض النسخ بالعطف على قوله كشرط
البائع وفي بعضها باسقاط العاطف فيكون تفسيرا لما قبله كشرط
قوله ولذا كان فيه اذا جاءت اشار له خ بقوله وفيه ان جاءت اكثر الثمن
والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس اي فيكون على المشتري الاقل من الثمن
والقيمة لانه اسلف ليزداد فيعامل بنقيض قصده قول خ وكبيع
وشرط يناقض المقصود اي يناقض المقصود من البيع كان لا يبيع عموما
او لا يهب او لا يخرج من بلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها او لا يجيزها
البحر الا التحبيس والعتق الناجز للمطابقة والمستثنى مغتفر والمعنى نهى
عن كل بيع وشرط الا بيعا مصحوبا بشرط التحبيس فيجوز وان كان منافيا للمقتضى
العقد او يخل بالثمن كبيع وسلف عطف على قوله يناقض المقصود وصح ان
حذف اي صح البيع ان حذف شرط السلف قبل الفوات فهي شرطين
شرط الا يبيع وشرط السلف غير ان الاول لا يعود بمصلحة على احدهما

مه
يجوز بيع الجلسة والجزاء على ما به العمل
مه
الحظ المشاع لا بد من تسميته في البيع

بل بمضرة على المشتري بفوات الحميل والرهن والأجل فإن لكل منهما فيه مصلحة
من توثق ونقص في الثمن وزيادته بخلاف الثاني وهو شرط السلف في البيع ولو
ضمنا فالمنع فيه ليس لخصوص التأثير في الثمن بل لما فيه من الربا لأن المسلف
ينتفع على سلفه بنقص الثمن أو زيادته وذلك عين الربا ولذا قال بعضهم في قوله
أو يخل بالثمن كبيع وسلف إن صوابه أو يخل بالثمن وفيه ربا كبيع وسلف ليخرج
مسألة الأجل وما معها لأنها تخل بالثمن ولكن لا ربا فيها بل فيها مصلحة لأن
من اشترط الأجل والآخر انتفع بزيادة الثمن أو التوثق ولذا ورد الشرع
بجوازها قاله شيخنا والشرط إن كان حراما يبطله البيع **قوله**
والعبد ثياب المهنة ونحوه من شرطه عدمها أي شرط البائع أن ثياب المهنة
بفتح الهاء الخدمة له ولا يأتي له بذلك ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يأتي
له بذلك لصحة البيع وبطلان الشرط كشرط زكاة مال لم يجب أي على
البائع فالعقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المشتري لحدوث سبب
الوجوب عنده وأن لا عهدة أي عهدة الثلاث أو عهدة السنة إذا اعتبرتا
أو حمل السلطان الناس عليهما لا عهدة الإسلام لأن البراءة من العيب الغير المعلوم
لا تنفع إلا في الرقيق وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به
ولا مواضعة فالبيع صحيح وشرط ترك المواضعة باطل ويحكم بينهما بها لأنها
حق لله ولا جائحة فشرط إسقاطها لغو أيضا أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع
أي باع بثمن مؤجل وقال إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع قوله وذهب ابن أبي

ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة في حديث بريرة أخرجه أهل
الصحيح وذلك أن رسول الله صلى الله عليه أمر عائشة بشراء بريرة وعتقها
مع اشتراط أهلها الولاء لهم فقال عليه الصلاة والسلام إنما الولاء لمن أعتق
وجمع بيع مع شركة ومنع صرف **قوله** جص مشنق نظمها بعضهم
بقوله على ما يوجد في بعض النسخ

عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

فاجتماع البيع مع الشركة كبيع نصف ثوبك واشترك معك في حانوتك ومع
الصرف كبيع ثوب ودينارين بمائتي درهم ومع الجعل كبيع نصف الثوب
واتني بعبدي الآبق بدينار **فإن قيل** سيأتي لكم أن في الأرض يجوز أن يبيع
للعامل القليب في المزارعة عند قوله وبيعه منه يجوز مطلقا فهو جمع بين البيع
والشركة **أجيب** عنه بأن القليب المذكور هو في نفس الأمر الذي اشترك
فيه لا ينفصل عنه ولابن ابلة في الظاهر في الجواب أنه هناك ذهب على قول أشهب
قوله وكذلك يحرم جمع اثنين منها نظمها ميارة بقوله

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق

قوله إن الصرف حكمه المناجزة أي وإذا اجتمع مع البيع فيحتمل أن يستحق
المبيع فلا يعلم ما ينوبه إلا بعد حين فيؤدي إلى التأخير في الصرف قوله

والجعل بعدم اللزوم، أي والبيع فيه اللزوم وأيضا لا يكون في الجعل أجل
بخلاف البيع قوله والنكاح المكارمة، أي والبيع على المشاحة وأيضا
فقد لا يدخل بالمرأة الحسنة لموجب من صغر ونحوه ولا يجوز تأخير القبض
في المبيع المعين الحاضر قوله بخلاف البيع في الجميع، أي فليس حكمه المنافاة
وهو على اللزوم والمشاحة وعدم الجهل وزوال التصرف وأشهب الجواز عنده مأخذ
لأنه لما جاز كل عقد على انفراده جاز مجتمعا فالعقد اشتمل على أمرين كل
منهما جائز على انفراده قوله والبيع والصرف ممتنع خلافا لأشهب، أي
فمقتضى كلام ابن الحاجب أن خلاف أشهب في البيع والصرف فقط وكلام ضيح
يقتضي في الجميع وهو نقل الحطاب عن اللخمي وعزاه ابن ناجي عن المدونة أن الخلاف
في البيع والمساقاة غير منصوص انظر الرهوني وكما أجاز أشهب اجتماعها
مع البيع كذلك أجاز اجتماع الصرف والشركة إذا كان في نفسها وأما إن كان
خارجا عن ذاتها فيمتنع كما نقله عنه الشارح في باب الشركة عند قوله وإن بيع في
العين ذاك اعتمادا وبحث صفقته محظورة قوله كالزيت المتنجس على المشهور،
مقابله رواية ابن وهب بالجواز ثم ذكر العلمي في أواخر البيوع أن العمل على
جواز بيع الزيت المتنجس لمن يطلي به الفنار أو يستصبح به أو يعمل منه الصابون
وذلك كله إذا كان المشتري ممن يوثق به ولا يغش ونحوه في العليات قال والعمل
بالصابون، قوله ويجب البيان إن كان، عزا خلاف ما نقله خش عن الحطاب
من أنه يجب البيان مطلقا وخصوا في الزبل للضرورة كلامه يفيد أن الز رخصوا

مه
الثوب المتنجس يجوز
بيعه مع البيان

رخصوا فيه الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب كما نقله في المعيار وهو
الذي جرى به العمل عندنا بفاس قوله والمبتاع في زبل الدواب أعذر، أي
أعذر في شرائه من البائع بمعنى أن ظهور الضرورة في جانب المشتري أكثر من
ظهورها في البائع ح والحاصل أن الزبل فيه ثلاثة أقوال قاسه ابن القاسم
على العذرة في المنع عند مالك وعليه درج خليل في قوله لا كزبل وقول
ابن القاسم بجوازه وقول أشهب أن المشتري أعذر من البائع قوله
على فهم الأكثر، أي من أن الكراهة على التحريم قوله على فهم أبي الحسن،
أي من أن الكراهة على بابها قوله وعليه فيكملها، أي على القول بالفرق
بين الضرورة وعدمها يشمل الزبل العذرة لأنه رخص فيه للضرورة كما أن
العذرة يجوز للضرورة بيعها عند أشهب قوله وخصي البغل، هو مصدر
خصي البغل خصيا من باب رمى وهو كالنفوه للإنسان والاسم الخصى والخصي
وزان حصا وحمل والجمع أخصاء ولشيخنا الأستاذ أبي العلاء المرعو البكراتم

لكل ذي حافر روث وذا بعر • للغنم مع كل ذي ظلف سوى البقر
خثي له مع فيل ذي ظاهر • الونيم فالذباب ثم للبشر
عذرة ورجيع وكذا سلح • وموضوع البعض من بعض كذاك درى

فصل في بيع الأصول بأصناف الأثمان والآجال قوله
بخلاف الطعام وبعض الحيوان، أي كبيع صغير بكبير من جنسه إلى أجل
يجر فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا قوله إن تعددت السكة،

مه
إن تعددت السكة

انظر شرح شيخنا ابن غازي تكلم على مسالة قوله خ وان بطلت فلوس فالمثل
او عدمت فالقيمة **قوله** وان اختلفت قضاه من الغالب اي فيه البرزلي بما
اذا اختلفت اختلافا كثيرا **قوله** ولا فسخ البيع اي للجهل خ وجهل
بثمن او مثمن **قوله** لو وقع العقد في زمن يتسامح الناس فيه اشعار بان
الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح والمعروف واما ما يقبض
لا على وجه المعروف بل لكونه يروج بمنزلة فالحكم انه من تعدد السكك **قوله**
الاجياد في علمي اي محل كونه يطلق على بعض العلم ما لم يتحقق انها ليست
من ذات الخمسة الا حلف على القطع **قوله** ولا اعلمها من ذات الخمس بعزه الزيادة
زادها ابن يونس **قوله** الاجال المعلومة اي نصا او عرفا كان المؤجل
هو المثمن كقوله خ في الاجارة وبيع دار لتقبض بعد عام او الثمن كبيعها
بعشرة الى شهر مثلا ابن عرفة مجهول الاجل ما سر ومعروفه بالشخص
واضح وبالعرف كان **قوله** فيها ويجوز بيع سلعة اي الضمير عائد على المدونة
قوله انظر الحطاب اي في اوايل بيوع الاجال **قوله** بمنزلة طويلة كالتاخير
اي مع غياب الاحكام وحضور رب الدين والمدين **قوله** المعتمد الثاني
في التحفة الزيادة في العدد وسوى في نحوه في دعائم المعيار ان به القضاء والعمل
و نحوه في البرزلي عن المازري وعليه اقتصر ابن سلمون في اول وثيقة من البيوع
و يجب ان يقيد بعض القول بقيود الاول ان يكون الدين ثابتا باشهاد
المدين فان كان بغير كتاب اصلا او بكتاب شهرت بينته بالمرابتة على جهة

مجهول الاجل ما سر

ان قام بعد مدة طويلة فقال الغريم قضيتك

١٢

جهة الاتفاق لا بانشهاد المدين ابتداء فان القول للمدين ولو لم يطل الا
العام والعامين وانظر شراح المتن عند قوله في الاقرار او بعد مدة اعلى
الارجح الشاني ان لا يكون رب الدين معلوما بالحرص على قبض ديونه اذا
حلت كما هو عادة كثير من التجار والا فالقول لمدعي القضاء الثالث
ان لا يكون وقع بين ربه والمدين خصومة والا فالقول للمدين ايضا
من له تصرف في المال **قوله** ان الشرك غير خاص ببيع الاصول لان
اشتراك الشريك عام فيها وفي غيرها فان فعل الولي عن ذي تصرف محجوره
فله بعد رشده و الغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده فعلى المشتري
ان لم يعلم بحجره قبل علم رد الغلة وبين دار الارض ولو بنيت وله قيمة
بنائه وغرسه مقلوعا لانه كالغاصب واما المشتري من غير المحجور فيرد الغلة
مطلقا علم او لم يعلم لان بيعه باطل **قسم** فعل الرشيد للمحجور بعد رشده
اذا صرف الثمن فيما له غنى عنه واما الوصي فيما اغنى له عنه فيجب لو
رفع الى الحاكم لكان يفعله فانه يمضي بيعه ولا قيام له فاله في الاستغناء
ونقله بعض الشراح في اختلاف المتبايعين وهو جار على القاعدة التي ذكرها البرزلي
وغيره وهي ان كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره فيفعله ماض
ونقلها المؤلف عند قول المتن في الخلع وجاز من الاب عن المجبرة وجاز ان يشترى
قوله السواء بالمد ما بين السماء فان **قيل** ما معنى قول ابن مالك
فالقلب منك هواء **قلت** هو على حذف اداة التشبيه اي فارغ

ان فعل الولي عن ذي تصرف محجوره حتى كبر فللمحجور رده ان صرفه فيما له غنى عنه

كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره ففعله ماض

كفراغ ما بين السماء والارض ومثله الاية واجيز نحو هواء **قوله** مفرادا من
الهواء اشار به الى ان الهواء لا يباع وانما يباع مفرادا منه كعشرة ادرع
مثلا بشرط وصف المرحاض والقناة والميزاب ومصبه **قوله** من هواء
فوق هواء اشار به الى ان كلام خ صادق بصورتين **قوله** اغبة صاحب
الاعلى قال في ضيح وفي سقف الاسفل بالالواح على من اشتراه عليه
والا فعلى البايع على الاصح **قوله** ويملك صاحب الاعلى ما فوقه في **فان**
قيل انما اشترى قدرا معينا من الهواء فكيف يملك ما فوقه
اجيب عنه بان البايع كانه دخل على انه ملك المشتري ما اشتراه
وما فوقه ولذلك جاز له بيعه وكذلك يملك باطنها على المعتمد
ثم اذا انهدم بناء الاسفل قضي عليه او على وارثه او المشتري منه باعادته
لانه مضمون كما قال خ وهواء فوق هواء الى قوله وهو مضمون
وما على الجزاف والتكسير بياع مجهول وانما فسخ العقد للغرر بانضمام المعلوم
الى المجهول اذ بانضمامه اليه يصير المعلوم مجهولا لم يكن **قوله** قال المخ
لدى الجمهور فيه تلميح بالاعتراض على الناظم بباب المغرمات من الا تعالى
قوله والوزن كالكيل اي فما يجوز بيعه على الجزاف والوزن كغرفة لبن على ان
يوزن ما يخرج من زبدها
قوله وابن من زرع او من شجر **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة وابن ذر بتخفيف الموحدة قال القسطلاني وهو

صح ان الناظم تابع في نسبة ذلك للجمهور ابن سلمون وقد نقل بعض الشراح هنا عن ابن العراج ما نصه قال الشيخ ابن سلمون الخلاف ولم يعطوا تحصيلا الا انه يريد زوال الجملة الا ما صور ان الشرائح لا ينقلب في عبارة ابن رشد وقد نقل ابن رشد في مثلة الاتفاق ثم نقله الى الجمهور والله اعلم منه

انظر اذا كان الزبد غير ما بالمخض على وزنه مضر اذا بيع مع اللبن او لا وهو الظاهر لانه كان ما وطى اصله

وهو للاكثر **قوله** بمعنى ما يؤبر كما في الرواية منه قوله تعلق علمه من ماء دافق
للبايع الا ان يشترطه المشتري وكذا الثمر المنعقد للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذا
مال العبد وخلفة القصيل الا ان يشترطهما ايضا **قوله** وفي جان اشر
البعض حاصل المسالة انه اذا كان المابور قدر الثلث فدون كان تابعا
للاكثر ويكون الجميع للمبتاع وان كان المابور اكثر كان للبايع الا ان يشترطه
المبتاع وان تساويا نظرت فان كان المابور على حدة كان للبايع وما لم
يوبر للمبتاع وان كان مختلطا فقيل للبايع وقيل للمبتاع وفي الثمار
للعتبية والموازية ان البيع لا يجوز الا ان يرضى البايع ان يسلم الجميع
للمبتاع قال ابن العطار او يرضى المبتاع ان يترك ذلك للبايع فيصح به
البيع المتيطي وبهذا القضاء كذا غلب الارض للمبتاع **قوله** واحتمال
ان يراد بالقلب البين حاصله انه رد على بعض الشراح تفسير القلب في كلام
خ بالبين بمخالفته للمنصوص وان كان القلب اي الحرث لا يتوهم عدم
دخوله في الارض لانه صفة لها كما لا يتوهم دخول الاصلاح في الدار واتباع
النصوص اولى **وفيه** نظر فان مسالة البين منصوص عليها قال خ
وشاملتهما اي تناول بيع الارض ما فيها من بناء وشجر وبين وبيس الا ان
يستثنيه البايع **و**عليه فالصواب ان يحمل كلام خ على البين **و**اما القلب
بمعنى الحرث فلا يتوهم عدم دخوله والكل منصوص عليه والماء ان كان
هذا محمول على ما يحمله المتعاقدان معا كما اشار له هذا الشيخ **قوله** من

المرئية وغيرها من مرئية كغيبة بلاد بالاندلس وشرط انتفاء المبيع في الثمن
اي ان كان البيع لاجل كما اشار له الشارح لاجل في كلامهم محمول على ما
يتغير المبيع اليه غالبا وذلك يختلف باختلاف المبيع فلو قال ثم
وشرط انتفاء المبيع من ثمن لاجل يعيب فيه فامنع
واما اذا كان حالا فللبايع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها وكونهم
يشترون ذلك خ وبعد المشتري للتنازع فاشتراطه في مؤكد فاذا تلف المبيع
ضمنه البايع ضمان الرهن خ وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن فكالرهن
وجاز في الدار ان يستثني سكناها قوله وفيها ستة اقوال فقال
في ضيح القاضي في حال فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز في ونحوه
في ق عن المدونة فالتحرير بالسنة في ثم وخ غير معتمد ومشي الطرابلسي او
قوله مطلقا اي قرب ما بين العقدين او بعد بدليل قوله ثانيا الجواز
فيما قرب في قوله خ وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر فاذا استتر
في اكمامه كغلف جوز ولوز في قشره وكقمح في سنبله لم يصح بيعه جزافا لعدم
رؤيته وصح بيعه كيلا كما في قوله خ وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل
وقبله مع اصله او الحق به اي او الحق الثمر والزرع باصله وبيع ملك
قوله غاب عن البلد الصواب التعميم لان الغايب في مجلس العقد يجوز بيعه الغايب عن
بالصفة على ما شهره ابن رشد كما ياتي له قوله فلا تختلف فيه الاغراض اي بان
يقال الدار التي في بلد كذا بموضع كذا وحدها كذا وصفتها كذا ويصح جميع

جميع ثمرتها وعرض ذلك وطوله قوله بحيث لا يتغير المبيع بعدها فان
شان عادة التغير عن الرؤية فالقول للبايع قوله ومفهوم غاب عن البلد
عن البس بمفهوم بل عموما يشمله المنطوق لان [illegible] لم يقيد الغايب بكونه
عن البلد بل ظاهره كان غايبا عن البلد او عن مجلس العقد ولو كان بالبلد ولم
يكن في احضاره مشقة فيجوز البيع وبه العمل اليوم وفي العقد [illegible] قوله والساج
المدرج قال في القاموس الساج شجر والطيلسان الاخضر او الاسود قوله
وان لا تمكن رؤيته بلا مشقة مفهومه اعترضه الحطاب بان الذي نقل ان غير
حاضر مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة وان لم يكن في احضاره مشقة وجاز نقده
قوله في المبيع الغايب على اللزوم اي برؤية سابقة او بوصف غير البايع
واما بوصف البايع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا قوله ولو بعد اي لانه مامون
لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره فلا يجوز الا ما يومن فيه تغيره غالبا قوله
قال ضيح اعترض في ضيح هذا اعتراض ابن يونس بان الصواب ما في [illegible] ومشى
يضمن للجمهور قوله ومشتري لعقار واما غير العقار فضمانه من البايع حتى
يقبضه المشتري واشار الى ذلك خ وضمنه المشتري بالعقد وهي مخصصة لقوله
الا في الغايب فبالقبض ثم قال وضمنه بايع اي غير العقار بيع بشرط
النقد لا والاجنبي فان [illegible] منه الشراء اي فان الشراء الواقع منه لغيره في حال
كونه ملتزم العهدة [illegible] على بابها اذ بقي الشراء على بابه وان جعل بمعنى البيع
من يعني الى اي والاجنبي يجوز البيع له فهو مشتر على كل حال والاحتمالان

ط
وطلاق تو
فهو مفهوم باعتبار المتعلق رهمر المجرور
وان خلا [illegible] ظاهر اذ لا ينبغي
على اطلاقه [illegible] الصواب
ع
والمراد [illegible] فيه
[illegible] ومعنى [illegible] المطهرة

باعتبار متعلق الجواز على هو الشراء او البيع **فصل**
في بيع العروض من الثياب وسائر السلع العرض في الاصطلاح ما عدا العين
والطعام اي الحلقة ثم نبهنا على ما عدا الامور الخمسة المذكورة في **قوله**
ما يستجاز بيعه اقسام والمزابنة بقوله من الثياب فما ذكره مبادرة من
ان العرض ما عدا العين والطعام هو وان كان موافقا لاصطلاح
الفقهاء فليس مرادا للمصنف بيع العروض بالعروض فهو تعاوض **قوله**
المختار في مثله ويحتمل ان يكون تعاوض خبر المبتدا محذوف والجملة
جواب الشرط والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدا وان يكن مؤجلا وتختلف
قوله واما ان كانا مؤجلين اشار به الى انه لا يجمع عود ضمير يكن على المبيع
لانه ان كان مؤجلا امتنع لانه ابتداء دين بدين وهو معلوم قول ثم
يدا بيد **قوله** وفيه اربع صور وهي متماثلان او مختلفان اتحد الجنس
او اختلف والجنس من ذاك يعتبر كالامر معلوم وتختلف اجناسه وفيه
صورتان وبه تتم الصور الثمان والحاصل انه اذا اختلفت الاجناس جاز
التماثل والتفاضل واذا اتفقت جاز التماثل ومنع التفاضل **قوله** واما
واحد بواحدة عن امر معلوم قول ثم ممتنع فيه تفاضل وجاز واحد بواحد
لانه سلف ومحل الجواز اذا لم يشترط عليه اجود من المعجل والادنى الا اذا
تختلف المنافع انما استثنى اختلاف المنافع لان اختلافها يصير الجنس
الواحد كجنسين **قوله** ان لم يؤد الى مزابنة فسر بعد تبعا لاهل المذ

المذهب بقوله وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه اي هي
بيع مجهول بمعلوم او مجهول بمجهول فهي ممنوعة للغرر بسبب
المغالبة فلو عرفت المغالبة وتحققت المغلوبية في احد الطرفين جاز
كما اشار له بقوله وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي **قوله** من غير بايعك
ابن مالك اي واما من البايع فيجوز بعد حلول اجله وقبله بشرطين
الاول ان يكون مما يصح بيعه بالثمن المعجل في العرض المذكور فاذا عجل
دراهم او حيوانا في ثوب موصوف لاجل مثلا فيجوز ان ياخذ من الثوب
بعد الحلول وقبله ثوبا من كتان او من بز لا دنانير او نحاسا غير مطبوخ من
جنسه لما فيه من الصرف المؤخر وبيع اللحم بالحيوان والثاني ان يكون الثمن
الماخوذ في العرض نقدا ولا يجوز لاجل لما فيه من فسخ الدين بالدين حيث
كان الماخوذ اكثر مما في الذمة او من غير الجنس فان كان مثل ما في الذمة
جاز بعد الاجل ولا اشكال لانه قضاء عما فيها وكذا قبل الاجل حيث كان
القضاء في محله اي بلده لا ان كان بغير بلده فلا يجوز وان حل لما فيه من
سلف جر نفعا **قوله** نقدا اي لانه بيع دين وسياتي انه يشترط
فيه ان يكون الثمن معجلا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لانه من بيع الدين بالدين
وان يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة
ولا عكسه وليس بين مشتريه ولا بين من هو عليه عداوة ولا قصد اعناته فال
ثم فيما ياتي ۞ وانما يجوز مع حضور من اقر بالدين وتعجيل الثمن ۞

مه
جواز بيع الربى

قوله او بما ثبت من الاثمان اي لان الربى يجوز بيعه بما يجوز البيع به
من عرض او عين ومن علم ما بيعت سلعته ثم يقم **قوله** على ان

مه
السكوت لا يعد رضى وليس باذن

السكوت رضى الراجح ان السكوت لا يعد رضى قال ابن رشد في كتاب الدعوى
والصلح من البيان لا خلاف ان السكوت ليس رضى لان الانسان قد يسكت بغير رضى
وانما اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا والراجح كونه ليس باذن **قوله**
وبضمن ما سقط عليه لانه خطا وهو كالعمد **خ** وضمن بسقوطه في علبها
والبيع جائز على ابن شقرة **قوله** وان سما البلد ولم يقر بان حكى
عياض عليه الاتفاق كما في ابن عرفة و ذكر اللخمي ان البيع يجوز ان لم يقر بما
اجلا انظر التسولي وبيع ما يجهل ذاتا اي يجهل المتبايعان او احدهما
ذاته اي حقيقته المتضمن ذلك بجهل قيمته جازبه قيام من تخلصها
اي من يشكي انه مظلوم وانه لم يعلم بحقيقة ذلك عند البيع وان ادعى عليه
العلم فعليه اليمين في **فصل في حكم بيع الطعام**
البيع للطعام بالطعام **قوله** مطلقا كيما كان اي مثماثلين او متفاضلين
ربويا كقمح او شعير او غير ربوي كتفاح بشمار او احدهما كقمح بشمار
قوله ولعله هو الذي عنى قال بعده والا فهو مستغنى عنه اي الا نحمل
كلامه على الاطلاق وانه اعم من الصنف بصنفه بان حملناه على ظاهره
من التخصيص كان مستغنى عنه و البيع للطعام قبل القبض **قوله**
وفي كون طعام الغصب كالقرض اي اذا باع المغصوب منه قبل قبضه من الغاصب

من الغاصب فعلى انه كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه منه وعلى انه كطعام
البيع لا وسياتي الخلاف في بيع المغصوب في قوله
والخلف في البيع لشيء مغتصب ثالثها جواز من غصب
والجنس بالجنس تفاضلا منع **خ** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة العيش تاويلان **قوله** وهو ان تقوم به البنية اي بحيث لا تضعف

مه
ما يصلح للقوت من معنى المقتات

عند الاقتصار عليه وفي معنى الاقتيات اصلاح القوت كملح وتابل **قوله**
وايصره لمدة حددها الصواب ان المرجع هو لما يعسر تاخيره
الى الامد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء
بحسبه ولا بد من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الجوز والرمان
لندوره وغير مقتات ولا مدخر **قوله** وتين على المشهور عليه درج

صاحب المختصر

خ والمذهب انه مقتات مدخر وبيع معلوم بما قد خرجا **قوله** الا كل
واحد من المتبايعين يرجع منه فولهم نافقة ربوي اذا دفعت وحلا بها
ومنه الزابنة **قوله** ابن عرفة يبطل عكسه اي هو غير جامع لخروج بيع الشيء

مه
كبيع اردب قمحا بصبرة منه وكبيع ... بارطال منه وبيع جزاف بمكيل من جنسه

بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه لانه ليس من جنسه **خ** وكمزابنة مجهول
بمعلوم اي بيعه بمعلوم ربوي او غيره وجاز ان كثر احدهما بلا اشتباه
المغالبة في غير ربوي اي واما الربوي فلا يجوز ان كثر احدهما للتفاضل في الجنس
وشمل كلامه ما لا يدخله ربا اصلا كعلف وحرير لاكن يشترط المناجزة
في الطعام وما يدخله ربا نسا فقط كالفواكه

فصل في بيع النقدين في الذمة الصرف اخذ فضة بذهب
بالابيات الثلاث

قوله خ ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين
الصنجة اولى لتيقن المماثلة ثم لا فصح في الصنجة انه بالسين كما في قمر
ووجهه ان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية واقتصار الجوهري على قول
ابن السكيت بالصاد ولا يقال بالسين قصور قاله ز ولو لم يوزنا على الارجح
اي ولو لم يوزن النقدان المتماثلان الكاينان في كفتين واشار بلو الى قول
القابسي بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة كل وزن نقده لئلا يؤدي الى بيع
المسكوك جزافا ويعمم من التعليل ان محل الخلاف في المسكوك لا في المصوغ
ومحله حيث كان التعامل بالعدد لانه هو الذي يمنع فيه الجزاف قوله
خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس سدس
في كل دينار استثناء من قوله سابقا وحرم في نقد وطعام اي وهي
جايزة في القليل والكثير اذا كان التعامل بالعدد ما لم يكن احد العوضين
اوزن فيمتنع الا في اليسير وهو ستة فدون فيجوز باوزن اذا قل الفضل
كسدس سدس لانه تسمح به النفوس غالبا ولا اجود انقص او اجود سكة ممتنع
اي يمتنع ابدال الاجود جوهرية حالة كونه انقص وزنا بارديء جوهرية
كامل وزنا او الاجود سكة ناقص الوزن برديء السكة كامل وزنا لدوران
الفضل من الجانبين والمراد بجودة السكة رواجها والتعامل بها ودناءتها
ضد ذلك والا جاز اي وان لم يكن الاجود جوهرية او سكة انقص بان تساويا

انقص حال اي حالة كونه انقص وزنا

جايزة
4
اجود جوهرية مساو
اجود جوهرية اوزن
اجود سكة مساو
اجود سكة اوزن

بان تساويا او اوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد وتحته اربع صور
قوله ومن شرطها ان تكون بلفظ المبادلة اي ليكون في ذلك اشعار بقصد
المعروف واما المراطلة فلا تشترط فيها صيغة لحصول التمييز عن الصرف
فيها وهو الوزن بخلاف المبادلة قوله وواحدا بواحد يوخذ من قول خ
باوزن منها اذ لا يدري الاوزن من غيره الا اذا دفع واحد بعد واحد
قوله وعلى وجه المعروف يفهم من قول خ والاجود انقص لان امتناعه
لدوران الفضل من الجانبين فلم يبق معروف قوله وعلى هذا اعتمد شيخ
شيوخنا القصار اشار له في العمليات بقوله

والردّ في الريال افتى القصار به ولكن سامعوه لانكار
الجأن قال
وجبت في الدينار ما يغتفر من ذاك في الريال ذاك الظهر

قوله وفتوى التونسي مخالفة وجه مخالفتها للمشهور ان فيها دوران
الفضل من الجانبين وقد ذكرها الحطاب والمعيار وفيه ما عزا مما انفرد به
قوله ان كان يخرج منه شيء الخ اي لانه ان كان لا يخرج منه شيء فلا عبرة
بما فيه من الحلية لانه كالمعدوم منها قوله ما جاز اتخاذه فان كانت محرمة
فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض الا ان تقل
عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف قوله بنقد اي بعجل الصواب
اسقاط او والباء الجارة قوله وحل بالقيمة او الوزن هذا القطع خ

القصار من التعريف به

اي وهل يعتبر الثلث بالنظر الى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحليته
وهو المعتمد او ينظر الى كون وزنها ثلث القيمة قال في ضيح فاذا كان
وزن الحلية عشرين وقيمة النصل اربعين والحلية لصياغتها تساوي ثلاثين
جاز على الوزن لا على القيمة قول خ وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه عين ان
سبك باحد النقدين اي جاز بيعه ان كان مصحفا او سيفا بل وان كان ثوبا
ق قوله باحد يتنازع فيه بيع المقدر ومحلى ق الظاهر ان متعلق بيع هو
قوله بغير صنفه ولا مانع من كونه بدلا من باحد باعتبار تعلقه ببيع
مقدرا وفيه تعلق شيئين والبيع مقدر وانما يدل عليه قوله بغير صنفه
قاله بعضهم بغير صنفه مطلقا اي كانت الحلية تابعة او متبوعة
وبصنفه ان كانت الثلث اي من المجموع وكل ما بحصته جيد والزيب
قول خ وان حلي بهما لم يجز باحدهما اي لم يجز بيعه باحدهما
واحرى بهما الا ان تبعا ذات المحلى بان يكونا ثلثا فيجوز بكل واحد منهما
مع توفر الشروط الثلاثة ق وهل يجوز باقلهما وهو قول اللخمي ق قال ابن
حبيب يجوز باقلهما واكثرهما حيث تبعا الجوهر ق وهل يجوز البيع بهما
فانظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع والله تعالى اعلم

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها الثمار والمقاثي

قوله ومن تعبيره الذي تفرع تعبيره بالإبار نسع جبره خ وهو الزهو
وظهور الحلاوة الزهو في النخل كاحمراره واصفراره ق قوله وظهور الحلاوة

م والبقول باطعامها وهل في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان

الحلاوة الواو بمعنى مع اي وهو الزهو مع ظهور الحلاوة في البلح
وظهور الحلاوة في غيره كالمشمش والعنب قوله وبدوه في بعض حائط
عن اخاص بالثمار فلا يباع زرع ببدو صلاح بعضه قوله كاف في جنسه
اي فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا قوله ان لم تبكر اي واما الباكورة
فلا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها قوله مضى باليبس
الذي في المختصر انه يمضي بالقبض وقبضه جداده ونصه ومضى بيع حب
افرك قبل يبسه بقبضه مالم يكن بالشرط للقطع وقع قوله
والا بشروط ثلاثة اشار له خ بقوله وصح بيعه قبل الصلاح مع اصله
او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
او الاطلاق ق قوله ان نفع اي كالحصرم والفول الاخضر فان لم ينفع
فهو اضاعة مال ق قوله واضطر له اعم من ان يكون المضطر المتبايعين
او احدهما والا كان من الفساد ق المراد بالاضطرار الحاجة لا بلوغ الحد
الذي ينتفي معه الاختيار ق قوله ولم يتمالأ عليه اي لم يتفق عليه حقيقة
او في نفس الامر فان تمالأ عليه اكثر اهل البلد بالفعل او اعتادوه فبل
المذكور منع قوله وتقرر انه يجوز بيع الثمرة اي في قول خ
ومستثنى الاصل ثمرا او الثمر قبل الصلاح جائز فيما استثنى
واشار الشارح الى انه لا مفهوم للمستثنى في كلام خ وخلفة القصيل
الخلفة بالكسر لما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شيء خلف شيئا فهو

خلقة ولا ممنوع للفصيل بل كل ما يجز ويخلف كالقضب أي ما يقضب
ويقطع مرة بعد مرة والقرط أي العشب الذي تأكله الدواب قوله
بأربعة شروط كلها مذكورة في المدونة إلا الثالث وإنما امتنع اشتراط
ترك الأخلاف إلى أن يجب لما يلزم عليه من بيع الحب قبل وجوده
ولا يجوز في الثمار الأخلاف أي يجوز في بيع الثمار التي تطعم بطونا الأجل
خ وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة أي يقضى للمشتري بالبطون كلها
في نحو الياسمين مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وقوله إلخ ولو لم يشترطها
ثم قال ولا يجوز بكشهر أي لا يجوز شراء ذلك مؤجلا بكشهر فإن تميزت
بطونه كالقضب والقرط فلا تدخل خلفته إلا بشرط قوله كالموز والقرط
الموز أشجار تكون فيها عناقيد ويكون في العنقود ثمار قدر فقوس الحمار
ولونه أخضر فإذا طاب دخلته صفرة وانقلب له طعم طيب يقرب من طعم
سمن وعسل ملتوت وهو بأرض مصر كثير أو بستة وفي القرط بضم القاف
وسكون الراء العشب الذي تأكله الدواب قوله فلا بد فيه من ضرب الأجل
ظاهره ولو كثر الأجل كسنين وهو قول المتن ووجب ضرب الأجل إن استمر
لا استمرار طعامه بطول العام وما يبقى في الأرض لا يباع إلا إذا بطل الانتفاع
لا إن حصول الانتفاع به مع بروحاته فهو كقول خ والبقول بإطعامها
وقيل يحتمل أن يكون أراد ذلك وزيادة استقلال ورقه وعدم الفساد
في قلعه كما عند الباجي وجاز في فذاذان يستثنى تنبيه إذا

إذا كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه إلا أنه ثلث
الجميع فأقل فاختلف فيه قول مالك وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع
نقله الزرقاني وإن يجز الثمرات عينا قوله فيجوز في الخمس فأدون إلخ
لا البائع يستثني خمسا من جنانه أي فيجوز إلا أنه لا ممنوع للخمس
في كلامه بل المراد على كون ثمرة ما يختاره ثلثا فدون كما في التبصرة وغيرها
وفي عصير الكرم ويكره بالرطب قوله وكذا لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن
الحيوان كثيرا ما يقع اليوم بين يدي الرجل يأخذ من البادية حيوانا ويأخذ
في مقابلته لحما أو العكس وقد أفتى المازري بجواز ذلك لما اضطرته الحاجة
إليه لكونه لم يجد ما يأخذ نقله البرزلي قوله ولا أخذ طعام عن كراء أرض
لا أنهما يتهمان على بيع الشيء بما يخرج منه وهو مزابنة قوله ولا أخذ
الثياب عن ثمن الغزل وكذا أخذ الدراهم عن الذهب الذي هو ثمن الثوب وعكسه

فصل في الجائحة في ذلك من الجوع ونحو الاستيصال
والهلاك ومن قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من
ثمر أو نبات بعد بيعه وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة أي إذا أصاب
الثمرة وأتلف كلها فاكثر كالرياح المرسلة والثلج والطير والغار والنار ولبعضهم

جوائح أشجار الثمار كثيرة ... وعدتها ست وعشر فهاكها
فقحط وثلج ثم غيث وبردها ... وعفن وريح والجراد وفارها
ودود وطير غاصب ثم سارق ... وغرق وجيش والعجاج نارها

ومحل كون الجميز والسدر من الجائحة ما لم يبع مع السدر او واحد من الجميز والا
اتبع وكان غير جائحة والواحد من الجميز يتبع بالجميع كالجماد الا ان يكون معروفا غير
مرجو اليسر فاستظهر ابن عرفة انها جائحة من شرح شيخنا رحمه الله قوله لعطشه
ولا العود العائم اي كعطشه بين اهل القرية وغيرهم فيجلي عنها اهلها او
يقل الوارد فلا يجد مشتري الثمرة من يستعمله ثم الكثير جنبرفا او حماما ووقع
ذلك فلا كراء او فلا يكون عفش فا اتفقا **قوله** لان السقي على البائع علة
خشي بقوله لان السقي مشتري ولا حاصل الجوع بالمشتري واجرايه اذا لم يقبض
ولم يدخل المشتري على سقوه شيء وان تكن من غيره ففي الثمر ما بلغ اي المعتبر
ما بلغ الثلث من مكيلته بالنسبة لما جر قبل ولما بقي الا ما بقي فقط انظر ابن
سلمون فقد نقل ذلك عن ابن الحاج ولا تغفل سماذة اهل البصر بذلك فجملة قوله
فلا توضع فيما نقص عنه اي ولو كانت قيمته ثلثا فاكثر كما لو اجيح سدس الثمرة
الرطاب اولا وقيمته لغلائه عشرة وقيمة ما بقي لرخصه بتأخره كما عشرون
لم توضع على المشهور والقصب الحلو به قولان **قوله** وفي القصب قولان
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة واقتصر عليه **خ** حيث قال لا القصب
الحلو والتشبيه في عدم الجائحة وانما لم تكن فيه جائحة لانه لا يجوز بيعه حتى
يطيب ويبدو صلاحه بظهور الحلاوة فيه فهو بمنزلة ما تناهى طيبه وما اجيح
بعد تناهي الطيب لا جائحة فيه فكان من حق الشرح ان ينبه على انه هو المشهور
واما غير الحلو فقال ابن حبيب وجائحة القصب الغير الحلو توضع اذا بلغت

بلغت الثلث في المشهور وفي التوت الجائحة كما في **خ** ولا الليمون
قوله وهو الظاهر في ما كذا في النسخ المصححة وهو غير ظاهر لان المعتمد
هو القول الثالث وعليه اقتصر اللخمي وغيره قوله وما يحمي العود بالتاخير
اليه اي واما لو كان التاخير لشغل عن اخذه او لسوق يرجوا نفاقها فلا جائحة
كما في الحطاب والبرزلي وغيرهما فقوله لتم مسلم ومفهومه فيه تفصيل قوله
رجع بقدر الثمن واما القيمة فلا يلتفت لها عند اتفاقا قوله وان اجيح اقل من
انظر هل لانه ان اجيح اقل من الثلث لا يوضع عنه شيء وكذلك في الغنم يعود الا في
صورة ما توضع فيه الجائحة مطلقا قوله فان كان مما يجمع بطونا اي كالمقثاة
والورد والياسمين ونحو ذلك مما تختلف اسواقه في اول مجناه ووسطه واخره

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق اصله الضمان اي فلا يتعقبه المشتري الى اشتراطها لانها الاصل
فللمشتري القيام فلو اتى ثم بفاء التفريع في قوله وهو فيه لكان اولى كما انه
يتفرع عليه اذا تنازع المتبايعان في العيب فالقول لمدعي الاصل كما في المختصر
والقول للبائع في نفي العيب قوله الا ان يثبت علم البائع في هو قول ثم الا في
والعيب ان عيب من اساء حكمه وهو فيه القيام عنه **قوله** نطا او حكما في
بيان لتم والبيع مع براءة ان نفعت في فالسلامة نصا ان يكون البيع على البراءة
بان يشترط البائع على المشتري في طلب العقد ان لا يرجع عليه بعيب قديم بجهة
بالبيع لا علم للبائع به فيقوم المشتري مرعيا ان البائع عالم بالعيب ودلس

فيحلفه على العلم لانه انما نفى امرا بعلم قاله ابن العطار ونقله ولي رحمه الله فيما ياتي فان
ثبت علم البايع بقدم العيب او اعترف به فبيع كما ياتي في السلامة كما بان لا يكون
على البراءة فله القيام بالعيب القديم **قوله** ولا اجد من ارجع عليه غيرك لان غريم
الغريم غريم وهو قول خ كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة **قوله** وقيل لا بارية
عن الراجح اذ لم يشترطوا في بيع البراءة الاطول الملك وجرى العمل بعدم اشتراطه
ولو كان يشتريه جيدا ان لا يشتريه بالعهدة لينبهوا عليه والعيب اما تعلق مصالبيته
يقال ثلث يوزن بقتح الشين المعجمة والام المشددة وضم الشين خطا وقيلا ولغة
ردية قال في نظم الفصيح. وثلث البرو معنى الشلل. تقبض الكف بعض العلل.
قوله والقطع اي البرابر او الرجليرل ولو انملة **قوله** والعرم انظر قول المتن
وشيب بها فقط او ما له تعلق لا كنه **قوله** بالكسر كما يعة الجن منه قوله
تعلى من الجنة والناس وقد يستعمل مصدرا وهو تبعكم واما بطاعتكم من جنة ومادة
الجن بجميع نظاريقها تدل على الستر كما قال الراغب يقال جنة الله واجنه وجن
عليه تستره ايضا والجن لستره من الانس والجنة لسترها الارض باوراق شجرها
وغير ذلك مما يظهر من استقراء المادة **قوله** والجان اسم جمع للجن وقيل انه ابو
الجن كما ان ادم ابو البشر قاله الحسن لقوله تعلى والجان خلقناه من قبل من نار
السموم وقيل هو ابليس او غيره قولان والله تعلى اعلم **لا باول بامنه ظهر**
كذا هو في كتاب سلمون ان يعرف البصر بالعيوب لم اراد بالعيب الظاهر والخفي
مع ان العيب الظاهر قسمان قسم لا يخفى على كل من قلب المبيع كان ذا بصر ام لا

انظر قول خ او ما العادة السلامة منه
كعور ك

ام لا كالقطع البين من اليدين او الرجلين والاقعاد وقسم يخفى عند التقليب على من لم يتامل
كالحول والعثل وفي العيب الظاهر يطلق عندهم على القسمين معا فالقسم الاول
لا رد به للجاهل قضاء العارف والثاني يثبت به الرد على ما ابن عرفة معترضا
على ابن عبد السلام وقال ابن ابي زمنين يلزم ولا رد به وعليه جرى خ قاله شيخنا
رحمه الله **قلت** وسياتي في هذا الشرح نقلا عن نوازل ابن الحاج ان ابن
ابي زمنين يقول لا رد ان شهد المشتري انه قلب ورضي ثم وجد عيبا يخفى مثله
عند التقليب وان لم يشهد انه قلب ورضي رده مما يخفى عند التقليب ومما لا
يخفى قاله عبد الملك واصبغ **قوله** واليه اشار بقوله والحلف اي اشار لهذا القول
ابن القاسم وتفسير ابن المواز له مفصول ثم والحلف يلزم هو قول ابن القاسم وقوله
لا مع تزبير هو تفسير ابن المواز والحاصل ان الجاهل يرد بالظاهر والخفي
واما العارف فلا رد له اتفاقا في الظاهر ويرده بالخفي كما هو والحلف يلزم لا مع تزبير
عن تفسير ابن المواز لقول ابن القاسم ان العارف يرد بالخفي بعد يمينه وهو مبني على
ان يمين التهمة انما تتوجه على اهل التهم وقال ابن ابي زمنين يحلف مطلقا وهو
الموافق للمشهور المعمول به من انها تتوجه مطلقا **قوله** ثم لا يرد بعيب الا بعد
ثبوته في نقل سيدي محمد بن بلقاسم في شرح العمليات عن ابي محمد العابد ان عيب الرقيق
لا يثبت بعد سنة اشهر من يوم الشراء فانظره **قول خ** والقول للبايع
في نفي العيب او قدمه اي في نفي العيب الخفي كالزنا او نفي قدمه بالنسبة
في الاولى للتمسك بالاصل وهو سلامة المبيع من العيب الا القدم فيحلف كاقدمه

في قوله وحول في جر ترجح وقت ينكر ان ثبت عند البائع وإلا حلف ان أخرت عند
غيره من يسمع في الثانية وستأتي وحيث لا يثبت في العيب القديم كان على البائع في ذلك من
لا بشهادة عادة للمشتري أي بشهادة عادية بقدمه للمشتري فيكون القول له
بلا يمين و معنى شهادة العادة ان يستدل بها أهل المعرفة على القدم والحدوث
وحلف من لم يقطع بصدقه أي من لم يقطع بصدقه من بائع أو مشتر فإن قطعت
بقدمه فالقول للمشتري بيمينه أو قطعت بحدوثه أو سكتت فللبائع بيمين وقبل
للتعذر غير عدول وإن مشركين بعد قوله تم لا انه ويثبت العيوب أهل المعرفة
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته للعيب عند البيع فيرده من غير حلف وهذا
مبني على ان يمين التهمة لا تتوجه والمعمول به توجيهها فله ان يحلفه وإن لم
يدع إراءته إياه إلا بدعوى الإراءة أي بان حقق عليه الدعوى أنه أراه له
هو أو غيره ومثل ذلك إذا كان العيب ظاهرا لا يخفى عند التقليب ويخفى انشر
على نفسه انه قلب ورضي فيحلف في الثلاثة ويرد قاله الزرقاني وهو مخالف لما قاله
ابن زمنين كما تقدم ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر أي دعوى البائع ان مخبرا لم
يسمه اخبره برضى المشتري بالعيب حين اطلاعه عليه فيحلف كما في المدونة وهو
المعتمد وقال ابن زمنين يحلف البائع قبل المشتري ان مخبرا صادقا اخبره برضاه
ثم يحلف انه ما رضي ويرد انظر الزرقاني رحمه الله هذا النشر يشرح مقابلتي
حال الأولى والأخرى فيه قوله من امتنع من دفع الى قوله ان كان ظاهرا أي وأما
ان كان خفيا فيه قول فيه قولان انظر الأمينة وحيث لا يثبت في العيب القديم

محل

محل هذا فيما إذا لم تقطع العادة بصدق البائع بان تكذب وإلا فالقول دون يمين
وفي المتن وحلف من لم يقطع بصدقه قوله وفي ح التوضيح هو المكيل
فإن قلت قوله وما هو به مخالف لما تقتضيه القواعد من ان اليمين
تكون على نفي نقيض بعض الدعوى وحلفه على انه ما هو به ليس نقيض بعض دعوى
المشتري انه قديم أجيب بانه مقتضى لنقيضه قاله خش وهو على العلم
غ ويمينه بعته وفي ق التوضيح وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم
في الخفي وفي نكول بائع من اشترى [illegible] لزمه باداته على المختصر [illegible]
وإنما لم تكن مواضعة في الصغيرة لأنه من حملها عليها كانت أو وخشا في بوجهها
ام لا قوله وإنما المواضعة في العلي المطيقة ولو ادعى عدم الوطء ولو كان
البائع لا يتأتى منه الوطء كالصبي والمرأة والعنين وهي واجبة لحق الله
سواء اشترطت أو جرى عرف أو شرط عدمها أو جرى عرف بعدمها فإنهما يلغيان
على شرط العدم ولا على جري العرف انظر خش قوله غ ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية فأشبعت في المتزوجة لدخول المشتري على ان الزوج مرسل
عليها وفي الحامل لعلم المشتري ان الرحم مشغول بالولد وفي المعتدة لان العدة تغني
عن المواضعة وفي الزانية لان الاستبراء يغني عنها ولا يجوز شرط تعجيل الثمن [illegible]
غ وفسدان نقد بشرط لا تطوعا إلا ان صوابه وفسد بشرط النقد ولفساد النقد
بالشرط وجوازه بالطوع نظائر اشار لها ابو الضياء في الخيار بقوله وفسد
بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة

يفسد النقد بالشرط
ويجوز بالطوع في نظائر

لحرز زرع واجير تاخر شهرا؛ قوله للتردد بين السليمة والثمينة لانها تحتمل
ان تظهر حاملا فيكون سلعا او تحيض فتكون ثمنا والبيع مع برا اثمان نصت ن
قوله فان علم بشرائه بين اي يجب عليه ان يعينه للمشتري فلو كان ابيعك بالبراءة
من عيب كذا ولم يفصل بعوبه لم يبرئه ولا بد ان يكون البايع بالغا والا لم يعتبر علمه
قوله او وصفه او اراءه اي ان كان ظاهرا كالقطع والعور اراه له وان كان خفيا
كالاباق وصفه وصفا كاشفا قوله حتى يبين جنس سرقته اي هل يسرق دينارا
او اقل او اكثر وهل يسرق كل شهر او كل اسبوع او كل سنة قوله اي تركته في طب
العفو نصا اي او جرت العادة به لان العادة كالشرط فان لم تشترط احقيقة
ولا حكما فلا يعمل بها الا فيما يبيعه القاضي على مفلس ونحوه او يبيعه الوصي لانفاذ
وصية او وارث لقضاء دين فهو بيع براءة وان لم تشترط لقول خ الا في وكلما
القاضي يبيع مطلقا بيع براءة كذا الا ان ظاهر قول ابن بيع القاضي بيع براءة في الرقيق
وغيره والمشهور انه خاص بالرقيق خ ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط شم ان ظاهر قول خ ان نصت لان البراءة تنفع في سائر العيوب حتى
في حمل الرايعة والمشهور كما في المنتقية ان حمل الرايعة لا تصح البراءة منه
حتى يكون ظاهرا او نحوا على غير ما عليه عمل فاس اليوم قوله ومقابله ياتي في
اي في قوله وبعضهم فيها الجواز اطلقا وبعضهم فيها الجواز اطلقا ونحوها ن
قوله لانه يكره بعض السادات اي بخلاف غير الرقيق من بقية الحيوان فلا عقل له
حتى يكتم عيوبا يبيت فيه ولا نصح له حتى يخبر بعيبه قوله وبهذا القول

ه
اي موازنة بالعيب

ن القول العمل بفاس قال في نظم العمل

ن ومنع الاشهاد في بيع الرقيق الا على براءة كما يليق

يعني ولو لم تطل الاقامة والعمل الان على البراءة الا في اربع جنون وجذام وحمل
واستحقاق والبيوع والبيوعات في المركوب خ وجاز بيعها واستثناء ركوبها
الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط قوله كالثوري اشار به الى ان قول خ وشبهه
بالجر عطف على المركوب ويحتمل ان يكون مرفوعا عطفا على البيوعات وافراد الضمير
على ما معنى ما ذكر وشبه اليومين الثلاثة قوله وضمانها من المبتاع فيما يجوز
استثناؤه اي ولا رجوع للبايع على المبتاع بما ينوب الركوب او الحرث ولم يجز
في الحيوان كله شراؤه على اشتراط حمله خ وكبيع حامل باشتراط الحمل وظاهر
خ ان ذلك لا يجوز ولو كانت ظاهرة الحمل وهو المشهور وقال اشهب يجوز ذلك
مطلقا وله رده ان لم يجدها حاملا وقال سحنون يجوز ذلك ان كانت ظاهرة الحمل
واستظهره ابن رشد فالحرص على خلاف العلماء فان شرط الحمل مما ترتكبه العوام كثيرا
انظر الرهوني قوله واما الجواري المرتفعات لا مصنوع له وكذا الوخش لان الحمل عيب
في الرقيق مطلقا وسيأتي والحمل عيب قيل بلا كلام قوله فان ذلك تبري من عيب حملها
واما بيعها على انها حامل للاستزادة فيمنع فان لم يعلم ينظر لعادة امثالهم من
الرغبة في الحمل كاهل البادية وعدمه كاهل الحاضرة قاله اللخمي وذات حمل
فتبرا انه حملها لم يمنع خ عاطفا على ما يجوز بيعه : وحامل مقرب : فالامة
قوله وذات حمل امة الصواب ـــ وامة ذات حمل ولعله من الناسخ كذا المرتجز

ه
اي لم يعلم هل قصد بشرائه الحمل التبري
او قصد الاستزادة في الثمن ن

ه
فيحمل على انه للاستزادة

ه
فيحمل على التبري

وسوى السيان بيع بعدى السيان عند الفقهاء وليس من بيوت طاجيد فقطعا بحسب العادة وانما هو عندهم اعلى الحرز وان كان يغيره بعض الاحيان قاله ابن رحال قوله اذا قال لا الحم ولا اشترى اعترضه بعضهم قائلا ان الصواب ان يقول لا الحيوان اشترى ليشمل ماكول اللحم وغيره كما في الحطاب نحو لا لكنه تبع ابن عبد السلام في حمل كلام ابن الحاجب على ما لا يوكل لحمه والعبرة بالبائن مع علم محله قوله ومع علم صفته اي سواء وصفه البائع او غيره قوله اذا كان في وثائق كلام سحنون هذا تغيير للمذهب لا خلاف له كما يقتضيه الشيخ وعليه فالابق يجوز بيعه بثلاثة شروط علم محل قراره وعلم صفته وكونه موقوفا لمالكه البائع والا كان من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور ولذا قال في الوثائق المجموعة ولم يجز سحنون بيع الابق وان عرف المبتاع موضعه الا ان يكون موقوفا بالطبع عند غير سلطان لا خصومة فيه لا حرمان وقع عند السلطان او كانت فيه خصومة لم يجز بيعه قوله والمشهور مذهب المدونة اي ما في المدونة من ان بيع الابق ممنوع وكذا قوله خ وقرره عليه لا كما يقع غير مخالف لكلام خ لان ذلك مقيد بما اذا لم يكن موقوفا لمالكه كما قررناه فلا مخالفة بين كلام خ والمختصر فكما انه الشارح رحمه الله **تنبيه** قال في فكر ابي العبر كسمع وضرب وضع ابقا ويحرك واباقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب فهو ابق وابوق ج اباق ككفار وركع قوله واتفقوا على الاقالة عند في بيع الغايب كان ابقا ام لا اذا لم يدفع المشتري الثمن واما لو نقده لجازت الاقالة قوله ويجوز بيعه من غيره اي من غير بايعه ومنع التفريق للصغار من امه الا مع الاثغار

ابا لاثغار المعتاد

مع الاثغار خ وكتفريق ام فقط ولدها وان بقسمة او بيع احدهما للعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا قوله تحريك من حديث ابن (والترمذي) الحديث خرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتحريك الا لا توله والدة بولدها اي لا يفعل بها ما يوجب الوله وذهاب العقل و في جمل نبه عند الشك من حديث ابن الام و لفظ الترمذي من حديث ابن والمراد الام والدة لا رضاعا مسلمة كانت او كافرة و قوله فرق الله بينه وبين احبته هو لفظ الترمذي وفيها في تبعا للشيخ سالم من قوله بينه وبين احبابه خطا قوله نبات بدل رواضعه الرواضع ما نبت من الاسنان زمن الرضاع والاثغار نبات بدلها والمراد تمام نبات ذلك ولا يكتفى بنبات البعض ولو المعظم وانما قيد بالاثغار لان شدة احتياج الولد لامه وتعلقه بها يشتد عند الاثغار قوله والمعتبر في الاثغار المعتادة اشار به الى ان في كلام خ حذف الصفة اي الا مع الاثغار المعتاد قوله خاص بالادمي عند الجمهور يقتضيه الحديث فلا تحرم التفرقة بين البهائم ولا الام من الاخ ولا الجد ولا الجدة من ولد الولد قوله وخاص بالعاقل هذا ماخوذ من قول خ والعلة ان يكون من الام الضرر اذ الضرر انما يتصور من العاقل والحل في قبل بالاطلاق هو قول مالك وابن القاسم وعليه عمل الناس اليوم والحمل لا يثبت في اقل من ثلاثة قوله فيما دون ثلاثة اشهر اي من يوم الشراء قوله حادثا عند المشتري اي لا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء فترد به قوله اذ لعلها استحقته نقله الحطاب وزاد عن النوادر ما نصه من ابتاع امة فادعت الحمل فليستاني بها واذا قالت النساء انها حامل ردت بذلك ولا يثبت بها الوضع ثم ان انفشت فلا تعاد الى المبتاع قوله

حرره ذكره زكريا غير عزو

اذا ردت الامة بعيب الحمل ثم تبين كذبه فلا ترد للمشتري

ونحوه قول القرافي والمغربي فيه نظر والصواب ما لشيخنا رحمه الله ونصه ما ذكره
خ تبعا لمن ذكر مخالف بظاهره لقول القرافي في فواعده ما ذكره هذا الشيخ ثم قال
ويمكن الجمع بينه وبين ما مر عن ابن رشد بان كلام القرافي انما هو في مطلق التحرك
اعم من ان يكون تحركا بينا ام لا وكلام ابن رشد في التحرك البين الذي يحمل القطع
عليه وهو لا يتبين في اقل من المدة المذكورة كما يمكن الجمع بينه وبين ما في العرف
فانظره فبان منه ان كلام خ وابن عرفة وابن رشد مباين لكلام القرافي ويجمع بينهما
بما ذكره الشيخ رحمه الله قوله ما ذكره القرافي خلاف المتفق عليه من حرمته ...
اي واما ما ذكره خ وابن عرفة فقد يكون التحرك المذكور شاهدا له ويجمع بين
التحرك وما للقرافي والمغربي الذي في التحرك هو جمع حلفه اي كماله والذي في كلام القرافي
اول جزء من التخلق ويثبت العيوب اهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصحة
اي يثبت اهل المعرفة بها وجودها او قدمها وحدوثها عند التنازع عند التنازع
في ذلك ولا ينظر فيهم لصحة غير المعرفة فلا ينظر لاسلامهم ولا العدالة لان طريقه
الخبر مظاهره ان غير العدل يقبل مع وجود العدل والكافر يقبل مع وجود
المسلم ومثله في المتيطية ومحل هذا العموم اذا وجههم القاضي ليقفوا على
العيب وكان المعيب حاضرا حيا واما ان كان ميتا وغايبا او وجههم المشتري
من قبل نفسه فلا خلاف بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة انتهى
قوله والواحد كاف سبق في قول خ وواحد يجزئ في باب الخبر وانثاه
اولى قوله وقال في الجواهر هو خلاف ما في المتيطية وخلاف ظاهر خ وعلى ما

وعلى ما في الجواهر درج خ وقبل للتعذر غير عدول في حضر يجد انه لا يقبل غير
العدل مع وجود العدل ولذا قال شيخنا ولا ينظر فيهم لعصمة اي لصفة العدالة
عند تعذرها فصل وتناولت الابنية
قوله المتخرجة لحراستها اجمع كلامه ان غير المتخرجة للحراسة لا تباع اتفاقا قوله
كانه اراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز هذا بعيد من لفظه اذ لو اراد ذلك لقال
ورجحوا او نحو ذلك والصواب انه اراد بالاتفاق اتفاق المتاخرين لقول ابن ابي
زيد لو ادرك مالك زماننا هذا لاتخذ كلبا ضاريا وكل ما يتخذ لا شعاع به اتباعا
شرعيا تجوز المعاوضة عليه وكانهم فهموا ان كلاب الحراسة لتاكد منفعتها لا ينبغي
ان يدخلها الخلاف والله اعلم قوله قال به ابن كنانة وابن نافع وسحنون فقيل
ان سحنون قال ابيعه واحج بثمنه وعدم دخول في اتباع كلاب الصياد والسباع
خ وجاز هر وسبع للجلد فقوله للجلد قيد في بيع السبع فقط واما الهر فيجوز
لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة قاله محشي الزرقاني ومفهوم للجلد انه ان اشتراه
للحم اوله وللجلد مكروه وبيع مالكا للشاة باستثناء ثلثه فيه الجواز جائز قوله
مثلا اي لا مفهوم لقول خ ثلثه لانه متى كان المستثنى جزءا شائعا قل كالثلث
او كثر كالنصف فكانه باع ما لم يستثن ولا يجبر الا فيهما على الذبح في هذا الوجه
بل اذا تشاحا فيه بيعت عليهما واخذ كل من ثمنها ما وجب له او قدر رطل لا معلوم
اجمع قوله من شاة اي البقر والناقة يجوز استثناء ما زاد على رطل كثمانية وعشرة
قوله او ثلاثة ارطال او اربعة ما لم يبلغ الثلث ومحل هذا اذا استثنى ذلك قبل

ذبحها او بعده وقبل سلخها وأما بعدهما فيجوز استثناء الثلث فما دون

في قوله ما شاء وانما جاز استثناء الجزء الشائع ثلثا كان او اقل او اكثر ولم يجز

استثناء الارطال لخفة الغرر في الاول برؤية المبيع دون الثاني لعدم رؤية

الارطال قوله الارطال والارطلين فيه اشارة الى ان قولهم ويجبر الا في ثلاث خاص

باستثناء الارطال لا في استثناء الجزء الشائع **تنبيه**

اجرة الذبح والسلخ عليهما في هذه وفي التي قبلها بحسب ما لكل وليس بعطي فيه

قوله لما فيه من بيع اللحم المغيب اي وهو ممتنع باللحم وغيره وهذا التعليل

مبني على ان المستثنى مبقى واما على انه مشترى فعلة المنع بيع الطعام قبل قبضه

قوله ومقابل الصحيح الجواز وعليه فلا يجبر الا على الذبح فقول ثم وليس بعطي

مرتب على قوله ويجبر كما اشار له هذا الشيخ بقوله فلو اراد والخلف في الجلد والراس

بمفهوم الجلد والراس استثناء الكبد والكرش ونحوهما فحكمهما حكم اللحم فيجري

حكمهما عليه من كون المستثنى قدر الثلث فدون فيجوز والا فلا واجرة الذبح والسلخ

والطبخ وغيرهما في هذا الوجه على المشتري لانه لا يجبر على الذبح اذ لو شاء دفع جلدا

وساقطا من عنده فطار كانه في ذمته كما لابن محرز فما لابن يونس من ان الاجر عليهما

على قدر قيمة الجلد واللحم ضعيف فما على الجائز وجلد وساقط بسفر فقط وتولاه

المشتري ومفهوم السفر انه لا يجوز في الحضر وان وقع فيه فقال التوضيح الفسخ

وفي المدونة انه يكره وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها قاله الزرقاني وفي الضمان تعارض

اي وفي ضمان المشتري في استثناء الارطال او الساقط وعدم ضمانه فيهما قال الشيخ

قال الشيخ يجب ضمانه في الجلد والراس انه لا يجبر على الذبح فيهما قوله ح وشاة

اي وجاز بيع شاة واستثناء اربعة ارطال وجلد اي وجاز بيع حيوان واستثناء

جلد وساقط بسفر فقط :: بسفر راجع للجلد فقط واما الراس والاكارع فلا يكره

استثناؤهما في حضر ولا سفر ومفهوم بسفر ان استثناء الجلد في الحضر مكروه

وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها ولا يفسخ ان وقع ونقل المازري عن المذهب

المنع قال في ضيح ويفسخ على المشهور ولو مات ما استثنى منه معين من ساقط وجلد

وارطال واحترز بالمعين عن الجزء الشائع فانه لا ضمان عليه لانه شريكه وهو في حصة

شريكه بمنزلة المودع في الضمان قاله ز ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما اي لا ارطال

لتفريط البائع بعدم مطالبة المشتري بالذبح اذ يجبر عليه وليس معنى ضمان الجلد

والساقط انه يغرم للبائع قيمة او جلدا مثله وانما معناه ان ينظر الى مثله فان كانت

قيمته درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع بسدس قيمة الشاة

لانه كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض وفاتت

الشاة **فصل** في بيع الدين والمقاصة فيه **قوله** ولا معنى

له لانه يقتضي ان ثم لم يبق الا الصور الممنوعة وانما يجوز مع حضور المدين

فلا يجوز مع غيبة المدين ولا مع انكاره لانه مع الغيبة لا يدرى حاله من فقر او غنى والثمن

يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل ح ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته

وحاضر الا ان يقر اه قوله ثم وتعجيل الثمن لا مرية فيه ان يعجل حقيقة او حكما

كبيعه بمنافع عين او معين يتأخر قبضه اذ لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه

ح بالنصب معمول لعدم فيصير مقارنة الاستثناء
البيع قاله عج وجوز الرجعة انظر الزرقاني

وكونه ليس طعام بيع **قوله** وسادس الشروط قال خ في الضمان سادايه
رمقا لا عنتا بيرد كثرايه وجلان علم بايعه وهو الاظهر تاويلان قوله مع
حضور الحميل اي للسلامة من شراء ما فيه خصومة قوله وان اختلفا في اشتراطه
حلفا اي انما وجب التحالف لان الضمان له حصة من الثمن فيرجع ذلك الى الاختلاف في قدر
الثمن وفي طعام ان يكن من قرض عطف على مقدر قوله وكونه ليس طعام بيع ولو استغنى
عنه بقوله سابقا والبيع للطعام قبل القبض ممنوع ما لم يكن من قرض لكان
والاقتضاء للربوي مختلف لا اقتضاء عرض عن عرض بقوله هو عرضا فيهم ما في ذمة
غير القابض ق قوله غير القابض اخرج به المقاصة قوله اربع وعشرون بل اربعون
كما قال غيره خمس وعشرون صورة جائزة والباقي ممنوع قوله لما فيه من ضع اي
وهو ممنوع لانه سلف جر نفعا لان من عجل ما اجل عد مسلفا فضع وتعجل انما
منع لرجوعه لهذا قوله وفي العين مطلقا اي قبل الاجل وبعده لان الحق في الاجل
في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان قوله بافضل صفة جاز ظاهره ولو في
الطعام وهو كذلك على المذهب اذ هو زيادة لا يكن فصلها فلم يتهموا بسبب زيادتها
خ وقضاء اقل بسنا واقل صفة في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ادى سلف
بكر رباعية وقال خيار الناس احسنهم قضاء قوله في القرض مطلقا لان الاجل في القرض
من حق المقترض ولا يتصور فيه حط الضمان وازيدك لان المقرض يأخذ ما اتى به المقترض
في اي وقت كان كما لا يتصور في العين لان الاجل فيها لمن هو عليه ق قول نخ والحكم قبل
اجل يفهم ان القضاء بالمثل بعد الاجل جائز بالاحرى فتكمل كامل الصور الثمانية الجائزة

صح
من الانصاف زيد على الاربعين
صح
الدين اما عين او عرض وكل منهما اما عن بيع
او عن قرض وكل من الاربعة اما حال او مؤجل فهي
ثمانية من ضرب اربعة في اثنين وفي كل اما ان يكون
القضاء بالمثل قدرا او صفة او باقل من ذلك او باكثر
من ذلك وثمانية في ستة بثمانية واربعين فقول نخ
اربع وعشرون صحيح ان ضربت الثمانية في ثلاثة
التي هي المثل او الاقل او الاكثر وغير صحيح ان ضربت
الثمانية في ستة لان المثل والاقل والاكثر في كل منها
اما قدرا او صفة واذا ضربت الثمانية في ستة بثمانية
واربعين ته

الجائزة اربع منها بمنطوقه وهي عين من بيع قبل الاجل غير من قرض
قبله عرض من بيع قبله ومن قرض كذلك ق واربع بمفهومه وهي الاثنا
بعد الاجل والعرض فيه مع طول اجله او ... اي واخذ العرض في العرض
جائز مع طول اجل الرئيس كقضاء ذهب عن فضة حل اجلهما الا ان دخلا على
تاخير او غيره مما يحرم في الصرف فقول نخ ان كان ممنوع من الا والزيادة
لازم عليه ق هذا هو المعتمد عنه في الاصطلاح بحرم ما في الذمة وهو جائز
على المشهور خلافا لاشهب قوله اي وخرج العين اشار به الى ما معقول
لمفرد ولك ان تجعلها مبتدأ والخبر محذوف اي ولك اخذ ما تشاء قوله لئلا
يلزم فسخ الدين في الدين ان كان الماخوذ غير معين ق واما المعين فيلزم عليه تاخير
قبض التمر ق وفي تاخيره جوزه وقبضه خلاف باذان شاء العبد
وغير فيه بعده من سلف خروفه **قوله** ومفهوم بعده فيه تفصيل في
الزمالة نبعنا مفهوم بعده انه قبل الاجل لا يجوز وليس كذلك لانه اذا اختلف
الجنس كما هو الموضوع فلا علينا في الاجل والمقدار وان يكن من سلم عجز الامر
قوله لما فيه من حط وضع اما حط فهو ظاهر عليه ما اذا كان القضاء باكثر
او اجود قبل الاجل وهو العد اختصار اي حط الضمان وازيدك ق واما ضع
فهو ظاهر علة ما اذا كان القضاء باقل او ادنى قبل الاجل وهو العد
اي ضع وتعجل وفي قضاء الدين من الدين المقاصة هي تطارح المترابيين دينهما
المتفق الجنس على ان ياخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه

صح
حرم ما في الذمة جائز

صح
مشهور مبني على شرطه الا الخيار في التصير والمشهور
في التصير ان يقرأ دين والا الخيار لما تعبر ...
خلافا لحرز

قوله ونحن نتكلم عليها أي من تأمل الفقه الناظم لم يستوف جميع الصور
فيما يكون فيه عينا الى اجل من اختلاف وعدمه فيما فيه اختلاف وحلول عدم تجويز
قوله الى ما تماثل في الجنس فيه ثلاث صور لانه اما من بيع او قرض او احدهما
من بيع والآخر من قرض قوله والى ذي اختلاف في احدهما أي في النوع وفيه ثلاث
صور او في القدر وفيه ثلاث صور ايضا او في الصفة وفيه ثلاث كذلك فالمجموع
اثنتا عشرة صورة وفي كل اما ان يحلا او احدهما او لا يحل واحد منهما فالمجموع
ست وثلاثون صورة صور التماثل منها تسع وصور الاختلاف منها سبع
وعشرون فاشار الى صور التماثل بقوله وفي تأخر الزمان مثل والى بعض ما يجوز من صور
الاختلاف بقوله فما اختلاف والحاصل ان صور الاختلاف في الجنس
او الصفة مع الحلول ست وكلها جائزة ومفهوم حلول في الآتية في الاختلاف في النوع
وهي عدم حلولهما معا او عدم حلول احدهما وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما
وستة في الاختلاف في الصفة كذلك وكلها غير جائزة للحرمة والبدل المؤخر يسير
ويزاد على ذلك تسع صور التي في الاختلاف في القدر فظاهر النظم جواز ما حل منها
لدخولها في عموم قوله فما اختلاف مع انها ممنوعة كلها لما في ذلك من الفضل واما من
بيع او قرض او احدهما وفي كل اما حالين او مؤجلين او احدهما فتسع تضم لاثني
عشر قبلها التي هي مفهوم النظم فيكون المجموع احدى وعشرين صورة كلها ممنوعة
ويبقى من صور الاختلاف ست صور جائزة وهي منطوق النظم واما صور التماثل
فتسع فالجميع ست وثلاثون صورة قوله ولو قال الناظم يجوز فيه اعني بمفهوم من

من عرض لانه لا

من كلام الناظم بالاحرى لانه اذا جاز ذلك مع الاختلاف في النوع بشرطه فلأن يجوز
مع الاختلاف في الصفة بالاحرى قوله خ تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا
أي من بيع او قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض ان اتحدا قدرا وصفة حلا
او احدهما ام لا بأن كانا مؤجلين اتفق اجلهما او اختلف وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع كمحمدية ويزيدية او اختلافا بنوع كذهب وفضة فكذلك ان حلا
اذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة والا بأن لم يحلا
كان اختلفا زنة من بيع أي ان اختلفا قدرا من بيع فيجوز ان حلا عند ابن الحاجب
وابن بشير وارتضاه ابن عرفة والا فلا ومفهوم من بيع انهما ان كانا من قرض منعت
حلا ام لا وان كانا من بيع وقرض منعت ان لم يحلا او حل احدهما فان حلا فان
كان الاكثر هو الذي من بيع منعت لانه قضاء عن قرض بزيادة وان كان من قرض جازت
لانه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة وذا في العرضين المثلين حل حيث حلا
قوله أي العرضين المختلفين فاهم كلام الناظم ان العرضين المتفقين في الجنس والصفة
والقدر تجوز المقاصة فيهما في تسع صور لان العرضين المتماثلين بعد قصد المكايسة
والمغالبة فيهما فيكون المقصود هو المعروف فأين دخل في غير الحالين تهمة من عجل
ما اجل يعد مسلفا والى جوازه في المتماثلين اشار خ بقوله وتجوز في العرضين مطلقا
تساويا اجلا ام لا ان اتحدا جنسا وصفة كانا من بيع او قرض او اختلف لبعد قصد
المكايسة في العرضين اتحدا جنسا وصفة أي وقدرا واشار الى جوازها في المختلفين
بشرط الحلول وانتفاء الاجل وهي مسألة الناظم فقال كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا

البيع ٢٧ حاصل من تسعة في ثلاثة

وإن اختلفا أجلا منعتا إن لم يحلا أو أحدهما وحاصل صور العرضين
المختلفين سبع وعشرون لأن الاختلاف إما في الجنس أو في الصفة أو في القدر وفي كل
إما من بيع أو قرض أو أحدهما وفي كل إما حالين أو مؤجلين أو أحدهما الجائز منها
ست ثلاث فيما إذا اختلفا جنسا وحلا حقيقة أو حكما لتوافق الأجل وإما من
بيع أو قرض أو أحدهما وثلاث فيما إذا اختلفا صفة كذلك ويفهم منه أن إحدى
وعشرين الباقية كلها ممنوعة وهو كذلك في الست الباقية من الاختلاف في الجنس
وهي ما إذا لم يحلا لا حقيقة ولا حكما أو حل أحدهما وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما
وكذا في الست الباقية من الاختلاف في الصفة لما في ذلك من بيع الدين بالدين في الجميع
وأما التسع التي في الاختلاف في القدر ففيها تفصيل فإن كانا من بيع وحلا جاز وإن كانا
من قرض لم يجز لما فيه من قضاء القرض بأكثر حالا بالظاهر تحتم من جواز ذلك ولو في القرض
وأما إن كانا مؤجلين أو أحدهما فيمنع كما هو مفهوم كم لما فيه من ضع وتعجل
مطلقا ومن حط الضمان وأزيدك حيث كانا من بيع والله تعالى أعلم قوله تقدم أن المقاصة
في دينين تقرر ذلك في كلام المختصر لأن كلام كم في وأما في الطعامين فيقع
فيه ست وثلاثون صورة أشار كم إلى اثنتي عشرة صورة وفي اختلافا لا يجوز إلا
دخل في الاختلاف تسع صور لأنهما إذا اختلفا في الجنس وهما من سلم كما هو الموضوع
فإما أن يحلا أو أحدهما أو لا فهذه ثلاث ومثلها في الاختلاف في الصفة والاختلاف
في القدر فتسع حكمها الجواز فيما إذا حلا معا قوله ودخلا على إبقاء الزائد في الذمة
فإن لم يدخلا على ذلك فإنه لا يجوز ولو حلا لما فيه من ربا الفضل وكذا إبقاء في الاختلاف

في الاختلاف في الصفة لا بد أن يدخلا على إبقاء الزائد كان معناه الزائد ولا
لم يجز لربا الفضل أيضا وإن يكونا من بيع ووقع أشار إلى الصور الاثنتي
عشرة صورة التي في الطعامين من بيع قوله أي من بيعين أشار به إلى أن مفعولا
بمعنى المصدر وإتيان المصدر على مفعول أنكره سيبويه وتأول قولهم دعه
من معسوره إلى ميسوره على أنه صفة زمان محذوف أي دعه من زمان يعسر فيه
إلى زمان يوسر فيه وقولهم ما له من معقول على معنى ما له من شيء يتعقل وليس
من أشياء الشيء المتعقل أشياء العقل وقوله تعالى بأيكم المفتون على أن الباء صلة
في المبتدأ وأجازه الأخفش والفراء ويكونا من سلم ووقع حلول كل واتفقا
قوله أراد به الوصف أشار به إلى أن في كلام كم حذف معطوف وأحد معطوفيه
أي والقدر وإن أريد بالنوع الجنس فيكون فيه حذف الواو مع معطوفيها معا
أي والصفة والقدر إذ لا بد من الاتفاق في الكل لأنهما لو اختلفا قدرا ودخلا على إبقاء
الزائد لم يجز ولو حالا لربا الفضل كما لا يجوز إذا اختلفا جنسا أو صفة واتفقا قدرا
فمفهومه كم تحته ثلاث صور حكم الجواز في واحدة منها اتفاقا وحكم الخلاف
في الصورتين الباقيتين كما مر ومفهومه تسع صور فالجميع اثنتا عشرة صورة قوله
فإن اختلفا صفة أو نوعا وكذلك إذا اختلفا قدرا والصور تسع قوله المنع لابن
القاسم ووجه المنع عنده أن الأغراض تختلف باختلاف الأجل فيرجع جانب
بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع وإن المعجل لما في الذمة مسلف
ووجه الجواز عند أشهب تغليب المعروف والله تعالى أعلم

فصل في الحوالة **قوله** مشتقة من التحول
لأن الطالب قد تحول من طلب غريمه الى غريم غريمه قوله والأصل فيها قوله عليه
السلام مطل الغني ظلم وإذا أتبع بسكون التاء على ما صوبه عياض مخففا من تشديد
الرواة والمحدثين قوله والجمهور
على أن الأمر للندب أي الأمر في الحديث أي فهي مستثناة من الدين بالدين وبيع العين
بالعين غير يد بيد وأما حوالة بشيء لم يحل فإنما منعت الحوالة بما لم يحل أجله
لأنه يلزم عليه بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع
الذهب بالذهب أو بالورق غير يد بيد وبالرضى والعلم من المحال عليه في المشهور أي قال
وإنما لم يقل بذلك لأن صاحب الحق له أن يوكل على قبض دينه من شاء اتفاقا
قوله وهو ظاهر خليل أي لقوله شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط قوله
وفي الاستغناء هو لابن عبد الغفور وصاحب الإرشاد هو أبو عمران العبدي والكافي
لابن يونس قوله ومفاده أن الثاني هو المعتمد أي لأن الشيوخ الذين ذكرهم
اقتصروا على اشتراطه فكأن معتمد الذلك وعدم اشتراطه انفرد بتشهيره
ابن سلمون وصرح ابن رحال في حاشيته وشرحه بأن تشهيره خلاف الراجح وتبعه
بناني قال الرهوني الظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى أما معنى فلأنهم
عللوا اشتراط حضوره بأنه قد تكون للغائب براءة من ذلك وهذا يقتضي
أن علة المنع إنما هي خوف الغرر وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف
والمعروف لا يؤثر فيه الغرر وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد

مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم الحديث
رواه أحمد وأهل الكتب الستة عن أبي هريرة [illegible] في الجامع الصغير

وأمره وهذا لأن المعترض هو ابن سلمون ثم نقل عن التونسي والمازري وغيرهما ما يشهد
لاعتراضه على زعمه والحال أنه عليه أن يثبت ولا يجوز أن يحال إلا على ما [illegible]
خ وتساوي الدينين قدرا وصفة قوله ولا بدينار على دينارين لأنه ربا في الأكثر
ومنفعة في التحول الى الأقل إذ لا كانت ذمة المحال عليه أوثق قوله وفي تحوله
على الأدنى تردد هذا نص المختصر وهو مرتب على محذوف والتقدير فلا تجوز
الحوالة على الأكثر قدرا أو الأعلى صفة وفي تحوله بالأعلى على الأدنى صفة أو قدرا
تردد أي في جوازه ومنعه تردد وأشار بالتردد لقول ابن رشد بالمنع لأنه يؤدي
الى التفاضل بين العينين وهو ممنوع على المذهب وقول اللخمي والمازري والمتيطي
بالجواز لأنه معروف وأخذ بأحد التقديرين ثانيهما **قوله** فهذه ثلاثة شروط
في كلامه فكأنه لا يخفى أن الشرط الثاني من المفهوم وصوابه أن يقول فهذه أربعة شروط
تكلم على ثلاثة وأشار الى الرابع بقوله وفي طعام قوله لا أن يكونا طعاما من بيع
هو نص المختصر وإنما اشترط لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وبقي عليه شرطان
أن تكون الحوالة على أصل دين والصيغة فتصير ستة شروط أما الأول فمعاذ
لا غير من مسائل الكلام عليه عند هذا الشرط وأما الصيغة فأشار لها خ بقوله
وصيغتها أحلتك على فلان وعليه فلو قال خذ حقك من هذا وأمره بالدفع
فما هو الحوالة لأنه يقول ليس هذا احتيالا بالحق إنما أردت أن أكفيك التقاضي ونقل
ابن رشد في البيان أنها تكون بلفظها وما يقوم مقامه كخذ من هذا حقك
وأنا بريء من دينك واستظهره الحطاب قوله وإن اختلفا فقولان قال

أي بأن يثبت أن للحوالة [illegible] المحال عليه ولا
[illegible] المحال عليه بأداء ما على المحيل
للمحال [illegible]

بعضهم كلاهما ضعيف والمذهب قول ابن بشير بالمنع مطلقا وهو قول خ في البيوع
وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة وعليه فالاقوال ثلاثة الجواز
مطلقا اي حل المحال عليه ام لا المنع مطلقا الجواز بشرط حلول الدينين ومن علمت
ان شرط الحلول في المحال به تحصيل الحاصل وفي اجتماع سلم ومن شرط الحلول
قوله اي في الذي يقبض وهو المحال عليه اي واما المحال به فاشتراط حلوله من تحصيل
الحاصل اذ لابد من حلوله والا فلا تجوز الحوالة قوله الزناتي وهو المذهب ووجهه
ما قاله ابو الحسن واشار له عبد الشر بقوله قلت من ان العلة التي هي البيع قبل القبض
ضعفت لما كان احدهما من بيع والاخر من قرض وقال بنانا انما جاز لان قضاء القرض
بطعام البيع جائز بشهرته قول خ وقضاؤه عن قرض قوله ولذا مشى عليه المص
اي لان مفهوم قوله من بيع الجواز اذا كانا من قرض او احدهما وقد سلف
عن بعضهم ان المعتمد هو قول ابن بشير بالمنع مطلقا وعليه درج خ في البيوع
حيث قال وجاز البيع قبل القبض فهو مذهب هنا على قول ومشى على اخر قول
خ وثبوت دين لازم اي ثبوته للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت حمالة وان وقعت
بلفظ الحوالة وكذا ثبوته للمحال على المحيل والا كانت وكالة واحترز باللازم من الدين
الذي ترتب على العبد بغير اذن سيده وكذا دين الصبي والسفيه فان اعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح اي فان اعلم المحيل المحال بعدم الدين بان قال للمحال لا دين لي على المحال
عليه وكذا ان علم من غيره كما في المدونة وشرط المحيل البراءة من الدين الذي عليه ورضي
المحال صح التحول ولا رجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضي بالتحول ويتحول حق

اعترضه ابن عرفة بان الاحل مسافة ابن رشد

حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد اي بمجرد الحوالة يتحول حق وان
افلس او جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط اي الا
ان يعلم المحيل وحده بافلاس المحال عليه فلا يصح التحول واما لو علمه هو والمحال صح
وحلف على نفيه ان ظن به العلم اي حلف المحيل على نفي العلم بافلاس المحال عليه ان ظن
به العلم **فصل في بيع الخيار** قوله الشرطي اي الذي
يشترطه البائع على المشتري او العكس او كل على صاحبه او جرت العادة باشتراطه
لانها كالشرط صراحة كما في الزناتي قوله وقيد بشده خرج به بيع البت والبت
القطع سمي به لقطع كل منهما خيار صاحبه قوله وخرج به الخيار الحكمي اي الذي
ادى اليه الحكم كما اشترى شيئا على البت فاطلع على عيب فانه مخير بين الرد
والتماسك وهو خيار النقيصة اي العيب فان البيع لم يوقف او لا عليه وانما جره
الحكم الذي هو العيب قوله لا في كل شيء وانما غير معا بعني بالثلاثة الايام لان الشافعي
عنده الخيار في كل شيء بثلاثة ايام وعلل ذلك بانه غرر اي للتردد في العقد هل
يتم ام لا قوله لانه سلف جر نفعا اي سلف من المشتري جر له النفع باستغلال المبيع
قوله وعليه حمل وغيره حيث قال والشرط للخيار رجوع ملك من باع اليه عند احضار الثمن
فلم يطلقه على بياعات الشروط المنافية للبيع الاتية بيع الخيار جائز الوضع الطارئ
اي اجل معلوم ايى بالمبيع كما في الاصلية مفهومه لا اجل انه اذا وقع بالخيار
ولم يضرب له اجلا جاز البيع ويضرب له من الاجل ما ينبغي في تلك السلعة كما قاله
عبد الشر نقلا عن المدونة ومفهوم معلوم انه لو كان مجهولا لكونه بالخيار الى

فروم زيد فالبيع فاسد يرد مع القيام ويمضي بالقيمة مع الفوات ومفهوم
لا يلغى ان الاجل الذي لا يليق بالمبيع مفسد للبيع ومعنى لا يلغى اي بحيث
لا يغيب المبيع اليه غالبا كالشهر في الدار والايام في غيرها كالعبد والطعام
قوله خ كشهر في دار ولا تسكن اي دخلت الكاف الخمسة الايام والستة لاجل
اختبار جدرها واساسها ومرافقها وجيرانها قوله ولا تسكن اي كثيرا
بلا كراء لان اختبار ما ذكر يمكن ان يكون بلا سكنى واما بالكراء فيجوز وكذا ان
كان يسير الاختبار وجمعة في رقيق واستخدمه انما توسع في امد الخيار
في الرقيق لامكان كتم عيوبه لرغبته في البقاء عند المشتري ويجوز للمشتري ان يستخدمه
في زمان الخيار ان كان من عبيد الخدمة لا من عبيد التجارة فلا يجوز له اشتراط شيء
من كسبه وان كان من عبيد الصنعة لم يستعمله ان امكن له معرفة صنعته بدون
استعماله والا استعمله وعليه اجرته وكثلاثة في دابة اي لاختبار حالها
بغير ركوبها من غلاء ورخص وقلة الاكل وكثرته وقوتها على الحمل وضعفها
وكيوم لركوبها في البلد وان كان لركوبها خارج البلد فبريد ونحوه عند ابن
القاسم وبريدان عند اشهب ومثل ركوبها الحرث والطحن والحمل والدرس والسقي
قوله ان كان مما لا يغيب اي والا فيكون فيه اجل الخيار بقدر حاجة الناس
مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قاله في المدونة قوله خ وفسد بشرط مشاورة
بعيد بعدا مجهولا قول خ لا اجل يليق اي فسد البيع بشرط مشاورة بعيد
وبعد الذي لا يعلم ما عنده الا بعد انقضاء مدة الخيار وما الحق به ويشتد الفساد

الفساد ولو اسقط الشرط بعد وضمانه من البائع على الراجح وقبل
من المشتري قبضه او مدة زائدة على ما مر اي زائدة على امد الخيار في تلك وما
الحق به بكثير فالزمان ملغى في شرط مشاورة بعيد ومعتبر في المدة الزائدة فتغايرا
او مجهولة كموت فلان اي وقدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر او الى ان تمطر
السماء او الى ان تضع زوجة البائع او المشتري لا حملها او غيبة من احدهما على
ما لا يعرف بعينه اي وفسد البيع بشرط المشتري او البائع الغيبة على ما لا يعرف
بعينه من مكيل او موزون او معدود لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لانه
بتقدير الامضاء بيع وبتقدير الرد سلف لامكان الانتفاع به اما غيبة المشتري
فواضح واما غيبة البائع فيقدر ان المشتري التزمه واسلفه فهو بيع ان لم يرده
وسلف ان رده واما ان غاب بغير شرط فلا فساد او لبس ثوب امد الخيار
في الثياب والكتب ونحوها ثلاثة ايام فيفسد البيع بشرط لبسه في زمن الخيار
لبسا ينقص ويرد اجرة اللبس المنقص ان ثبته ويلزم بانقضائه اي يلزم
البيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بانقضاء امد الخيار وما الحق به مما هو
في حكمه ردا او امضاء وفيه اربع صور وهو ان كان الخيار للبائع والسلعة
بيده دل انقضاؤه على اختياره الرد وبيد المبتاع دل على الامضاء وان كان الخيار
للمبتاع والسلعة بيده دل على اختيار الامضاء وبيد البائع دل على الرد قوله
ضرب لهما من الاجل ما يليق نعم اذا اعترض عليه قبل مضي امد الخيار واما ان لم يعترض
عليه حتى مضى القدر الذي ضرب لتلك السلعة فان الامام يوقفه اما ان يختار

لا ان لبسه لبسا خفيفا [illegible]

او يرد وعلى الاشتهار عند العقد على قول خ انما الخيار بشرط وقال وجبر
بجزاء او بشرط نقد قوله خلافا للشافعي وعبد الحميد اي انهما حملا الافتراق
في حديث الصحيح المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا على الافتراق بالابدان وحمله مالك
وابو حنيفة على الافتراق باللفظ ولما ذكر مالك الحديث في الموطا قال العمل
عندنا على خلافه وهذه احدى المسائل التي خالف عبد الحميد فيها الامام
وحلف بالمشي لا يقول فيها بقوله

عبد الحميد خالف الاماما • في ثلاث ما لها انتظاما
تربية بيضا بلا نكير • جنسية القمح مع الشعير
ترك خيار مجلس وقد حلف • بالمشي لا يفتي بقول من سلف

قوله ويفسد العقد به اي وان لم يحصل النقد لتردده بين السلفية والثمنية
ولكون الغالب عليه مع شرطه نقده حصوله نزل منزلة الغالب وان لم ينقد فيه حتى مضى
زمن الخيار منزلة النقد بالفعل قاله الزرقاني وانما فسد العقد باشتراطه لان الاشتراط فيما
لا يجوز الفساد والبيع بالثنيا يفسخ دائما والخرج قوله اي ممنوع علله
في بيوع الاجال منها بالبيع والسلف اي تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا وعلله
سحنون بانه سلف جر نفعا فعلى الاول يفسخ ولو اسقط الشرط ما لم يفت وعلى
الثاني هو رهن يفسخ ابدا ولا يفوت بشيء ويرد المشتري فيه الغلة ولو طال الزمان
وقد رجح ح رحمه الله الاول وفي نوازل الزياتي عن سيدي علي بن هارون ان الراجح
في هذه الازمنة انه سلف جر نفعا وعليه فالغلة للبائع يردها المشتري ومثله في نوازل

مهم
بيع الثنيا

في نوازل السكتاني قوله على المعتمد من انه بيع فاسد وما ينبني على القول بانه ايضا
ان المشتري اذا زاد البائع شيئا على ان يمضي له البيع الصحيح في ما كان بيع بثنيا
فعلى انه بيع فاسد فلا يصح ذلك لان المبني على الفاسد فاسد وعلى انه رهن يصح
ان استاتها بعد ان فسخ الثنيا حج ولا ان وجد فيه احد اولاد البائع
ليس في هذا البيت زيادة جائزة على الشطر قبله الا ما افاده من الخلاف وجريان
العمل قوله عن الحطاب وهذا كله اذا كان المشتري يحوزه اي لقول خ وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة تصحبه الخ والشرط للثنيا رجوع ملك من
قوله اذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره اي والتصور مقدم على الحكم طبعا فينبغي
تقديمه وضعا قال في السلم وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع قوله الخ
في كلامه تقديم الحكم على التصور اعترض هذا الجواب بان ذلك كان بالنسبة
للمخاطب بالحكم وامر لما علمت من ان التصوير معناه ايضاحه للصورة والتصور
حصول صورة الشيء في الذهن بسبب التصوير او بغيره فيلزم من التصوير حصول
الصورة والمقدم على الاطلاق مقدم على الفرع فيلزم من تقديمه على التصوير تقديمه
على التصور وانما الجواب الحق ان يقال تفرع الحكم على التصور غير ممنوع لان
المخاطب قد يكون تصور الشيء من جهة اخرى واذا لم يتصوره صوره له المتكلم بعد
ان شاء او ان ساله المخاطب عنه ولا يصوره له اذا كان مصورا عنده ولم يساله عنه
كما في العربي وان كان ذلك بالنسبة للمتكلم فمن اين لنا ان الناظم لم يتصوره انظر
شرح شيخنا رحمه الله وجاز ان وقع بعد العقد طوعا بحد من غير شرط

تصريح بمفهوم قوله سابقا والبيع بالثنيا لاكن سيما انه غلب الفساد
فيها حتى انها كادت لا تقع الا على الوجه الفاسد فلا ينبغي ما يجعل شرطها
في صورة الطوع قوله ان وقع من البائع للمشتري كذا في غالب النسخ والصواب
من المشتري للبائع قوله فسخ ان جاءه فيرد الباجي بان ذلك لم يعد اجلها كعشرين
سنة فيكون حكمها حكم المبهمة في فواتها على البائع وعدم رد ما قوله
ولا كلام للبائع اي الا ان يعيبه بالغبن مما يرى انه اراد قطع ما اوجبه على نفسه
خ لان قصد بالبيع الاباتة قوله هذا معنى كلام خ اي ما ذكر ابن سلمون
هو معنى كلام خ لان الناظم يتبعه غالبا فهو مما يستعان به على فهم هذا النظم
كما قاله ميارة قوله ولا يصح حمله على مسألة مسألة الخيار بعد البت هي قول خ
وصح بعدية اي صح الخيار بعدية وهذا اعترض به الشارح حيث حمل النظم على المسألة المذكورة
قوله بطلت لانها هبة هذا به القضاء كما في نوازل الزياتي وقال ابو ابراهيم الاعرج
لا تبطل بناء على انها بيع والله اعلم فصل في بيع الفضولي
وحاضر بيع عليه ماله الذي بيع عليه ماله لا يخلو من اربع صور لانه اما حاضر
او غائب وفي كل منهما اما ان ينسب البائع الملك لمالكه ام لا قوله ثم وان اقر
بان الملك اعطى الثمن اي اقر بالمجلس او بعده بطول او قرب فقام المالك يطلب الثمن
في الحين او بعد سنين اذ طول السنين لا يسقط حقه المقر له به وانما اعطى المالك الثمن
دون البائع مؤاخذة له باقراره وقوله ثم فماله ان قام اثر حين لو ابدل اثر
بعد وقال ان قام بعد حين اي سنة واما لو قام قبلها واثبت بينة ولم يجد مطعنا

مطعنا رجع بالثمن كما في الحطاب عن ابن رشد وغائب يبلغه ما فعله وقام بعد
اي وقام بعد مدة الحيازة واثبت ملكيته ذلك وعجز الفضولي في الطعن فيها
فان قام قبل مدة الحيازة كان له كلام قال ابن رشد وان لم يعلم بالبيع الا بعد
وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن
وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز بما ادعاه من دليل
حيازته اياه وقال والمراد بمدة الحيازة ما زاد على العام زيادة لها بال الا انها العشر
سنين انظر التسولي وغير من في عقدة البيع حضر قوله قال احمد بن
عبد الملك كان من حضر رحمه الله يقدم قول خ هذا التخيير في امضاء البيع
او الفسخ اقتضى لان هذا النظم شاهد له وظاهره ان البيع جائز ولو علم المشتري تعدي
البائع وهو كذلك على احد قولين مشهورين خ وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
قوله وتكميل الصداق اي بان مكثت الزوجة في دار زوجها سنة ولم يمسها
وطلبها اهلها الصداق كاملا خ وبإقامة سنة وحاضر لو اتلف من ماله ولم
فان لم يكن حاضر المجلس عقد الهبة او العتق او الوطء ولكن بلغه ذلك فان قام
بقرب علمه كاليوم واليومين فله الفسخ والامضاء والا لزمه ذلك الا انه هنا
لا شيء له لانه فوته بغير عوض تنبيه ان هذا التفصيل الذي فصله خ بين البيع
والهبة والعتق هو تابع في ذلك للمعير والذي عند مطرف انه لا فرق بين الثلاثة
وان الحكم فيها هو المتقرر في البيع فلذا سوى هذا النظم النقل عن مطرف
والخلف في السكنى على الخصوص اي السكنى معها في دارها ومثل دارها

دار الربيبة أو أماد أو أخيها أو عمها فإن طالت المدة فلا شيء لهما عليه
وإذا أقرت حلفا أنهما إنما أسكناه بالأجر قاله اللخمي وبعد الحلف إذا كانت
رشيدة ولا حلف لها الكراء قوله وقضى سليمان بن أسود الظاهر أنه إرشاد
إلى البر كما يأتي له قريبا قوله خ وإن تزوج ذات بيت الخ قوله إلا أن تبين أي
إلا أن تبين للزوج عند سكناه في بيتها أن عليه الأجرة فإنها تلزمه بعدا
وفي كتاب العدة من المدونة أن لها الكراء إن كان الزوج موسرا أجير السكنى
معها ولا شيء عليه وبعد إذا كانت رشيدة كما قدمناه قوله كراء ما استغله
من أكرا مع قوله وإن زوجة استبعاد زوج وما أجيب به من أن الزوج حقق
فيما سبق وهنا إذا مات فيه نظر لأن حياته موجبة اختصاصه بحكم
لا يثبت له في موته لأن وارثه قائم مقامه فكأنه حي فلو استغنى بأمر
لكفاه ومفهوم أن متبع أن ما شغله به لا رجوع لها إلا أن التبع إذا
كان في الفقر بعسره وعاد لقسم منزوك له عليه دين فعليه بينات
أمر لعمارة مع احتمال أن يكون أسلفه دينه بسكوته حال القسم الثانية
أرجع احتمال أن يكون اقتضى حقه من الميت أو أحاله به قوله أو قال لم أجر
ما قمت به من نحوه في الحطاب عن الجزولي من الشيخ يوسف بن عمر ورجح الونشريسي
في شرح ابن الحاجب كما نقله العلمي في الاستحقاق والغصب من نوازله أن ذلك
من العذر الذي لا يبطل به حقه ورجحه العلامة الرهوني أيضا والله أعلم قوله لو قال
لم أعلم بالحق إلى الآن أي فإنه يحلف ويكون له القيام اتفاقا فصل

فصل في بيع المضغوط ومن يبيع عن حق شرعي

قوله أو توسيع مسجد الجامع في كلام ابن رشد كما في ح هو التغيير
بالجمعة وهو الظاهر قوله في نظائر تجبر الكافر على بيع عبده المسلم أو الصغير
أو على بيع مصحف في ملكه وصاحب جدار في رأس جبل يحتاج الناس إليه للحراسة
من العدو ومن باع يجوز المشتري دون ثمن خ إلا أن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا
ثمن وهو مقيد بما إذا لم يصرف المكره الثمن في مصالحه بأن كان دفعه للظالم وكان المشتري
عالما بالضغط فإن صرفه في مصالحه وكان المشتري غير عالم فإنه يحوزه بالثمن قوله أعلم أن
لا حرام أشار به إلى أن قول خ ومن باع يجوز المشتري خاص بمن أكره على سبب البيع لا في
المكره على البيع يرد بالثمن قوله إلا أن تقوم البينة على تلفها فإن لم تقم البينة بادعائه
البائع ضياعه ففي تصديقه قولان لسحنون وبقضي رجحان الأول لأن الثمن لم يقبضه البائع
لنفسه إذ هو غير راض به فهو عنده كالأمانة فيصدق في تلفها بغير بينة قوله
وقال ابن كنانة البيع لازم بهذا القول أفتى اللخمي والسيوري وابن هلال والسرقسطي
ومال إليه ابن عرفة واستحسنه العراق وبه العمل العلميات وبيع مضغوط له نفوذ
قوله ومن يبيع قريب المضغوط أي متاع نفسه ليفك قريبه ليس كبيع المضغوط
لأنه لازم وأما بيع القريب متاع المضغوط فإما بإذنه أو فضولي قوله وفي نوازل
مازونة أشار به إلى ما في التبصرة عن المعيار ظاهره الإطلاق كانت الحالة بإذن
المضغوط أم لا وذلك مقيد بإذنه كما في النوازل المازونية وهو الذي ينبغي العدول
عنه تتمة سكت الناظم عن شراء المضغوط وكراه خ وهو لازم له

العمل على أن البيع لازم
والمشتري ماجور في بيع المكره

على المشهور وقيل لا يلزمه والفرق بينه وبين عدم لزوم بيعه ان في الشراء ادخالا
في ملكه بخلاف بيعه واختلف في البيع لشيء مغتصب قوله اي من الغاصب
لا من غيره ووجه اختيار خ لهذا القول الثالث ان كونه تحت يد الغاصب تسليم
بالفعل وهو اقوى من القدرة بخلاف غير الغاصب فهو عاجز عن تسليمه له وشرط
المعقود عليه ان يكون بايعه قادرا على تسليمه لمشتريه قول خ ومغصوب الا
من غاصبه اي لا يجوز بيعه قبل قبضه من الغاصب ولو قامت بينة بالغصب
وهو ممن تاخذه الاحكام لانه شراء ما فيه خصومة الا للغاصب وهل ان رد له
مدة تردد اي وهل يراد على شرط عزمه على رده له ان يرده له بالفعل ويبقى
بيده مدة حدها بعضهم بستة اشهر والا كان مفسوخا بايعا بخسر او لا يشترط
شيء في ذلك على العزم على الرد تردد ارتضى العلامة ابن رحال عدم اشتراطه وعلى
عدم الاشتراط اقتصر خ في باب الغصب حيث قال وملكه ان اشتراه ولو غاب

اي ملك الغاصب المغصوب ان اشتراه من ربه او من يقوم مقامه ولو غاب الشيء المغصوب

فصل في مسايل من احكام البيع

اب له على بيعه وان جهله قوله فصل الجنس اي غنيا او فقيرا شريفا
او لا رشيدا او سفيها وقيل ان السفيه وجب بنظر لا ولاده والعمل على انه
لا ينظر الى الا بتقرير حاكم وقول خ له بيع كاملة الثواب لانها بيع
فلا بد ان يهب هبة الثواب عن ولده وليس للوصي عين ذلك الا اذا باع وكان
معروفا بقبض مال ولده قال في اللامية

عاكرا منع والرفقبر من   اخذ المال للولد احملا

قوله

قوله او بيع لاجنبي لمنفعة نفسه كان يبيع لينفق على نفسه لفقره
وغنى ولده فيحمل على غير السداد حتى يثبت الموجب ونقص والعقار الا بوجه
قول خ ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر اي مضى عتق الولي ابا كان
او غيره بعوض من غير العبد حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فان اعتقه
بغير عوض رد من غير الاب ومضى من الاب الموسر ورد من الاب المعسر وبيع من
وصي للمحجور قوله او كونه موصيا اي عليه مع وقوله فيستبدل خلافه
راجع لما قبله ما عدا مسالة الحاجة ولما بعده ما عدا مسالة ارادة شريكه
بيعا قوله وقيل انه كالاب اشار خليل للقولين بقوله ثم وصيه وان بعد وهل
كالاب او لابد في الربع من بيان السبب خلاف اي وهل افعاله محمولة على السداد
كالاب في الرباع وغيرها ولا يكلف ببيان السبب او يحمل على السداد من غير بيان
للسبب الا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي دعى الى بيعها ويصدق فيه وان لم
يعلم الا من قوله خلاف وليس المراد انه كالاب يبيع لسبب ولغيره بل لا بد من
وجوده واختلف هل ببينة ام لا قاله خش وبيع حاضر بشرط ان اهمله
اي وان لم يثبت السداد في الثمن وانه اولى ما يباع عليه وانه محتاج الى بيعه لكونه لا يمكنه
التوصل الى معيشته بصناعة ولا بتصرف ما. والا فللمحجور اذا كبر الخيار في رد
البيع وامضائه قاله ابو الحسن وابن رشد وغيرهما زاد ابن العطار وان تشهد
البينة ان الحاضر انفق الثمن على اليتيم وادخله في مصالحه والا فللمحجور
القيام ومعوشركه غريب نقله في ضيح والشامل والتبصرة قاله شيخنا

قوله ثم وزن الربع ثلاث خمسون ك بيانه ان صرف العشرين دينارا الشرعية في الزكاة
مائتا درهم شرعي ق وصرف عشرين دينارا فرضية في الحضانة مائة وستون درهما
لان صرفه هناك عشرة وصرفه هنا ثمانية فقد نقصت الخمس من صرفها في الزكاة
ثم هذه المائة والستون يحط سبعها لان كل درهم منها ينقص بسبعه
عن الدرهم الشرعي وسبعها ستة واربعون درهما الا سبعين يبقى بعد حط
ما ذكر ١١٤ وسبعان درهما مائة وعشرة باحد عشر دينارا او الا اربعة دراهم
الباقية وسبعان من ثلاثة اسباع الدينار والله اعلم ق وفي عشرو انظر بالنسبة
لم والظاهر انه يسال اهل المعرفة عن القدر الذي تكون العشرة اليه قليلة ق وكذا
يقال فيما بعده من التحرير بعشرين وثلاثين ق ان قيل لم كان الحاضن
غيرولي بالنسبة الى التصرف ووليا بالنسبة الى النكاح مع ان النكاح اقوى
من المال كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فالجواب ان النكاح لا يستقل فيه
بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه
ومالتشري المريض او ما باع او هو مات قوله اذا حجر على المريض الا في
التبرعات ك هو مفهوم قول المتن وحجر على مريض مرض خيف منه وتداويه ومعاوضة
مالية لا قوله بنقص ثمن البايع ك اي واما الوكالة للجهل بالقيمة او الغفلة
فهو الغدر اذ شرطه ان يكون جاهلا بما صنع كما يانة ق وكلام ثم هنا صريح في ان
المحابات لا تبطل البيع ق وهو معارض بقوله في الاقرار وبيع من احتج من المردود
ظاهره كان الوارث او غيره في الصحة او في المرض ق الحق انهما قولان الصحة مطلقا

٢١

مطلقا وهو ما هنا والبطلان مطلقا وهو ما في الاقرار ق قــول ظم
فالاجنبي من ثلثه ك اعلم ان المحابات عطية والعطية في المرض المخوف حكمها
حكم الوصية يجري على حكمها ق واما في غير المخوف فحكمها حكم العطية في الصحة
تفتقر للحيازة قبل حصول المانع والا بطلت فاذا باعه بمائة ما يساوي مائتين
مثلا فيكون للوارث نصف المبيع مجانا ويبطل النصف الاخر ق واما في الاجنبي
فانه لا يبطل النصف الاخر بل يكون له منه ما حمله الثلث قوله ومن ذلك ان
يخص ابنه ك هذا نقله صاحب الفايق ق قــول ظم وان يجز الوارثون ك
اي فيكون ابتداء عطية منهم تفتقر الى الحوز ق والمعتبر في محاباته يوم فعلها
لا يوم الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك بزيادة او نقص لغو ق ولما الفاضي
يبيع مطلقا يعني بدا أي قوله او غير مما كان يبيعه لقسم الديون او لغير
المغنم او على سفيه او على غائب قوله فليس للمبتاع رد ذلك بعيب قديم ك
اي ولو اتى على جل الثمن كما في التبصرة بيان انه حاكم او لا ق ومحله اذا لم يعلم
اشتر هو او المعلم بالعيب والا فللمشتري الرد ق واخذ من قوله ليس له الرد بالعيب
ان للمشتري الرجوع بالاستحقاق قوله او في الرقيق خاصة ك هو رواية ابن القاسم
واشهب عن مالك وهو قول ابن القاسم خ ومنع منه اي من الرد بالعيب بيع
حاكم ووارث رقيقا فقط ان بين انه وارث اي شراء الرقيق ارث وعلم المشتري
انه ارث كبيانه ق قــول خ ان بين انه ارث راجع للحاكم والوارث
فلا فالمشتري الرد هو للوارث فقط قوله واما ما باعوه لا نفسهم خ وخير

مشترطنه غيرهما اي غير الحاكم والوصي **قوله** وكذلك من باع لانفاق انظر
شرح شيخنا وابن **فصل** ومن احكام البكم العقود
قوله ومثله للعلة اذا كان احم اعمى اي واما اذا كان ابكم اعمى وهو يسمع
فتجوز معاملته لان الاشارة منه ممكنة فيحصل الفهم والافهام كذلك المجنون
والصغير يمنع والسكران اي المجهور اي السكران الطافح بسكر حرام ادخله على نفسه
ومعه ضرب من التمييز اما غير المميز بين السماء والارض فلا خلاف انه كالمجنون هذه
طريقة ابن رشد كما قاله الشيخ واحترزنا بالسكر الحرام من الحلال كشرب خمر يظنه
غيره او لغصة فان بيعه لا يصح اتفاقا **قوله** واما السكران فبيعه ثابت طرفاه خ
ونشره عافره تمييز لا بسكر متردد فهو مستثنى من المفهوم اي الا ان يكون
عدم التمييز بسبب سكر او من المنطوق اي الا ان يكون التمييز مع سكر متردد اي
طريقان في صحة البيع وعدم صحته **قوله** الاولى لابن رشد هو الصواب والذي معه ضرب
من التمييز هو من اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهم الخطاب واحسن الجواب **قوله**
تلزمه الجنايات فان قيل ما الفرق حتى لزمته الجنايات والحدود دون
الاقرارات والعقود اجيب بانه سد للذريعة لانا لو فتحنا هذا الباب مع
شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى الى انه لا يبقى له شيء
بخلاف خلافه وما ذكر معه فهو معلق لغيره فيلزمه ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك لتساكر
الناس ليتلفوا دماء وغيرها والله اعلم وذو العمى يجوز الابتياع له وبيعه
قوله وذو العمى فقط اي واما الاعمى الاصم الابكم او الاعمى الاصم او الاعمى الابكم

عوض بقاء شيء له

الابكم فقد سبق والاعمى من تقدم له ابصار واما من ولد اعمى فيسمى الاكمه
والمشهور انه والاعمى سواء وفرق الابهري بينهما ومحل الخلاف كما قال ز فيما يتوقف
على الرؤية لا فيما يتوقف على شم او ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا
فصل في اختلاف المتبايعين **قوله** وهو من تبايع اي
لا تثنية متباع ولا بايع لا علال فعله الذي هو باع بخلاف متبايع فانه بالياء
لعدم اعلال فعله وهو تبايع وحيثما اختلف بايع ومن منه اشترى في الاختلاف
في قدر الثمن كالاختلاف في الثمن كقول البايع هذا الثوب بعشرة وقال المشتري بل
هو وهذه الشاة بعشرة ونحو قول خ ولم يعتق ما يبيع انه لا ينظر الى الاشبه
مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المتيطي وبه العمل **قوله** فالحكم
الفسخ حرمه المبتدا هنا لا يحسن اذ قوله الفسخ هو المبتدا وجملة فيرافعا
خبره وان كان جزمه بعدها الجزاء كثير الحذف فوله تعلى من عمل صالحا فلنفسه الاية
فالصواب اسقاطه قوله الحكم وفي بقال هو تفريق معنى والبدء بالبايع ان المشتري
وبدئ بالبايع لان المشتري يدعي اخراج الملك من ملك بايعه بغير ما رضي به والاصل
استصحاب ملكه **قوله** المشتري مخير الصواب اسقاطه لان خير المشتري هو قوله
ذو تخير ثم لكل واحد بعد اليمين **قوله** بناء على ان الفسخ فان قيل ما الفرق
بينه وبين اللعان قلنا اللعان تعبد اذ النكاح متعلقاته ملحق بالعبادة
وما هنا معاملات لا يقطع النزاع فيها الا الحاكم وقيل ان تحالفا الفسخ مضى
اي بتمام تحالفهما وعلى يفيء ظاهر الروايتنا او ظاهر الاباطنا اذ الفضا الا علم واما

لانه لا يحتاج الى حكم

انظر الشامل وان بعث فالقول للذي اشترى **قوله** بيد المشتري لا مفهوم له
وكذا بيد البائع كما هو ظاهر كلام المصنف لان قوله سابقا ولم يعتد شامل لما اذا
كانت السلعة باقية بيد البائع لم تقبض ما تفوت بيد المشتري وظاهر المصنف ان القول
له اشبه ام لا والصواب التقييد بما اذا اشبه وانما اطلق اعتمادا على
ان الاكثر عدم الخروج عما يشبه قوله اذا اشبه اي اشبه الاخر ام لا
وقوله فعلى المبتاع اي فان لم يشبها تحالفا وعلى المبتاع القيمة في المقوم
والمثل في المثلي ويتواصفان ويصدق المشتري في الصفة قوله واطلق مالك اي
حيث لم يقيد كون القول للمبتاع بما اذا اشبه كما قيده به ابن المواز وقد يقال
اطلق اعتمادا على ان الاكثر عدم الخروج عما يشبه كما قاله ابن غ اعتذارا عن الامام
وان بيع جنس الخلف براجعتان **قوله** كان المبيع قائما اي اشبه
احدهما او هما ام لا اذ لا ينظر لشبه مع الاختلاف في الجنس اذ ليس قول احدهما
باولى من قول الاخر ويجري الخلاف المتقدم من جواز التراضي وعدم جوازه خ ان
اختلفا في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
ه قوله ولا اختلاف في الصنف اي النوع كالذهب والفضة واما الاختلاف في الجودة
والرداءة فيجري على الاختلاف في القدر على المعتمد كما في ابن عرفة واما الاختلاف
في السكة فهو مما نقله عن التنبيه وحيثما البيع بان واختلف في اجل شامل
للاختلاف في البيع هل هو على الحلول او على الاجل وللاختلاف في قدره مع الاتفاق
على ان البيع لاجل وقوله تحالفا اي مطلقا من لابل القول بعدمه وان بعث

وان بعث فالقول عند مالك للبائع ظاهر النظم انه مع الفوات لا يشترط
لغرمه وليس كذلك بل ان كان معناه عدم التبع ويترجح قول من عيبه كالشيخ فلها
وان لم يكن غرمه فيبات القول ح والمعتمد فيهما ان القول للمبتاع ان ادعى
امرا قريبا لا يتهم فيه فان ادعى امرا بعيدا فالقول للبائع وفي انقضاء
اجل بذا قضى **قوله** يكون القول للمبتاع يشمل مبتاع الذات والمنافع
فالقول للمكتري في عدم انقضاء اجل الكراء وظاهره سواء اشبه ام لا فانت
ام لا وليس كذلك بل محله اذا اشبه سواء اشبه الاخر ام لا فان اشبه البائع
وحده فقوله بيمينه فان لم يشبه واحد منهما حلفا وغرم القيمة وهذا
كله مع الفوات فان لم تفت حلفا وفسخ ولا ينظر لشبه فان اقام كل بينة
عمل ببينة البائع لكونها اقدم تاريخا قوله فان قال بعتك الى شهرين هذا
زائد على كلام المصنف اذ كلامه في الاختلاف في انقضاء الاجل وصورة الشارح في الاختلاف
في قدر الاجل والحكم فيهما واحد قوله وحمل عليه الشارح كلام المصنف اي حمل الشارح كلام المصنف
السابق في قوله وحيثما المبيع بان واختلف في اجل على ما اذا اختلفا في قدره
بان قال بعتك الى شهر وقال المشتري الى شهرين والقول قول مثبت بعد الحلف
محله اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والبينونة وان وقع قبل ذلك فتارة
يدعي الدفع بعد قبض اللحم مثلا وشبهه فلا يقبل قوله اتفاقا عند ابن رشد
وتارة لا يكون قد قبض اللحم مثلا ويدعي انه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا
ايضا وتارة يدعي الدفع قبل القبض وفيها بخلفه ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد

وهو كذا البائع فيما عدا مستحب التعزير **قوله** بان يقوم بعد العشرين
سنة ح هذا مذهب ابن القاسم والمعتمد مذهب ابن حبيب من ان العالم والعامي
سوا اذا نجز احد ابيع سلعته بتاخير ثمنها الى عشرين سنة فقضاء العشرين
وقال ابن بشير الامر راجع الى العرف الذي يتبايع الناس الى مثله انتهى ز والفعل
والقبض للسلعة فيه اختلاف **قول خ** وفي قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما اي وان اختلفا في قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاء الثمن عند
المبتاع والمثمن عند البائع الا العرف فالحكم وبقاء باب اي انقطع المشتري به ولو كثر
فالقول للمشتري لموافقة دعواه العرف حيث اتصاله به **قوله** ثم قال في
اشارة الى انه لم يستوف كلام خ على هذه المسالة وكانه اكتفى بقول ز
وما ذكره المؤلف بعد قوله الا العرف مخالف لما في الشامل الى ان قال فكان على
المص الاقتصار عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي هو مخالف لهذا بان يقول
عقب قوله الا العرف فيعمل به فيمن يوافقه ويجري ما عداه ز انظر محشيه واشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه اي اقرار المشتري على نفسه ببقاء الثمن المبيع في ذمته
مقتض انه قبض المثمن واما لو اشهد بانعقاد البيع لم ذلك مقتض لقبض المبيع
ومفهوم اشهاده انه اذا شهدت بينة على رجل ان لفلان عليه مائة دينار من سلعة
اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقر او قبض السلعة قاله اللخمي عن ابن عبد الحكم
وحلف بائعه اي حلف المشتري المقر ببقاء الثمن في ذمته بائعه على انه باعه من دفع
الثمن حيث ادعى المشتري قبضه ان بادر **قوله** كعشرة ايام اي من وقت الاشهاد كما

وتأمله ولا بان اقبض دفعه بعد
الاخذ والاصل بقبل الرفع ام فيما هو
الشان او الاقوال هـ

كما في الزرقاني والقول قول مدعي الاصل والصحة **قوله** كالبت ومدعي الشرط
اي شرط الثنيا وان لا يبيع ويشرط رهنا او حميلا ويشرط ان يوفي عليها ويشرط ان
اخرجها من بلد بعينها فاما بعينها **قوله** ومنه الوكيل ز خ والقول لك
يا موكل ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن في عين انه امرت
بغيره **قوله** في مساقات ومغارسة ز قال بعضهم صوابه ان يمثل بما اذا ادعى
احدهما ان البيع وقع بعد النداء المؤذن الثاني من يوم الجمعة وقال الاخر قبله
الضحى واما تمثيله بما له قوله ما لم يكن في ذلك عرف جار فتأمل **قوله**
وظاهره اختلف بهما الثمن ام لا ز اي القول لمدعي الاصل والصحة اذا اختلفا
فيهما في العقد والفساد اختلف الثمن بهما ام لا وظاهره اي فاتت المبيع ام لا
والذي عليه الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن وحذاق اهل المذهب كما في التنبيه والمعيار
ان محل كون القول لمدعي الصحة اذا فات المبيع والا تحالفا وتفاسخا
ما لم يجر في ذلك عرف جار ولا بد من ثبوت ذلك العرف بعدلين فاكثر
وتابع المبيع كالشجر اختلفه **قوله** والا فان نخر بكسر الشين وبفتحها
وكان الرد بعده وتبع من يشتري كالدار اذ عيب خ وللولي رد تصرف
مميز وله ان رشد **قول خ** للمشتري القول به اي لانه يدعي الصحة والآخر
يدعي الفساد والقول لمدعي الصحة ومحل كون القول له مع يمينه وان
نكل فان البائع يحلف ويأخذ المبيع بعد رد الثمن كما صرح به ما لـه
قوله ورد لو باع المحجور فرسله الكلام على هذه المسالة

وصح كمن بمال غيره اشترى الموضوع انه اشترى بمال غيره مدعيا ان ذلك الغير
امره بشراء ذلك الشيء بخصوصه وانكر رب المال ان يكون امره بشراء شيء
بالقول له وليس المراد انه انكر الامر بخصوص ذلك الشيء وقد كان امره بشراء
غيره فهذا لا يكون القول له **فصل** في حكم البيع على الغائب
قوله الا على ثلاثة اوجه تفرقت صور الكتاب في فصل رفع المرتقى عليه
ومع مخيلة بصور الطالب قوله واما ان يكون غائبا بعيد الغيبة اي وهو
مستوطن بمحل كاينة الغائب اوله مال بها او وكيل او حميل فهذا محل الاقسام
الاتية في النظم والا لم يحكم عليه بل تنقل الشهادة فيه من غير حكم كما في الشامل
وغيره قوله من ثلاثة الايام ونحوها **قوله** ويعذر اليه في كل حق اي
حتى في استحقاق العقار والطلاق والعتق وقول نظم ويعذر الحاكم اي
اي يقطع عذره بضرب اجل يسمعه وقول نظم يبيع بالاطلاق اي على الخيار
اذ كل ما يبيعه الحاكم فهو في الخيار وان لم يشترطه الا ان يجهل المشتري كونه
بالخيار فله الرد والامضاء فان باع من غير خيار فلكل من الغائب والغرماء
الرد لتضررهم بذلك قاله الزرقاني قوله حكم عليه في الدين بل حتى في استحقاق
العقار كما قدمناه ونص عليه الزرقاني قوله ولم ترج له حجة في شيء اي
الا دعاء حبس او طلاق المسائل الخمس بعد ثبوت الموجبات الاول الدين
اي ثبوت الموجبات المشتركة في بيع الحاكم المشار لها بقوله خ وباع بثبوت
يتمه واهماله وملكه لما بيع وقبول اليتيم والاهمال عنها بالارث والغيبة كما

در

مه
كل ما يبيعه الحاكم فهو على الخيار

٣٥

ويبيع ملك الغائب دين
... اجله الى مشهور ...

كما قال نظم كالدين اي اثباته من نفقة او غيرها وغيبته وقربها وانه اعذر
له فيها فلم يفترع وكون ذلك المال له وحيازة الشهود له ان كان اصلا
وانه اولى ما يباع عليه والتسويق وعدم الغاء زايد والسداد في الثمن اي كونه
عينا لا عرضا وليس فيه محاباة وما من الدين عليه قضاء **قوله** واذا
قبض الثمن فهو مبني على ما يوجد في بعض النسخ مما من الدين بالقضاء التي هي
في جواب شرط مقدر اي يقضي ما عليه من الدين بذلك الثمن بعد الاعذار للغرماء
في بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن ديونه وبعد يمين القضاء كان هذا الغائب
وان كان حاضرا فيحلف كل واحد من الغرماء نحو يمينه لا نحو الغايب المذكور
وقول نظم وفي الطلاق اي ومثل الطلاق امضي عليه بحكم الحاكم بعد ثبوت
الموجبات ايضا من كون هذه المرأة زوجة له وثبوت شرطها عليه الطلاق
بغيبته ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق به
وما له حجة ارجاء **قوله** من بيع او غيره اي من طلاق وعتق ونحوه
ولو اثبت البراءة من الدين او النفقة او جرح شهود الطلاق او العتق
ونحو ذلك قوله ثم ان لم يعرف اي الحاضر وقرب الغيبة وقوله وان عرف
به فقولان اي واما ملبسه فلا يعلس حتى يكشف عن حاله قوله والمشهور
انه يستاني بالبيع صوابه بالقسم وتحرج الى احال عليه واشتهر به
ان عرف بالريبة في الموت فقط والعرف مثل الحالة المعروفة مع علامة كالعشرة ك
اي كالعشرة مع الامن واليومين مع الخوف خ والعشرة او اليومان مع

الحوز يقضى عليه فيها في غير استحقاق العقار ثم فأبهم كلامه وكلام خ
انه يقضى عليه ببيع العقار لقضاء دين او دفع نفقة زوجة كما يحكم بذلك
على حاضر بل ومع تيسير القضاء عند القول خ يقضى عليه فيها وانما لم يحكم
عليه في استحقاق العقار لكثرة المشاحة فيه وحصول الحقد والنزاع عند
اخذه فلا بد من حضوره ليكون اقطع للنزاع وعليه فتسمع بينة القائم
وتشهد بما ثبت عنده ثم ينتظر حتى يقدم الغائب وبان في زيادة البيت
تعلم ما في كلام الشارح من الاجمال والاشكال والخلف في التفليس مع علم المكا
اي الخلف بين ابن القاسم واشهب في الحكم على الغائب المتوسط الغيبة بالتفليس
مع علم مكانه حيث وجد فقيل يفلس فتحل ديونه ومن وجد سلعته فهو
احق بها وقيل لا حتى يكتب اليه ويكشف عن حاله قوله فان جهل
حاله او بعدت؛ الذي عند اللخمي ان بعيد الغيبة انما يفلس اذا لم يعلم مكانه فان
حيث وجد كالمتوسطة وبالجملة فيتفق الشيخان في القريبة على انه لا يفلس
حتى يكشف عن حاله وان المتوسطة مثيرة بما اذا لم يعلم مكانه واما
ان علم فلا يفلس على المشهور ويختلفان في البعيدة فاللخمي يفيرها كالمتوسطة
وابن رشد لا يفيرها قلت والذي للخمي هو ظاهر قول خ
ولو حضر او غاب ان لم يعلم مكانه وذا الحجة ترجى والذي بيع ك
اي والغائب المذكور ترجى حجته فيرد ثم كافه وعتقه ان ابطل البينة
الشاهدة عليه بها ويقبض ثمن ما بيع عليه من الربع اذا ثبت قضاءه

من يفلس من الغياب ومن لا

قضاءه او براءته منه ولا يخلص المبيع من يد مشتريه ومحله اذا اثبت بيده
واما ان لم يثبت فينقض البيع ويرد الى الغائب بعد ان يرد الثمن الى المشتري
على المعتمد كما في علي بن رحال وقاله ز عند قول خ في النفقات وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه. وان كان الاشكال هو الذي لابن الحاج كما يأتي في كلام
عن الشيخ نقلا عن ابن عم قوله اي لا مطلوب له تبع ثم في الاشكال وقد علمت ما
فيه وانه تبع ابن الحاج قوله وهو معنى ارجاء الحجة اي في ما بيع عليه
واما فيما طلق او عتق عليه فيرد كما يفهمه وغائب من كل قطر المغرب ك
خ والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا
نقض وقيل الغائب المجهول ولو كان له وصي او مقدم ونظير ثم انه
يحكم عليه في عدة واتت قبلها ولا يقيم له وكيلا يخاصم عنه وهو كذلك على
المشهور ومذهب المدونة وقال سحنون وابن الماجشون يقيم له وكيلا
ولا ترجى له حجة وعمل الغرويين وفاس عليه وبه مضى عمل فاس بوكيل
الغياب والمحاجير قوله ولا يخلوا هذا الكلام من تداخل اي لان قوله وما به
افيت لا ينتقض هو عين قوله والحكم ماض وقوله لا كمن مع ان انه يقضي له ك
هو عين قوله وهو على حجته ما تنقطع وقد اجاب بعضهم عن ثم بانه تاكيد
لما قبله لمزيد الايضاح قوله ان له نقض البيع اي للغائب القادم اذا اثبت
البراءة نقض البيع ودفع الثمن الذي كان قبض رب الدين للمشتري ويرجع به
على رب الدين قوله فان لم يشتره في العقد التصريح اي ان لم يشتره الا بعد

التصريف في دفعه الريب في العقد واقام بينة على الرجوع اشقص البيع
ولا شك ان البيع انما يكون باذن القاضي فهذا استدلال للقول بنقض البيع
قوله وكان وجه ما اقتصر عليه الشارح هو ابن الناظم قوله وعزه في الخطاب
اي غلبه في الجدال وكانه يشير الى قوله تعالى وعزني في الخطاب في القضية
المشهورة **تتمة** يثرب بسكون الثاء المثلثة وكسر
الراء اسم من اسماء المدينة على صاحبها افضل الصلاة والسلام سميت باسم
الذي نزلها من العمالق وهو يثرب بن عبيل عم الذين سكنوا الجحفة فاجحفت بهم
السيول فسميت الجحفة ولا يجوز ان تسمى المدينة الان يثرب لقوله عليه السلام
يقولون يثرب وهي المدينة وكانه كره هذا الاسم لانه من مادة التثريب او من
الثرب محركا وهو الفساد او لكونه اسم كافر واما ما في الصحيح في حديث
الهجرة فاذا هي المدينة يثرب فقد يجاب بانه قبل النهي واما قول الله
تعالى يا اهل يثرب فحكاية عن قاله من المنافقين وروى احمد وابو يعلى مرفوعا
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة ورجاله ثقات وفي رواية فليستغفر
الله ثلاثا ويقال اثرب بفتح فسكون فكسر لغة في يثرب انظر خلاصة الوفا
في اخبار دار المصطفى للسمهودي وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل
وصرفه هنا ضرورة واما قول علقمة الاشجعي

وعدت وكان الخلف منك سجية • مواعيد عرقوب اخاه بيثرب

فضبطوه بالمثلثة وكسر الراء والمثناة وفتح الراء انظر شرح بانت سعاد لابن هشام

فصل

فصل في العيوب قوله اما الاصول فمغتفرة
اي واما غير ما ذكر فيرد بكل عيب قل او كثر كما يأتي في قوله وكل عيب ينقص
الاثمان في غير ما ذكر به تكان. وفي الفرق بين الاصول وغيرها ان الدور تراد
للقنية غالبا والسلعة للتجارة او الدور لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير
لضر بالبائع او ان عيب الدور يصلح ويزول وما من الاصول بيع ونقص للمشتري
قوله اي خفي حين البيع ومثل المشتري من بايعه ذلك العيب ولا علم قيام به
ولا حجة في قول الموثق انه اجاله بها عالما اذ ذاك من تلبيعه والعادة
تقتضي عدم قصده بالاشهاد قاله البرزلي عن المازري وكذا قول الموثق
قلب ورضي هو من التلبيع ايضا اذ هو من معنى قولهم اجاله بها عالما قاله
ابو العباس الملوي وقول نظم فخصصه بغير الخطب الشان والامام قاله في قسم
وان يكن ينقص بعض الثمن كالعشر اختلف في قدر البعض فقيل ما نقص عن
الثلث وهو ظاهر نظم لذكره الثلث في الكثير بل هو المذهب وقيل يرجع فيه
للعرف وقيل ما نقص الربع وقيل ما نقص العشرة من المائة خ ورجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه وفي قدره تردد قوله ويبدل ذلك
الجدار يعني الدار وجه الدار هو الحائل بينها وبين المحجة بحيث انه اذا سقط
لا يمكن سكنى الدار الا بعد بنائه قاله عياض وكيفية الرجوع بقيمة العيب
ان يقوم المبيع سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويرجع بما نقصه
العيب وهو خمس الثمن في هذا المثال قوله ويبدل له رد المبيع اي فيجبر

على اخذ الارش ولا يرد المبيع قوله ولكن المحل المتوسط بالكثير اي فيكون
له الرد كالكثير فهو مخالف لما عند ابن رشد قال في العمليات
وبالكثير المتوسط يلحق فيما من العيب لا اصول فرع يلحق
من قواعد ترشيش عن العباس فتوى ابن الحاج فانظر شرحه وان يكن لنقص ثلثه
اقتضى بما عدا فالرد حتم بالفصل لظاهر كلام غيره ان له الرد بالكثير ولو اطلع
عليه بعد سنة او اكثر من يوم الشراء وهو كذلك وذكر الابار في حاشيته
على المختصر ان العمل على عدم الرد بعد سنة في الدور وفي الرقيق بعد سنة اشهر
قاله شيخنا قوله وما اقتصر عليه ابن رشد هو احد اقوال قلت اقتصر عليه لانه
المذهب وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكل عيب ينقص الاثمان في غير دار
قوله من العود والجرح ونحوهما قال شيخنا ومنه كثرة القمل في الثياب وكذا الصيبان
والحمى المترتبة انظره قوله وقام بالعيب كما سيقوله اي في قوله فيما قد منع
الا مع العيب وبعضهم بالاطلاع ما الخفاء اخذ قيمة اي يرجع بقيمة العيب
وليس له الرد قوله حيث كان يسيرا المراد به المتوسط لانه هو الذي يرجع
فيه بقيمة العيب وفي الرد بدون كان كثيرا الثلث فاكثر ثم العيوب كلها ان
قوله وان لم يوجد من يعرف ذلك من اهل العدول خ وقبل للتعذر غير عدول
وان مشركين وعمل قبول غير العدول من ارباب البصر اذا كان الحيوان المشهود
بعيبه حيا حاضرا فان كان ميتا او غائبا فلا يقبل غير العدول كما قاله في الطرر
ونقله شارح العمليات عند قوله كذاك في محمل الشهادة ويقرع في غير

الابار له حاشية على المختصر

في غير العدول بجرحة الكذب اتفاقا كما في ابن عرفة وكذا يعذر فيهم ليأتي
المطلوب بمن هو اتقى منهم او اثبت والمشتري الشيء ويطلع فيه على
قوله او سكت مدة تدل على الرضى اي كاليومين ونحوهما من غير عذر ويحلف
في كاليوم خ وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم فان سكت مدة تدل على
الرضى لعذر كخوف فله الرد مطلقا قوله المعيب اي عليه كانه عين مصبوب
على نزع الخافض ونحو ما فيه والاولى انه مفعول استعمل اي متى استعمل
المعيب استعمالا منقصا بعد اطلاعه على عيبه بطل سواء استعمله زمن الخصام
او قبله وهو مفهوم من ان الاستعمال قبل الاطلاع على العيب لا يدل على الرضى
مطلقا نقص ام لا قوله لان من موانعه ما يدل على الرضى هو قول خ وما يدل
على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار قوله لا كمسافر او تعذر قوده هو
هو قول خ لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر قوله كالدار ونحوها
اي كالحانوت وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب قوله
فان غاب بائع المعيب خ فان غاب بائعه اشهد اي استحبابا انه لم يرض
وبعد ان الوان يعرج فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه
اي ان عجز عن الرد لبعد الغيبة لا عن الاشهاد لانه لا يتعذر مع وجود القاضي
قوله وحكم على المعيب بعد اثبات الموجبات قال ابو الحسن يتم الحكم بالبيع
في هذه المسالة بتسعة شروط وثلاثة ايمان ان يثبت انه ابتاع ومقدار
الثمن وانه نقده وامد التبايع وهذه يتضمنها عقد الشراء غالبا

وثبوت العيب وانه ينقص من الثمن وانه اقدم من امد التبايع ونحوه السبعة
يشاركه فيها الحاضر وثبوت الغيبة وكونها او بحيث لا يعلم وأما
الايمان فانه يحلف انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرا اليه من العيب ولا بينه
له ولا اراه اياه والثالث انه ما رضي بالعيب حين علم به ولذلك يجمعها
في يمين واحدة انظر ضيح والحطاب قوله وفيها ايضا نفيه وفي حمله على الخلاف
تاويلان عبارة المختصر اي وفيها نفي التلوم وفي حمل المحل الذي فيه نفيه
على الخلاف للمحل الاخر او على الوفاق بان يحمل المحل الذي نفي فيه على ما اذا لم
يرج قدومه او خيف على المبيع الهلاك فيباع ويحمل المحل الذي فيه التلوم
على ما اذا طمع في قدومه ولم يخف ذلك قوله وللبايع ان منع تحليف المشتري
انظر قول خ ولم يحلف مشتر ادعيت رويته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به
الا بدعوى مخبر وكامن بيرو امع التغيير كالسوس في الماكول ما لم يشترط
الشامة والا فله الرد والعادة كالشرط قوله وعفن الجوز خ وما لا يطلع
عليه الا بتغيير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ورد البيطرة الا ان قول
لم تغيير الدال على فعل الفاعل او بين من قوله تغيير كذا قيل قوله او فساد
في ابانها لان شراءها في الابان بمنزلة اشتراط زراعتها كمن اشترى ثورا
في ابان الحراثة فوجده لا يحرث قوله فاذا ذكر بايعها انها خبيرة بالحكم كذلك
ولو لم يذكر البايع انها خبيرة لانها انما تشترى في الابان على ان نجعها طائح
كمسالة الثور انظر العلمي في المحابات والتوضيح قوله من الغرور الذي اقتضاه اي

زريعة دود الحرير يوجد نسجها
فاسدا يرجع على البايع

من الغرور اذا انتهض عذرا كان غرورا بالفعل كما قاله ابن عرفة انظر المواق
عند قول خ ولم يغر بفعل قوله قلت على ما ذكره عج يرجع عليه لانه من
اثبات ان زريعته هي التي خرج نسجها فاسدا وانه باشر بها في الابان ولم يعص
في الرود كما هو معلوم عند اهل تلك الصنعة والبق عيب من عيوب الدور
عند امام ينبرج تحت قوله سابقا وكل عيب ينقص الاثمان لكن لا يقر احدا
اليوم عندنا يقوم بعيب البق والنمل ولعله لعدم نقصان ثمن الدار عندهم
بذلك عادة قوله وظاهره ولو قل وليس كذلك انه اكان ثم احسن اذ
لعله يفهم ان التعبير بالكثرة في النص غير مقصود ويدل له ما نقله في الطرر
عن المازري ونصه واختلف الفقهاء ان العمل بقرطبة ايضا برد الدور المبقى
وما ذاك الا لكون البق لا ينضبط ولا يستقر على حال فهو وان قل في وقت
يكثر في اخر قال شيخنا رحمه الله وقول خ ويوجب الرد على المشهور المراد
به هنا ما وقع الحكم به لا المشهور المصطلح عليه من كونه الذي قوي دليله او كثر
قايله او مذهب المدونة قوله وكذلك اصطلاح البيت الذي اصطلحه عمرو لو كم
رحمه الله وقد علمت انه لا حاجة للاصلاح وان ما فعله ثم اولى شيخ
ترد الدار ايضا من سوء الجار والبير والمرحاض بسفى حيطان الدار وجري
ماء غيرها عليها نقله البرزلي وكذا الدار المعتادة لنزول الاجناد ترد
نقله المعيار في كتاب المعاوضات واجرة السمسار تسترد حيث يكون
قوله على وجه الجعالة المراد بالجعالة هنا ما جرى عليه عرف الناس من ان

السمسار اذا باع اخذ اجره او الا فلا كما هو عندنا لا يستحق اجرا الا اذا باع
قوله ولم يرض البايع) واحرى لو رد السمسار في انه لا يستحق شيئا فان
نادى السمسار على السلعة ولا [illegible] فلم يبعها ربها ثم باعها بعد فان كان
بسومه بالقرب فله الاجر ولو باقل مما وقفت به او اكثر وان كان بغيره
او فيه بعد بعقد فلا اجر له قاله في المعيار قوله واما ان دلس فالجعل
للاجير) فيرده في المتيطية فان اذا لم يتفق مع البايع على التدليس فلا اجر
له حينئذ قال وللسمسار تحليف البايع انه لم يرض ان شارك في التدليس
وعوضه قوله قلت وكذا الراو جرى على انا لم تر في عزوه لانها على الجعالة
ومثله في عمل الرد ما دفع للسمسار حلاوة على تحصيل المبيع فلا يرد الا ان يعلم
ويرض قاله الرهاني قوله الا في الشفعة والرابعة) فان نما في الشفعة
يا اخذها الزوال من الشفيع خ في عنه وضامنه واجرة دلال وتعيب في
الرابعة اذا اعتبر خ كسمسار لم يعتز تشبيه بقوله لم يجب قوله
حيث يكون المبيع رد اي سواء رد بحكم حاكم او قبله البايع متبرعا وقال
ابن يونس انما يرد السمسار اذا رد المبيع بحكم حاكم واما ان قبله البايع
متبرعا فلا يرد كالاقالة والاستحقاق وحيثما اعتبر فاخر شهر للعيب
قوله ويستدل له حينئذ بكلام المتيطي اي لمنطوقه اي حيث لم يعتبر القاضي
الشهر واما مفهومه وهو ما اذا اعتبر الشهر فيستدل له بكلام ابن سلمون
فصل في الغبن قوله بما يتغابن الناس به اي باكثر

اي باكثر مما يتغابن الناس به فهو بدل من قوله من قيمته او واما ما يتغابن
الناس به فلا رد اتفاقا قول خ ولا بغبن ولو خالف العادة) المردود
عليه بلم قول واحد بقول اذا خالف العادة يرد به خلاف ما في الخرشي
ومحل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه ترددت ومن يغبن في بيع فله الخ
قوله من بواقعه مامر) اي عن المازري من انه لا رد الا ان استسلم اي اخبره
بالجهل وانه غير عارف بالثمن فيقول له البايع قيمته كذا والامر بخلافه
فله الرجوع قول خ ثم في الغبن بالثلث اي فالثلث كثير معا زيادة على قول ابن
غازي. والثلث نزر في سوى المعاملة . وفي الجوايح وحل العاقله .
وكذا يزاد عليه قوله سابقا وان بكر لنقص ثلثه اقتضى فانكا وزاد
عليه اشياء اخر قوله فله القيام ولو بعد سنة) محل هذا اذا تحقق
الغبن مع طول المدة ولم يقع فيه اشتباه ولا شك والا فيه ايضا بعد
لان الناس سيما العامة يغلب عليهم الميل الى الحالة الراهنة ويشتبه
عليهم حال المدة الماضية لا سيما مع طول المدة فاذا كان الشيء في الحال
مغتبطا به فربما توهموا ان لا اغتباط فيه فيرى منع القيام بالغبن
مع طول المدة يتسع معه الخرق قاله سيدي العربي بردلة ونقله عنه
العلمي قوله ولو بدون الثلث) ابن عرفة وظاهر قول ابي عمران ان قدر الغبن
في بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث
وهو صواب لان مقتضى الروايات في المدونة وغيرها اذا باع الوكيل او ابتاع

مه
الغبن في بيع الوصي والوكيل ما
نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم
يبلغ الثلث

بما يشبه من الثمن لم يلزمه شيء وعند ذا يفسخ بالاحكام كما هو انه يفسخ
ولو كمل المشتري القيمة وعلة ذلك ان البيع على الكراهية اما اذا كان على
الجزافية فلا انظر شرح شيخنا

فصل في الشفعة

قوله والمراد بالاستحقاق اي المعتبر به في تعريف الشفعة فهو انتفاء الشريك
بالاخذ اما ذكره في تعريف الاستحقاق وفي الاصول شفعة مما شرع
فيه تقرير الاصول وهو يوذن بالحصر فكانه يقول لا تشرع الشفعة الا
في الاصول في الجزء الشائع منها ومراده من الشائع فعليه اثباته قوله
لا بأذرع معينة او غير معينة كالاذرع المعينة كجزء العشرة والغير المعينة
كعشرة اذرع شائعة في كامنة الحائط قال الزرقاني فان قلت كل من
الجزء كالثلث والاذرع الغير المعينة شائع قلت شيوعهما مختلف
اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء الكل ولا كذلك الاذرع فاذا
كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها لا فيما اقل منها
ومما يدل على افتراقهما ان الاذرع مضمونة على البائع وحده فاذا حصل
غصب او استحقاق لبعض الارض المبيع فيها الاذرع لم يكن على المبتاع من ذلك
شيء قوله فاذا وقعت الحدود الحديث انما لم تجب الشفعة لانه صار
بمنزلة الجار ولا شفعة له قوله فان محل الشفعة فيما يقبل القسمة في
انما كانت الشفعة فيما ينقسم على المشهور لانه اذا طلب الشريك البيع
فيما لا ينقسم اجبر عليه شريكه معه بخلاف ما ينقسم فاشبه ضرر النقص

النقص الذي فيما لا ينقسم يجبر الشريك على البيع معه قوله وبات مقابله
اي في قول لحم والعرى والحمام والرحا الفذاة ومثل بير وكمحل النخل في
محل النخل دكاره وادخلت الخاء ساحة الدار وطريقها ونحو ذلك
مما هو تابع لما يقبلها والحاصل ان التابع وان كان لا يقبل
القسمة في نفسه لانه حكم له بحكم متبوعه حيث بيع معه اتفاقا
والمادة بعا لها فيه الحكم قوله خ وكبير لم تقسم ارضها المراد بارضها
الارض التي تزرع عليها او تسقى بها اذا باع احد الشريكين نصيبه فيها
مع الارض او مفردة فلشريكه الاخذ بالشفعة والا قسمت ارضها فلا
شفعة اتحدت او تعددت قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال
في العتبية الشفعة ثابتة يحمل ما قسمت ارضها على ما لم تقسم ويحمل ما
بين الكتابين خلاف او وفاق ثم قال وفاق قال معنى ما في المدونة بير
واحدة ومعنى ما في العتبية ابار متعددة او معنى ما في المدونة بير
لا فناء لها ومعنى ما في العتبية بير لها فناء وارض مشتركة والعرب والحمام في
قوله وكذا الحلي في العلى فاعل احلى هو قوله خ اذ قال ان انقسم
وفيها الاطلاق .. القولان لمالك وفي المدونة ما يدل لكل واحد منهما
قوله ان انقسم اي ان قبل القسم فان لم يقبله او قبله بفساد
فلا شفعة كالحمام وفي المدونة ما يدل على ان الاخذ بالشفعة ثابت
في العقار وما اتصل به قبل القسمة ام لا وعمل به بعض القضاة وقاعد

بزعم ان المدونة ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس كذلك ولو قال وفيها
ايضا الاطلاق لسلم من هذا قوله قال الشيخ حاصل كلامه ان الذي وقع القضاء
به هو الجماع فقط وان والذي قام عليه غيره فسلم له والذي فيه من غير الجماع
عليه لكونه من انه لا فرق بين الجماع وغيره وانظر المدونة فقد نقل نصّ
صاحب المختصر المحمود وابن سلمون وابن عرفة وهو صريح فيما ابن عاصم
هكذا قاله ولذا سواء قلنا انه قصد الاعتراض على والذي كما فهمه غير واحد
تبعا للشيخ وهو الصواب او قصد الجواب عنه كما فهمه بناني وبه تعلم ما في تقليد
هذا الشارح رحمه الله **قوله** اما على ما وفي الثمار شفعة ان تنقسم وذا
به العمل اي من الاخذ بالشفعة فيما ينقسم وما لا ينقسم فلا يشترط **قوله**
واستشكل القاضي ان ضمير تنقسم عائد على اصول الثمر بدليل قوله ان
المشهور في ذلك وقوله ومثله مشترك من الثمر وان الثمار كلها قابلة للقسمة
كما قال هذا الشارح **قوله** وهو جائز في غير الثمر اي القسم جائز في غير ما ذكر
ان دخلا على الجذ وهو مفهوم قول خ وثمر او زرع ان لم يجداه اي لا يجوز
قسم الثمر في شجره والزرع القائم في ارضه بالخرص قبل بدو صلاحهما ان لم يدخلا
على قطعه بان دخلا على التبقية او سكتا لان القسمة هنا بيع وهو لا يجوز
بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية اما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب
اولى في قسمه بالخرص على اصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل
ومفهومه انهما ان دخلا على القطع جاز كما قال هذا الشيخ ويحتمل ان يكون

ان يكون معنى قول نظم ان تنقسم اي ان جاز قسمها بان دخلا على القطع الا
فهي كلها قابلة للقسم والله اعلم **قوله** وفيما ان قلّ اي والقسم
جائز في الثمر والعنب على اصولهما بشروط ان قل اي المقسوم والمرجع
في ذلك للعرف وحل بيعه اي بدا صلاحه واتحد من بسر اي بان المقسوم
بسرا على حدته او رطبا على حدته فان كان احدهما البسر والاخر الرطب لم يجز
وكذا اذا صار تمرا لا يجوز قسمه بالخرص و بقي عليه ثلاثة شروط ان تختلف
حاجة اهله بان كان بعضهم ياكل وبعضهم يبيع وان كان بكثرة اكل
وان يقسم بالقرعة لانها تمييز حق لا بالمراضاة لانها بيع وان يقسم بالتحري
في الكيل لا في القيمة و قد اشار خ الى بعض هذه بقوله الا التمر والعنب
اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
ورطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري اه وهو مستثنى من قوله او فيه بالخرص
وسيات في قول نظم

وقسم غير التمر خرصا والعنب   مما على الاشجار منعه وجب

ومثله مشترك من الثمر اليسير من غل في الثمر المقاثي كالياقوت والباذنجان والقرع
والزيتون والقطن وورق التوت ونحو ذلك مما له اصل يجنى وانظر شرح
العمليات عند قوله وورق التوت فيه الشفعة لا في القول الاخضر على ما حكاه
قوله قال في المدونة ولذلك صرح به خ ومفهومه انها اذا يبست فلا
شفعة **قوله** من غير شركة في الاصول اي خلافا لعبد الملك القائل ان لا

بان يكون اكل احدهما اكثر من الاخر لكثرة عياله دون الاخر

شفعة فيها مطلقا ولا شهب القائل ان لا شفعة فيه ان لم يكن الاصل لهما
وقول ان يبدو الصلاح اشترط في جواز بيع الثمرة حتى تترتب عليه
الشفعة والا فهو بيع فاسد لا شفعة فيه الا بعد فواته بقيمته قوله
الذي جرى به العمل قال في العمليات
وشفعة الخريف لا المصيف كذا التصرف على الشريف
فللشريك شفعة الخريف ولو لبيع لا المصيف ولو لياكل وقول العمليات
كذا التصرف المشهور من متاخ ومن مة الصرفتين عليه وعلي اله
ولم تبح للجار عند الاكثر وفي طريق ان لم تبح الشفعة للجار عند اكثر العلماء
كمالك والشافعي ومقابل الاكثر لابي حنيفة قال يقدم الشريك في المنزل
ثم الشريك في الطريق ثم الجار ولا شفعة في الاثر يكون مشتركا بين ارباب
الدور فيبيع احدهم داره مع حظه في الاثر هذا قول سحنون معللا له
بانه كالفناء للدور فحكمه كالطريق وقال ابن وهب واشهب فيه الشفعة
وفي صورة المتيطية فيه [—] لا شفعة في الحائط يكون
بين دارين لرجلين باع احدهما حظه من الدار والحائط على قول ابن نافع وبه
جرى عمل فاس قال ٠ وكالطريق الحائط المشترك ٠ ما بين دارين الشفيع يترك ٠
قال ابن سلمون لم ار من يطلب الشفعة فيه وان كان المذهب معروفا له
ان طلبها قوله وهذا اذا باعه من احد اي ما اذا باع نصيبه من المسر
فقط لا من الاشراك والحيوان كله والبير وجملة العروض في المشهور محل

لا شفعة في الحائط المشترك بين اثنين

محل المشهور اذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقع به العرض الا بعد انبرام
البيع واما قبل انبرامه فالشريك احق به بالثمن الذي وقف عليه جبرا على
صاحبه رفعا للضرر وليس هذا شفعة لانها اخذ من يد المشتري وهذا
اخذ من يد البائع وفي الزرع والبقول والخضر فلا شفعة في زرع
باع حصته منه ولو بارضه والشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن بيع
بعد يبسه او قبل قوله واخرج بقوله كالجزء ما تجنى ثمرته ويبقى اصله كالقرع
والقثا فهو قسم ثالث بائن والظاهر ان عطف الخضر على البقول عطف تفسير
وفي البيوع الفاسدة ما لم تصحح بيع الثنيا من البيع الفاسد حيث اشترط
في العقد فيحمل على ما تقدم وان تطوع بها بعد العقد كانت فيه الشفعة بالثمن
وتقدم انها محمولة على الشرط وهذا كله اذا قلنا انها بيع واما ان قلنا انها
رهن وهو عرف الناس اليوم فلا شفعة اصلا قوله بفوات المبيع اي
بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة سوق لانها لا تفيت العقار قوله الا ان
يكون الفوات بيبع صحيح اشار له خ بقوله وبيع قسم الا ان يفوت فبالقيمة
الا البيع صحيح فبالثمن فيه قرا ذ والتعويض فيه رايح قوله او بيوان
كبيعه الحصة بعبد او فرس فتجب فيه بالقيمة اي قيمة المقوم الذي اشتري
به الشقص قوله الا في كخلع وصلح عمد خ او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد
وتعتبر قيمة الشقص يوم العقد وقوله وصلح عمد اي عن جراح عمد لا خ
الواجب فيه القود ولا قيمة له واحترز بصلح العمد من صلح الخطا فانه

الشفيع لا اخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من
اهل الابل اخذه بقيمتها وان كانت من اهل الذهب اخذه بذهب منجم على
الشفيع كالتنجيم على العاقلة والخلع في ضمن المفاداة انه يشفع والاخذ
وكذلك الشفعة تعتبر في كل ماله اصل تجنى ثمرته ويبقى اصله كالفول والعصفر
وما اشبههما والترك للقيام فوق العام والتفصيل الذي عند خ في قوله
او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة قال شراحه
ما ابن رشد مع تخلف ومذهب المدونة انه لا يسقط الشفعة الا السنة
وما قاربها ولو كتب شهادته قوله قبل غيبته فكالحاضر اي الا ان يظن
الاوبة قبلها قوله الا مع الغيبة المذكورة اي انه مع الحضور متمكن من
التوكيل قوله وهو مذهب المدونة قال المتيطي والجزيري ان به القضاء والعمل
وعليه فكان من القولين من عمل به ولا من المتاخرين على الثلاثة وبكر تمشية
كلام عليه بان يراد بالعرفية اول جزء منها قوله من اشهب عليه اقتصر
خ وبالغ اشهب حتى اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة فلا شفعة
قوله فلا شفعة له هذا ما به القضاء اي خلافا لما به العمل فليس عليه عمل حيث
قال والاخذ بالشفعة بعد ان يقع   به قضاء الوقت قالوا اجمع
وكان يلغي شيخنا ميارة   اخذا به ولا يرى اعتباره
والاب والوصي يمضي نظرا من ذكرها واما مفوض الغائب فلا تسقط الشفعة
اذا سكت عن الاخذ بها او اسقطها الغير نظر فيهم واضعف من الاب والوصي

والوصي قاله البرزلي وقال ابو الحسن فيه قولان والارجح عدم السقوط
واختلف في الغائب والمريض والمملوك الذي به العمل بفاس على ما نقله
الزياتي عن سيدي العربي الفاسي ان المعتبر فيهم يوم النظر وعليه فلهم
الشفعة ولو لم يكن لهم مال يوم الوقوع وانما طرا لهم يوم النظر
وهو مذهب ابن رشد فقول ناظم والاب والوصي بعدم ان من لا
مال له على شفعته وان المعتبر يوم النظر لا يوم وقوع البيع وذهب
اللخمي الى ان المعتبر يوم الوقوع وعليه فيكلف باثبات غناه يوم البيع
او داخل السنة وكذا الغائب يكلف باثبات الغيبة وانه ملي يوم البيع
وقد نظم سيدي ميارة ذلك فقال

ونظره من يشفع بعد العام   كغائب ومهمل الايتام
كونه ذا مال بيوم البيع او   ملكه بعام ذا البيع رووا

قوله وظاهره كان الاخذ نظرا ام لا هذا هو الموافق لقول خ في الحجر
وللولي ترك الشفعة قوله فرع فان اسقطها هو سفيه فقوله لغو
غيبا وانظر الرهوني فقد ذكر انه اختلف هل الشفعة شراء او استحقاق
فعلى انها شراء وهو المشهور لا يلزمه ان يشتري لمحجوره وعلى انها استحقاق
فيلزم الاخذ بها حيث كان نظرا وان يشاء يمضي من نظر الاقتضاء
قوله ومثله دعوى المشتري عليه العلم خ وصدق ان انكر علمه
وليس الاسقاط بلازم اي ليس الاسقاط بلازم ولو علم وجه التغليب

الصريح كان الاسقاط على مال ام لا كما في المدونة خ ولا يلزمه اسقاطه
قوله وليس له ان ياخذ بها لا يتعلم خ ولزم ان اخذ وعرف الثمن
فمفهومه انه اذا لم يعرفه لم يصح الاخذ لئلا يكون ابتداء بثمن مجهول
وهذا هو المعتمد وبه صدر في الشامل فكان ما في ضيح عن المازري من انه اذا
اخذ قبل علم الثمن فله الرد اتفاقا وكذا له التمسك على المشهور كذا ليس لازما
قول خ او اسقط لكذب في الثمن اي فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك
ولا يلزمه بعد ان يحلف ان اسقاطه انما كان لاجل الكذب في الثمن قاله في المتيطية
قال وحكى محمد انه لا يمين عليه لظهور عذره اهـ واما لو اسقط لكذب في جنس
الثمن فيلزمه الاسقاط الا ان تكون قيمته اقل مما اخبر به او في المشتري او
في المشترى او انفراده اي او اسقط لكذب في المشترى بان قيل له ان اشترى
نصف نصيب شريكك ثم تبين انه اشترى جميع نصيب شريكه واما
عكسه فالاسقاط لازم له ولا يشفعه قوله سلمت لعدم قدرته على اخذ الجميع
او لكذب في المشتري بان قيل له ان اشترى نصيب شريكك فاسقط ثم
تبين ان المشتري غيره او في انفراده بان قيل ان اشترى نصيب شريكه
فاسقط ثم تبين انه اشتراه هو وغيره وشفعة في الشقص يعطى بدون
قوله والشفعة في الاخير ان فيه بيان لما اجمله خ لانه اخبر ان الشفعة
في الشقص المذكور ولم يبين بأي شيء تكون وسيصح اخيرا بهذا قوله
او عمري صورتها اذا اعمرت دارك انسانا ثم اشتريتها منه بشقص

بشقص في دار اخرى فاراد الشريك الاخذ بالشفعة فانه ياخذ بقيمة
الشقص قوله صلحا بضعا اي صلح عمد او خطأ وبضعا اي دفع
صداقا او خلعا وعتقا كتابة وقطاعة والمنع في التبرعات مفترض
فيه ابن ناجي بما اذا لم يكثر التحيل من الناس على اسقاطها والا فيحكم بها
وبه العمل كما في الزقاق ونظم العمل قوله وهبة لغير ثواب خ وهبة بلا ثواب
والا فبه الشفعة ولو كان الثواب اكثر من قيمة الموهوب باضعاف
لان الناس انما يهبون للثواب لياخذوا اكثر مما وهبوا قاله ابن يونس
والخلف في اكرية الرباع والدور قوله وهو المشهور فان قيل
على المشهور فما الفرق بين الثمار حتى كانت فيها الشفعة والكراء لا شفعة
فيه مع ان الجميع غلة كما فيه الشفعة اجيب بان الثمار لما تغير
لها وجود في الاعيان ونمو في الابدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت
حكم الاصل ولا كذلك السكنى قاله خش قوله وبه العمل الان قال ناظمه
وشفعة الكرا للشريك قائم قوله بشرط ان يشفع ليسكن فهكذا قال الحطاب
وغيره وهو مبني على انه لا يشفع ليبيع والمعروف تمكينه من الشفعة
ليبيع ولذا قال ابن ناجي العمل عندنا بافريقية على التمكين من الشفعة
من غير شرط اصلا والناس اليوم لا يلتفتون للشرط المذكور وانظر شرح
العمل المطلق وانظر شرح شيخنا فقد تكلم على شفعة منفعة الربع
المشاع وليس للشفيع من تاخير في الاخذ قول خ واستعجل ان

فصار رتيا اي استعجل المشتري الشفيع بالاخذ او الترك لا بطلب الثمن
ان فصار رتيا اي يتروى في نفسه او فصار ان ينظر الى الشقص المشترى
والمراد بقوله كساعة ان تكون المسافة من محل الشفيع ومحل الشقص كساعة
وليس المراد ان تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة
واصح بيع شفعة والعشها على المراد بيع ما يستحقه من الشفعة وعليه
ز وظاهره انه باع الشفعة نفسها وليس مراد فالله بناه والصواب
ما عليه خش من ان المراد انه باع الشقص الذي ياخذه بالشفعة وعليه فقول
خ شفعة من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول قوله قال ابن رشد لا
خلاف قال ابن يونس لانه من بيع ما ليس عنده قوله ومثله ان يقول خذ
شفعتك بمائة من التي اشار لها خ بقوله كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ
ويربح ثم وانما لم يجز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل اذ الشفيع
كان من حق الاخذ لولا الجعل ثم لا اخذ للشفيع بعد ذلك لانه اسقط
حقه منها حيث اخذ بها الغيره واما ان قال الاجنبي خذ بالشفعة
لنفسك وانا ادفع لك ثمنها سلفا او هبة فهو جائز الا ان يقصد الاجنبي
الاضرار بالمشتري فلا يمكن منه **تنبيه** اخذ المال لاسقاط
ليس بيعا لانه اخذ المال في مقابلة رفع يده عن الاخذ بها انظر شرح شيخنا
وحيثما في ثمن الشقص اختلف فالقول ل... انما كان القول له لانه مدعى
عليه لان الشقص بيده والاخذ يريد اخراجه من يده بما قال قوله او كان ثمن

من يتيم في عقار مبني على ما جرى به العمل من توجه يمين التهمة مطلقا
قوله خ وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري تمامه بيمين فيما يشبه ككبير
والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط اي قيمة الشقص يوم
البيع ويقضي للحالف على الناكل ه فقوله ككبير من وزير او فاخر اذا
رغب في دار مجاورة له فاشتراها بالموسع بما بيته فالقول له في قدر الثمن
اشبه ام لا والمراد هنا بغير الشبه الذي يرغبه غيره لا بغيره مطلقا بل
لابد ان يكون ما يرغبه مما يمكن ان يزيده فقوله يرغب في مجاورته بالبناء
للفاعل ومجاوره اسم فاعل وفي بعض النسخ بالبناء للنائب ومجاورته بصيغة
المفاعلة ومعناه ان المشتري اذا لم يكن كبيرا واشترى موضعا لمجاورة كبير
ليحتمي به فانه يصدق فيما يشبه ومن له الشفعة مهمي من يبعد الشقص
محله ما لم يكثر التحيل باظهار التبرع لاسقاط الشفعة كما مر عند قوله
والمنع في التبرعات معترض فقول ثم وخصه بيمينه معينة المراد به
المتبرع عليه واما البائع فلا يمين عليه اذ لا يعلم امر يستحق غيره
والشقص لا تسير فاعل مشتري قوله خ وان اتحدت الصفقة اي واتحد
المشتري والشفيع بان كان العقد واحدا والثمن متحدا وتعددت الحصص والبائع
اي وتعدد البائع واولى اذا اتحدوا اتحدت الحصص لم تتبعض اي لم يجبر
المشتري على التبعيض بل يقال للشفيع المتحد اما ان تاخذ الحصص كلها او
تتركها كلها امثال ذلك ان يكون لثلاثة مع رابع شركة في ايتاركة في دار

لكثير ترغب في مجاورة
يرغب في مجاورته

وجزءا في حانوت وجزءا في بستان فباع الثلاثة انصباءهم في صفقة واحدة
من رجل فاراد الشريك ان يشفع في بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك
لانه يبعض على المشتري صفقته وليس له الا ان ياخذ الجميع او يترك الجميع
الا ان يرضى المشتري بالتبعيض كتعدد المشتري على الاصح تشبيه في عدم
التبعيض اي كعدم التبعيض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من
البعض دون البعض بمعنى انه اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة
وتميز لكل مشتر ما يخصه وسواء تعدد البايع او اتحد فان الشفيع يخير
بين اخذ الجميع او ترك الجميع وليس له ان ياخذ من البعض دون البعض الا ان
يرضى من يريد الاخذ منه هذا معنى كلام المختصر وهو تابع له كما رايت
وكذلك هذا القول والصحيح المعتبر به في تعدد المشتري خلاف ما درجوا عليه
فللشفيع ان ياخذ من شاء من المشترين ويترك من شاء والله اعلم قوله
وان اخذ بالثانية شورك خ اي ان اخذ الشفيع بالثانية واسقط شفعته
في الاولى شورك فيما يخص الاولى والشرك للشفيع وجب ان يشفعوا معه خ
وهي على الانصباء اي الشفعة بمعنى الشقص الماخوذ بالشفعة على قدر
الانصباء لا على الرؤوس لان الشفعة انما وجبت لشركتهم لا العدد فيجب
تفاضلهم فيها لتفاضل اهل الشركة قوله القايل انها على عدد الرؤوس
نقل عن ابي الحسن الاتفاق عليه قوله واذا كان المشتري احد الشركاء ترك
هو قول خ وترك للشريك حصته كدار بين اربعة ثمن ثمن ربع نصف باعه

باعه لصاحب الربع فلصاحبي الثمنين نصف المبيع ولصاحب الربع النصف
الباقي بالشفعة وما يعيب حق بالاطلاق خ قوله تشبيه وكذا بيعه خ
خ ومثل ما فيه لعب او لوبيته ان حل عادة او اشبه الثمن بعده فلو لم
يشبه البايع ان يكون ثمنا لم يحط شيء قوله ما يشبه ان يحط في البيوع
وذلك ما جرت العادة بحطيطته من الثمن بين الناس والاجل لمشتر لبايع خ
الا ان زايده اي لا يحيل المشتري البايع بالثمن المؤجل قوله وهو الدين بالدين خ
فرع ابو الحسن في هذا التعليل بان هذا ليس من بيع الدين بالدين وانما
هو فسخ دين في دين لان فسخ ما على غريم الغريم بمنزلة ما على الغريم فعلى
هذا يتصور الفسخ في ثلاثة وليس للبايع ان يقوم مستشفع خ قوله
لما له في ذلك من المنفعة الاولى ان يقال هو في الحقيقة راجع لمعنى
الاحالة لان الشفيع اذا لم يود الثمن فان البايع يسقطه عن المشتري فكان
البايع قال انا ارضى باتباع ذمة الشفيع ان لم يؤد الثمن وهذه حوالة
في المعنى فيكون البايع قد باع الدين الذي له في ذمة المشتري بالدين الذي له
في ذمة الشفيع فتعليل المسالة بهذا الحكم لانها جارية ولو كان الشقص باعه
الثمن الذي وقع به البيع ويلزم الشفيع حال ما اشترى خ قوله ومثلها
في ساير المثليات لا يدخل فيه العرض الموصوف فاذا اشترى شقصا بعرض
موصوف في ذمته لشهر فان الشفعة تكون بمثل ذلك العرض لذلك الاجل
قوله او صلح عمد على نفس لان الواجب القود بخلاف الخطا فان الشفعة

فيه بالرؤية قوله فيؤديه الشفيع كذلك) اي ويؤجل ثلاثة ايام على
ما سبق للمص فقول تت او تأخير خ والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي
ولا يعجل الثمن الا ان يتساويا عدما على المختار قوله واذا كان المشتري
اعطى رهنا) عن اجله داخل في قوله ويلزم الشفيع حال وان اشترى
بغير رهن ولا حميل فان الشفيع لا يلزمه واحد منهما حيث كان مليا
وحيثما الشفيع ليس بالملي قوله ويأخذ المشتري) ولا يلزمه ان
يعجله للبائع فان عجز الشفيع عن الضامن او التعجيل وابى المشتري من
اخذ الشقص وقال لا اقبله منه لانه قد لزمه بالاخذ فان الشقص يباع
ويعجل الثمن للمشتري قوله وهو مذهب المدونة) عليه عول خ حيث قال
بمثل الثمن ولو دينا قوله او بقيمته) هو قول ابن الماجشون فيقوم الدين
بالعرض ويرجعه لانه قال لان حكمه حكم العرض حل او لم يحل قوله
ينبغي ان يعتبر) يعني الخلاف فاذا قامت قرينة على ما ذكر كما في مثال الشيخ
فانه يشفع بالقيمة اتفاقا لا بمثل الدين الذي في ذمة البائع وهو الاثنان
وما ينوب المشتري فيما اشتري قوله وليس يغرم ربح الزرع) لانه
يغني عنه قوله ويلزم الشفيع حال ما اشتري وانما يلزمه ما ذكر تت اذا
كان معتادا والا فلا يلزمه ما زاد عليه قوله ما اذا اعطى مكسا) هو قول
خ واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد **قوله وجاء في القسمة**
عقب الشفعة بالقسمة لجريان ذكرها في قوله ان ارضه لم تقسم وفي قوله

عن اذا كان الشراء بالدين والاجيل

اي بقيمه الدين

وفي قوله وفي الثمار شفعة ان تقسم قوله من مملوك) من بيانية اي
المشاع الذي هو مملوك لمالكين ولو من جهة الغلة او نحو تت واحترز به عن
تعيين المشاع في ملك مالك واحد كما اذا قال احد عبيدي حر ثم عينه وهو
مطلوب لشائع ومعين فهو من قبيل التنازع في المتوسط قوله معينا في
قبوليات الحقيقة لا للاحتراز خلافا للرصاع وهو معمول ثان لتعيين
والاول هو المضاف اليه قوله مبالغة فيه) اي فهو ان ذاكان التعيين
بكيل او وزن بل ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيه قوله فيدخل قسم
ما على مرين قال الرصاع المراد به المرين الواحد لا المتعدد قال بعضهم
دخل ذلك بقوله او بتراض تت واشار خ الى ذلك بقوله وجاز اخذ وارث
عرضا واخر دينا ان جاز بيعه قوله ويخرج تعيين معتق) اي بقوله
من مملوك مالكين لان هذا تعيين مشاع ملك مالك واحد قوله ويخرج
الثالثة) لا مفهوم له بل تخرج الثالثة ايضا بقوله مشاع اذ لا شياع
في الثالثة قوله بغير تعديل وتقويم) اي بغير تعديل معدل من اجزاء
المقسوم كقوله ذراع من الجانب الشرقي يعادل ذراعين من الجانب الغربي ونحو
ذلك بالتقويم تت والمعدل هو القاسم الذي يقوم المقسوم ويعدله خلافا
للقاسم تت الا انه عبر كما ابن رشد ما استظهره في الاول والثاني عليه
عول خ حيث قال وهي تمييز حق وقال ومراضاة فكالبيع قوله
فلما حكمه في العيوب والاستحقاق) نسبة للمص والى القسمة حيث يستحق

وقال خ وان استحق نصف او ثلث خير اي بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه كما اذا اقتسما عبدين فاستحق نصف عبد فلمن استحق من يده ان يرجع على الاخر بربع العبد الذي بيده ان كان قائما فان فات رجع بربع قيمته يوم قبضه ثم قال خ لا ربع اي فلا خيار له وليس له الا الرجوع بقيمة نصف ما استحق ولو استحق جل ما بيد احدهما فان القسمة تنفسخ واما العيب فقال خ وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها والا رجع بنصف المعيب ه

ثالث القيمة في الاصول ونحوها تجوز مع تفصيل وقسمة القرعة بالتقويم تسوغ في تماثل المقسوم خ وقسم العقار وغيره بالقيمة ه اي في قسمة

كان فيه حذف الواو مع ما عطفت وفي بعض النسخ والتقويم عند تماثل المقسوم او تقاربه

القرعة والمراضاة ان دخلا على التقويم وقوله بالقيمة اي لا بالمساحة ولا بالعدد ومحله اذا اختلف البناء والا ان اتفق فالمساحة قوله في تماثل المقسوم اي تجوز عند تماثل المقسوم او تقاربه كحوض وحري وكتان لان المقصود الستر كما اشار له في الشرح قوله الاصول جمع اصل وهي في العرف وتخصيص الاصل بارض الزراعة قوله والارض على حدة خ وافرد كل نوع ه اي حيوان او عقار فلا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وظاهر قوله وافرد كل نوع احتمل القسم ام لا وهو الذي لا يحتمله يجمع ليباع او يقابل به غيره في التقويم ان رضيا بذلك قوله ان تتساوى قيمة ورغبة خ وجمع دور وافرحة ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ه والواو في قوله وافرحة بمعنى او لان الدور لا تجمع مع الافرحة والمراد بالقيمة النفاق وفي المدونة ان تساوت رغبة ونفاقا وفي صطفي ان النفاق عطف تفسير فالمراد بالنفاق كون كل من الدور والعقار في محل يرغب فيه اما عند الشركاء والاجانب او عند الشركاء فقط فان اختلفت في النفاق كالدار بعضها يجاور المسجد او السوق ونحو ذلك مما يرغب في القرب منه وبعضها في محل اخر لا يرغب فيه لم تجمع ويقسم كل على حدته ان امكن والا بيع وقسم ثمنه ان لم يتراضيا على شيء وتسم ان القيمة قد تكون عند الناس متفقة ورغبة الشركاء لامر ما مختلفة فلا بد من اتفاقهما عند الشركاء وعشر قوله وتقاربت اي ان يكون الميل فيها معا لا مكتشفا فان تباعدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة ان تعينت ولو بالوصف وظاهره رجوع معنى الدور والنص في المدونة ان الميل حد للقرب في الارضين والحوائط واما الدور فقالت فيها ان كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين لم تجمع قال ابو الحسن ولا يتصور معناه في المصر الواحد وانما يتصور في البادية وفي النص التقريب على التحديد ومعنى الى القرب بالميل انما يكون بين القرى واما بين الديار في البلد فلا اختلاف فقط بنصف الميل قال اللخمي ويراعى في قسم الدور مواضعها ان كانت في محلتين فرسين جمعت كانت في طرف البلد او وسطه وان كانت احداهما بطرف البلد والاخرى بوسطه فلا جمع ولذلك قال في الشرح وان لا يبعد ما بينهما مسافة فلم يجمع

يبيل كما في كلام خ قوله فإن كانت ثمرة كل منهما صنفا اهـ قول خ
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل ومفهومه أنه إذا لم يحتمل فإنه يضم إلى
غيره ويقسم وإن اختلف رغبة وأما ما يكال أو يوزن واتحد
صنفه فإنه يقسم كيلا أو وزنا أو عددا كما عند ابن رشد ويجوز القرعة
بعد الكيل أو الوزن وسيأتي وفي كيل أو موزون المنع أفتح والله أعلم
قوله وإلا من بقية من ثياب من جلود قول خ وجمع بز ولو كصوف
أي وجاز في القسم جمع بز وهو كل ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف
أو خز أو حرير مخيطا أو غير مخيطه ومراد القسم بالمجبر القسم بفتح القاف
وما ذكره هو أحد الأمور التي خالفت بها قسمة القرعة قسمة المراضاة
وأشار خ إلى ما في النظم بقوله وأجبر لها كل إن انتفع كل أي إن انتفع
كل انتفاعه قبل القسم في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك
وإن لم يساو الانتفاع الأول عند ابن القاسم وجمع حظين مشترك
إذا طلبه أحدهما وامتنع الآخر فلو رضياه جاز كما أشار له بعض الأئمة
قوله وظاهره سواء كانا من صنف أي وسواء اتفقت الأنصباء أو اختلفت
كانت الورثة ذوي فرض فقط كأم وزوجة وإخوة لأم وأخوات لأب
أو ذوي فرض وعصبة أو موصى لهم أو عصبة فقط أو عصبة وموصى لهم
قوله كدار بين زوجة تمثيله بالبنات مع البنين غير ظاهر لأنهن حينئذ
عصبة خ وعصب كل أخ يساويها وإنما فيه ذو فرض واحد وهو

الزوجة وصوابه كدار بين زوجة وبنت وابن وعاصب قوله
أو كانا فقط عصبة أي ومعهم ذو فرض قال خ ولا يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا أي أن قسمة القرعة لا يجوز
الجمع فيها بين عاصبين فأكثر برضاهم إلا أن يكون مع العصبة صاحب
فرض كزوجة فأكثر أو أم فإن العصبة تجمع أولا ثم يسهم بينهم وبين
صاحب الفرض ثم يقتسمون ثانيا وعلى هذا فالصواب إسقاط
إلا الثانية ليوافق النقل والتعريف ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم مع
كزوجة وكلام خ على ظاهره لا يصح إذ ظاهره أنهم يجمعون مع كزوجة
وإن لم يرضوا وأن العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك فإذا كانوا مع كزوجة
اشترط رضى العصبة ولا يشترط رضى الزوجة نعم إذا كان لمورثهم
شريك أجنبي جمعوا وإن أبوا قوله في النقل وإن الباقي للولد نص
صريح في جمع مطلق العصبة وهو الباقي قوله ومعناه إن لم يكونوا أهل سهم
وأحرى خ كذي سهم وورثة فقط وهو تشبيه في مطلق الجمع إذ العصبة
يجمعون برضاهم وأصحاب السهام بغير رضاهم والواو بمعنى أو
ومعنى الأول أن أصحاب السهام يجمعون وإن لم يرضوا كأم مات عن زوجات
وأخوات لأم وأخوات لغيرها فإن أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر
قول من أراد منهم عدم الجمع لأنهم كالشيء الواحد فإذا طلبت إحدى
الزوجات أن يقسم نصيبها منفردا لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات

وكذلك الموصى لهم بالثلث يجمعون وكذلك البنات والجدات ومعنى
الثانية اذا كانت الدار لشريكين مات احدهما وترك ورثة فقسمت
نصفين نصف للشريك ونصف للورثة وان بعضهم شيئا وان ادعى
قوله على ان من خرج له ذات مائة اي لما فيه من الغرر لان كلا منهما لا يدري
ما يخرج او يرجع عليه وكذا عن ابن الطلاع وان ما فيه التراجع ممنوع
ولو قل وهو قول اللخمي وابن عبد السلام وقال خ عطفا على الممنوع
او فيه تراجع الا ان يقل اي كنصف العشر قوله فان كان بين خمسة
اطلاق تم يابى هذا كما بيناه ويرى ابطال الحجر ليس يمتنع قسم بهما
قوله اذا قام بالقرب يدل على هذا قول تم الاتي والغبن من يقوم فيه بعدا
قوله وثبت الغبن واما ان لم يثبت او قام بعد العام حلف المنكر خ
ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت واعيدت
كالمراضاة ان ادخلا مقوما قوله الا ان يحصل موت بيناه وكذا بحوالة
سوق في غير العقار ابن عرفة وموته يتبع لغوما لم يعتد بينا مبتاعه
وهذه القسمة حيث تنحو ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من
اباها ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس وتقارب ولا تجوز في … من المكيل
والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين وبهذه الخمسة تفارق قسمة القرعة
قسمة المراضاة واطلق هنا على المحجور عن … محل جوازها على المحجور
اذا لم تكن بينه وبين حاجره والا فلا تجوز ولو قصد السداد على الراجح المعمول

بما تفارق به قسمة القرعة
قسمة المراضاة

المعمول به من انه لا بد من الرفع للامام فيقوم من يقسم بينه وبين
محاجره فان لم يرفع للامام فسخت لانه باع مال محجوره من نفسه
وسياتي وقسمة الوصي مطلقا على … ومن ابى القسم فيما لا يجبر ومامر
انه لم يجبر الا في لانها بيع على المشهور ولا يجبر احد على بيع شيئه قوله
ودل ذلك على ما مر من مقالة ابن رشد اي ما ذكر من ان القائم بالغبن يسمع
قوله اذا قام بقرب وثبت الغبن مفرع على مقالة ابن رشد انها بيع مع
انه يأتي له قريبا تعليل عدم القيام بالغبن في القسم الثالث بانه بيع
باتفاق وعليه فقول تم وقام بالغبن مفرع على انها تمييز حق
لا على انها بيع فصواب عبارة الش ودل ذلك على خلاف ما مر من مقالة
ويحتمل ان تكون الاشارة راجعة الى الاحكام المذكورة في قسمة المراضاة
مع التقويم فيكون الكل مجموعها لا جميعها فقول تم وقام بالغبن
مكرر اقال بعضهم ويفهم منه ان تم فرع بعض الاحكام على مقالة ابن
رشد وبعضها على قول غيره وقسمة الرضى والاتفاق من غير تعديل
فيه تقويم وقرعة عن صورتهما ان يصونه منه حيزه قوله في جميع ما تفرع
اي تجوز في الجنس الواحد والمختلف والمكيل والموزون ويجمع فيها بين
حظين ويدخل في التفاضل المقتات المدخر من طعامها على التفصيل السابق
ولا يمنع فيها زيادة العدد او غير علما انه لا قيام فيها بالغبن فيها عدا
الغبن من الاعراض قوله لانها بيع باتفاق لانه لم يأخذ ما خرج به

تأمل
ما قاله تم صحيح غير انه علل القيام بالغبن
بان القسمة بيع وعلل عدم القيام به بانها بيع
ايضا فتدبره

لا قيام بغبن في بيع المساومة

على قيمته مفردة ولا على انه مما ثل الخارج عنه فهو كبيع المساومة
بأثمان وهو لا قيام فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على المشهور واما على
ما ان الحكم في مثل الغبن فيقام به فيهما وعليه فالصواب عدم استثنائه
الا ان يكون المراد بالمستثنى ما نقص عن الثلث والله اعلم **ومن غبنا بها**
هو تصريح بمفهوم قوله فيما مر في الغبن **قوله** بكسر الحاء اسم فاعل
اي مكلف الحاكم تشقيطا بجزء من امر معمول به **وفيه الوجه بلفظه**
قوله فان لم يكن وجد من يجري العمل بقسم وبيع الحاضر كان عن
محضونه كالوصي وهي رواية ابن الماجشون عن مالك وعزوه الرواية
جبره لا اهل البوادي **وغايب منقطع الاخبار** الظاهر ان الغريبة ما كانت
على ثلاثة والبعيدة ما فوقها كما يشمله قول خ في القضاء والعشرة
ايام او اليومان مع الخوف يقضى عليه معهما في غير استحقاق العقار
والقسمة من القضاء عليه في غير الاستحقاق المذكور **ومن دعى لبيع ما لا ينقسم**
واما لو دعى لبيع ما ينقسم فلا يجبر على البيع من ابى والعلة انما
لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على القسم فينقص
في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري فيه لتمكنه من قسمه بعد الشراء
فلا يبخس في ثمنه **قوله** وباع نصيبه مفردا اي حيث لم يتحد المدخل مع
الشريك ولصاحبه الشفعة ان كان من الاصول لا من العروض **مثل اشتراك**
حانوت او دار مثل بما لهما فيهما من الخلاف لان الغايب في القسمة فيهما

بيع الصفقة



فيهما ولو لم يبق لصاحب الحصة القليل ما ينتفع به كما في ابن سلمون
ومن عند ابن القاسم عدم الجواز وهو المشهور وبه القضاء خ واجبر
لها كل ان انتفع كل **قوله** فلا يجاب له لان ربع الغلة لو بيع
بعضه مع دار لم ينقص من بيعه جملة عادة بل قد يرغب في شراء الشقص
دون الجميع فان اعتبر النقص اجبر انظر الزرقاني **قوله** ولها شروط تفرع
ثلاث منها ان اي في كلام صاحب المختصر واما ثم جرى انه يعتبر نقص الثمن
اذا بيعت الحصة مفردة وان لا يكون الربع للغلة فالاول هو قوله
الا حيث اضرار حتم والثاني هو قوله لا كان حمام والفرن والموضوع انه
لا يقبل القسمة واما ان كان يقبلها فمن دعا الى قسمه اجبر له الاخر ...
البيع وان ذلك الشيء مما يتضرر بالاشتراك فيه لكونه يتخذ للاشتغال به
بعينه لا ان كان يتخذ الاشتغال بغلته ... او فرج في العمل بانه
لا يعتبر في بيع الصفقة الا اتحاد المدخل قال ناظمه

في قابل القسم وما لم يقبل ° لا تشترط الا اتحاد المدخل

الا ان الصواب ان لو قال الا اتحاد المدخل وعدم تبعيض الحصة **قوله**
ويزاد ان لا يلتزم الشريك ويزاد ايضا ان لا يبعض حالة البيع حصته
بان يبيع بعضها ثم يريد ان يصفق بالبعض الباقي فانه لا يجاب **قوله**
انه هنا مجبور اي على البيع او الاخذ واما في الشفعة فهو في سعة فلا يمكن
من البيع الا الاخذ **قوله** ولو كان له مال لانه لا يجب على الحاكم ان يتجر للغايب

او التيمم وكل ما قسمته تعز تمنع اي واذا امتنعت قسمته فاما ان يتفقا
على الانتفاع به مشتركا واما ان يباع عليهما حيث طلب احدهما ذلك
والتخرج من خلطهما فان لم يتعذر بيع حصته مفردة كما مر قوله اي تتعذر اي
اشار به الى ان قوله تعز على حذف احدى التاءين قال في الخلاصة وما بتاءين
ابتدي قد يقتصر فيه على تا اي وما حكاه ان ما سبق اذا دعا احد الشركاء
لبيع ما لا ينقسم وهنا اذا دعا لقسم ما لا ينقسم وقوله خ ومن بيد
اخذه بيد اي التمر اي حيث لم يجز الاخذ البيع واما لو امضاه فانه يأخذه
بالثمن ولا يرد وان ابى فقومه اهل البصر فان سلمه احدهما لصاحبه بذلك
التقويم فذاك والا تزايدا اي للقسمة هنا يستحق من حصة غير معين
معلوم غير يسير انه اذا استحق اليسير كالربع فدون انه لا رد للقسم وانما
يرجع على شريكه بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق ثمنا وفي ادا النقل
كما في حاشية الرهوني ان ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث حكمه حكم الثلث
قوله فان شاء نقضها الخ نبه ان التخيير في كلام المختصر الواجب حمله على
غير النقص والثلث مادة في عبارة خ لقوله والى داي النقص ونبه له
ان خ درج على قول من ثلاثة اقوال قول خ وان استحق نصف او ثلث
خير اي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء
وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ما له بسبب في خشر التخيير
فما ي الا انه التخيير الواجب خلافا لما في تت وغيره قال وانما كان هو الواجب لانه

لانه الموافق لما في المدونة وليس معنى التخيير ما هو المتبادر من
نقض القسمة من اصلها او عدم نقضها او يرجع على صاحبه وعلى هذا
المتبادر حمله تت تبعا للشيخ التابع للمدخ في شرح تبعا لابن عبد السلام
فيما فهم به كلام ابن الحاجب وهو وان كان منصوصا لاشهب لكنه خلاف
مذهبها او به تعلم ما في كلام هذا الشيخ لان ربع اي فلا خيار له وانما
له ان يرجع بقيمة نصف ما استحق وتفرع عن الرهوني حكم ما زاد
على الربع ولم يبلغ الثلث وفي خت في الاكثر اي ان شاء فيرجع شريكا
في الجميع وان شاء ابقى القسمة على حالها ولا يرجع بشيء في التخيير في
المحلين وكذا عدم الفسخ فيهما مستوفي عدم الرجوع بشيء وانما اختلفا في
في ارادة الفسخ ففي الثلث والنصف يرجع شريكا بنصف ما يقابل ذلك
المستحق هذا هو الصواب لا ما في ز من قوله وفي الاكثر تبطل القسمة من
اصلها ويرجع شريكا بالجميع قوله فلو استحق جزء شائع فهذا
مفهوم قول خ من حصة قوله فثلاثة اقوال فحاصل الاقوال ان مالكا
وابن القاسم اتفقا على نقض القسمة ووجوب استحقاق الاكثر او عينه
كالثلثين فاكثر وعلى عدم نقضها في الاقل كالربع فدون واختلفا في النصف
والثلث فابن القاسم حكم له بحكم الاقل وانه لا يرجع بذلك شريكا ومالك
جعل له الخيار في ان يرجع شريكا او يتمسك بما بقي ولا شيء له وهو
المعتمد وهذا كله ان لم يفت ما بيد شريكه والا رجع بالقيمة من غير

ودائر بين الاكثر والاقل واما ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث ففيه حكم
الثلث كما يفيده النقل انظر الرهوني والغرر يفوت فيه بعشرة
لوقوع هذا البت عند قوله ومنع الغرر بها او غلطا قوله مع التعديل
وكذا بغير تعديل على ما مر ان العمل به والمراضاة لقسمة البتات يوم فيه الا
ومقابل الاصح لابن الحاج والمشاور ان القول لمدعي البت فالا انما
بمنزلة اختلافهما في البيع على البت او الخيار ولا يجوز قسم زرع او ثمر مع
خ كقسمه باطلة .: والتشبيه في المنع اي لا يجوز ذلك بعد الابار
لا بقرعة ولا بتراضات بل اقتسماه او لا الا انه اذا ابر الصلاح امتنع
ولو دخلا على القطع لان فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وقيل
بدوه يمنع القسم اذا دخلا على السكت او شرطا ان تبقى الثمرة والزرع في
الشجر والارض الى الجذاذ والحصاد لما يؤول اليه من بيع طعام وعرض بطعام
واما لو دخلا على قطع الزرع والثمار فلا يمنع حيث بلغ حد الانتفاع به
لانه يبع له على القطع فلا تاتي العلة المذكورة فقول خ والشارع
يشترط جملة حالية فيه فيما قبلها اي لا يجوز ما ذكر في حال اشتراط شارع الطيب
بان دخلا على السكت او التبقية اما في حال عدم اشتراطه بان دخلا على
القطع جاز قوله بل تقسم الارض وحدها اشار به الى ان قول خ والشارع
يشترط جملة استئنافية والاولى جعلها حالية كما قدمناه ولا قتا او دراهم
اي بقصبة ونحوها فلا يجوز بل اقتسماه لا للشك في التماثل المؤدي الى

الى المزابنة وانما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا قتا لكثرة
الغرر هنا اي باعتبار شركة الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع
فانه انما تعتبر في طرف المبيع وهو القت وفيها الا ان يجمعا عوض ما انتفع
اي المنع من قسمة الاصل وحده كما يلزم عليه من بيع الارض واستثناء الثمرة
الغير المابورة و قوله خ فيما تقدم وغير ما ابر للمبتاع فيتعين حمله
بلا نزاع ولا يجوز شرطه للبائع والبيع مفسوخ به في الواقع
وقسم غير الثمر و... والعنب قوله فان يبس اشار به الى ان المنع
مقيد بما اذا لم يدخلا على الجذ بان دخلا على التبقية او سكتا الا فقسمه
من البيع وهو يمنع مفردا بالتحري قبل بدو صلاحه على التبقية وبعد بدو
صلاحه المنع من باب اولى وقسمه بالخرص على اصوله لانه ربوي والشك
في التماثل كتحقق التفاضل قول خ وثمر او زرع ان لم يجداه اي
لا يجوز قسم ذلك فان دخلا على الجد جاز الا التمر والعنب لانهما يخرصان
بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بعضه بالورق اذا اختلفت حاجة اهله
بان احتاج هذا للاكل والاخر للبيع وان بكثرة اكل اي لكثرة عيال
احدهما وقل المقسوم وحل بيعه ببدو صلاحه والخرص يسير
او رطب فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطبا قسم كل على حدته ولا يجوز
ان ياخذ هذا بسرا وهذا رطبا لا تمرا لانه اذا صار تمرا او قسم بالخرص كان
فيه انتقال من اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو الخرص زاد خ

وقيس بالقرعة بالتحري وبذلك تكمل الشروط الستة قوله واليها الشارة
الاولى في العبارة والى الثلاثة الاخيرة اشار خ وبعض القسم لوارث حوز
قوله وعزا اذا كان المقسوم اي اذا كان دارا او شبهها امن كل مفوض
فلو كان عينا او مثليا رجع على كل خ وان كان عينا او مثليا رجع على كل
ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فيه في تم اكان في محل تغيير قوله ولا تنقض
القسمة اي ولكن لا يوخذ ملي عن معدوم ولا حاضر عن غائب او ميت ولو علم
المطرو بالطاري على مذهب المدونة خلافا لابن الحاجب قوله ظهر بعد القسمة
ولو كان المقسوم مثليا وجايزة تقضي في المثلي كون الضمان من جميعهم
اذا تلف بسماوي وما في خ من انه لا تنقض في المثلي خلاف المشهور قاله حج
والحلي لا يقسم بين اهله الا بالوزن قوله من نوعه بالوزن اي فيكون
من اهله وقوله من غير نوعه اي فيكون حرما قوله لا عرضا وعينا لان
فيه بيع عين وعرض الحلي بعين وعرض وهو ممنوع واجر من يقسم او يعدل على
خ واجره بالعدد اي الرؤوس قوله سوية عند مالك لا يقال كيف تجعل
على الرؤوس مع ان الانصباء مختلفة لانا نقول الكلفة في تمييز اقل
الاجزاء اعظم منها في تمييز اكثرها قوله اصبغ على قدر الانصباء اي
كالشفعة قال الباجي في وثائقه وبه العمل فيهما فان عمل بكل منهما
وبقول الباجي العمل الان بفاس وظاهر تت ان المعدل غير القاسم وليس
كذلك بل الظاهر كما في ح ان القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله

ويعدله وما اعترض به تت وابن علي الاجهوري ثم تامل بل قال الرهوني
ما استظهره ح يجب الجزم به فانظره قوله والراجح فيها اختلاف
الراجح كونه على الانصباء في الاشياء تقسم بعضها
والاول رجح في اصطياد وقسمة وكنس معا او ما رس بجانب
فصل في المعاوضة قوله وهو بيع العرض بالعرض
هذا هو الذي تقدم في فصل بيع العروض حيث قال تم بيع العروض بالعروض
ان قصد به تعاوض وحكمه يعلم ... فان لم يقع بيعها برابح فان ذاك
جائز كيف اتفق وصح بالمابور حيث يشترط من جهة فهم من قوله من جهة
انه اذا اشترط كل منهما ما بور صاحبه لنفسه لم يجز وهو كذلك لانه
بمنزلة الجرم وطعام بمثله من جنسه والشك في التماثل كتحقق
التفاضل وفيه ربا النسا ايضا قوله دون ما اشترطا معا اي اشار
به الى ان قول تت فقط راجع لقوله من جهة فاذا اشترط المابور من احد
الجهتين فاصابته جائحة فانها لا توضع عنه لان شرط وضع الجائحة
ان لا تشترى مع اصلها قوله فجاز ان النظر صوابه منع لوجود
النسيئة لما علمت من ان الثمرة المابورة ليست طعاما الان وان كون
النظر الى الجذاذ فقط انما هو اذا كان مما ينتفع به في الحال وانتفع
الثمرة من الان وسابق للمتعاوضين من جهة في الغير قوله لانه
عرض وغير بعرض وغير في العين مع العرض من الجانبين ان كانت من جنس

واحرى فى اجتمع فيهما المبادلة والبيع وذلك مؤذ لان المعنى المشار
له بقول خليل كدينار ودرهم او غيرهما بمثلهما **قوله** ان كان من جنسين اجتمع
فيهما البيع والصرف المشار له بقوله ايضا ومنع بيع وصرف الا ان يكون الجميع
دينارا او يجتمعا فيه والقاعدة الشرعية ان العرض المقارن للطعام معاوض
والمقارن العين عين ولذلك امتنع **قوله** من العين صوابه من العوضين
قوله ويجوز ذلك اشار به الى ان قول تحم بالنقود متعلق بيجوز مغرور
والصواب انه يتعلق بمحذوف حال من العين اي حال كون العين بالنقد
اي منقودة وجاز في الحيوان كله **قوله** كعبد بجمل نقدا في العوضين
او تعجيل احدهما وتأجيل الآخر الا ان تأجلا معا لانه من ابتداء الدين بالدين
قوله في الجنسية والفورية كانا نقدا معا او عجل احدهما الا ان تأجلا معا
قوله بجمل في جمل اي مثله جودة ورداءة اما لو كانا معا اجود
بكثرة حمل او سبق جاز مطلقا اجلا معا او احدهما وعجل الآخر لحط القصد
للمنفرد من المتعدد كجنسين **قوله** والمعجل زيادة اي ربح من كل شيء
اعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا **قوله** وهذا ما نبه عليه
خليل اي في السلم حيث قال لا جمل في جملين مثله عجل احدهما **قوله** لا مبيوع
بجمل في جملين بل غير ما من الثياب وسائر العروض كذلك **قوله** لان باب الصرف
اضيق لا سيما والشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض لاجل فما قاله
اشهب مقابل للمشهور **فصل في الاقالة** **قوله** ترك
المبيع لبائعه بثمنه يخرج بقوله بثمنه ما اذا ترك بثمن آخر فانه بيع آخر وما اذا
ترك هبة بلا ثمن **قوله** ثم ان وقعت بالاقالة

ثم ان وقعت بالاقالة في الثمن فيبيع ثم تمنع في الطعام قبل قبضه وتجوز في غيره
مع وجود شروط البيع من كون المقال فيه مقدورا على تسليمه الى آخر
شروط البيع المذكورة في المختصر وغيره **قوله** انما يمنع بيع الطعام
خ والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة فهي فيه حل البيع
قوله ولو كانت بمعاينة بوفق الثمن ولو كان هلاكا ما مكن
الشريك من الشفعة وعليه فلم تتمحض للبيع ولا للحل فهي بالحالة
اقالة تجوز فيما حصل كان الثمن عينا او عرضا او طعاما غاب عليه ام
لا للسلامة من التهمة التي فيه لا يحل بالمثل او اكثر او اقل ولو على
تأخير الثمن ان كان المبيع معينا اما ان كان في الذمة فيجب فيه تعجيل راس
المال **قوله** كسلم وجب تعجيل راس ماله خ شرط السلم قبض راس المال
كله او تأخيره ثلاثا ولو بشرط وللمقال صحة الرجوع مع امتناع على انها
بيع **و**كذا هو حكم الاطلاق اي له الرجوع كانت الاقالة بمثل الثمن او اقل
او اكثر **قوله** لم يرجع مطلقا اي كانت الاقالة بمثل الثمن او اقل او اكثر
لانه ظالم حيث علم العيب وكتمه **تنبيه** اذا باع سلعة
بمحلها للمشتري ثم تقايلا فان سال البائع الاقالة فاجرة الحمل في ردها
عليه **و**ان سال المشتري فاجرة الحمل في ردها للبائع عليه قاله البرزلي
ويجري عليه دفع اجرة السمسار في البيع المقال فيه اما في البيع الفاسد
او مارد بالعيب فعلى المشتري ولو دلس البائع نقله ح الاقالة لا تكون

في الاقالة بعد البيع انه لم يكن علمه من عيب التهمة لا تقلب ويثبت
الحق بمجرد نكوله عنها اللخمي الا ان يحقق المشتري عليه دعوى العلم فانها
تقلب وانما رجع في الزائد البائع من حجته ان يقول لو كنت اطلعت
على العيب لرددته عليك فتلك الاقالة لم تصادف محلا والعيب في الاقالة
قوله بسبب الصنعة لان التغيير حوالة فلا يلزم المقال اخذه مع حوالته
الا برضاه وقول خ كالغزل اخرج به المثلي لانه وان تغير وعلم بتغيره
فالاقالة فيه لازمة وايقال حيث لم يات الاجل بثمن ادنى اي بثمن اقل يدفعه
البائع للمشتري نقدا ليقيله وتبقى ذمة المشتري عامرة الى الاجل قوله وكذلك
في الصور المذكورة في خ او بثمن اقل لاجل اقل فقول خ ولا وقت يشير
الى ان المعقود عليه بثمن ادنى نقدا كما قاله الش قوله مضارع اقال في
ما الكلم قول القايل

امرل الخبير انع مول زيد ● الث اهو ليلى فقال يقال
فقلت بنعمان الاراك مقيلها ● يقال به حقا فقال يقال
فقلت له هل يستقال الهوى ● اذا ما شئت ر فقال يقال

قوله وعلة المنع فيها سلف الخ وهو انه سلفه ثمانية نقدا او لدون الاجل
فاذا حل الاجل قبض منه عشرة وانما سلعته التي رجعت له فلغو قوله
في الصور اثنى عشر اي من ضرب اربعة وهي نقدا او لدون الاجل او للاجل او
لابعد في ثلاث وهي بمثل الثمن او اقل او اكثر قوله وهو ما تعجل فيه الاقل

الاقل من ثمانية نقدا او لدون الاجل او باثني عشر لابعد من الاجل قوله
فان استوت الاثمان الخ اشار به الى ان قول خ وهي اذا كانت تصريح بحكم
مفهوم بثمن ادنى او بثمن اكثر وانما اذا لم تكن بادنى ولا باكثر بان كانت بمساو
جازت مطلقا قوله وان كانت بمثل الثمن فقولان الخ قال كما قال في اول
العطار ان فيها ثلاثة اقوال ومشتر اقال فيما اشترى هذا مبني
على ان الاقالة نقض البيع الاول ولو كانت بيعا لم يجز الشرط كما عليه المازري
لانه تحجير ينافي المقصود من البيع قوله فهو احق به ان لم يقل بالثمن
الاول كما قاله خ تبعا لغيره اشارة الى ما استظهره الخ من ان اشتراط
المشتري انه احق بها بالثمن الذي تباع به مثل اشتراطه انه احق بها بالثمن
الاول قوله خبر المبتدا اي الذي هو مشتر وسوغ الابتدا به وصفه بما بعده
قوله بل امر جاء في المنع على ما قاله المازري وكذلك تكون امري في الجواز
على ما قاله في العتبية لانه اذا جاز اشتراطه الاخذ بالثمن الاول فالذي يجوز
بما تباع به من باب اولى قوله واما اشتراط البائع الخ يعني منه ان جواز
الشرط المذكور في خ تبعا لابن سلمون مبني على ما قدمناه من انها نقض لا بيع
والذي في خ صدر البيوع هو قول خ

والشرط والبيع الحلال ان وقع ... مؤثر اي ثمنا مما امتنع

فصل في التولية والتصيير قوله هي تصيير مشتر
ما اشتراه لغير بايعه وانما البايع بثمنه فاقالة وبغير ثمنه فبيع

فوله تولية المبيع جازت مطلقا بما تجوز فيه قبل قبض الطعام
وهو اكثر من ابتدائه لما علم ان ابتداءه يجوز تاخيره ثلاثا ولو بشرط
فوله الا ما صبر تحقيقا وسياتي اي في قوله ثم وللاب ثم الوصي التصيير
تحقيقا بالجهل المحجور وتفريع قوله في الصلح وجاز تحلل فيما ادعى
ولم تقم بينة للمدعي والعرض غيره بلا منازعة فوله بالرفع والنصب ي
الاولى ان لو قال بالنصب على الراجح ويجوز الرفع لقول الخلاصة واختير
نصب ي واما التسوية بينهما مع تقديم الرفع فغير سديد والخلف
في تصيير ما كالسكنى فوله فالمشهور منع ذلك كله اي ولو شرع
في قبض المنفعة اي العقد لان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر عندك
فوله وهل يفتقر التصيير الى حوز ي بيانه الحكم ما هو صريح في انه يفتقر
تارة للحوز وتارة لا يفتقر حيث تكلم على ما اذا صير الاب ما كان وهبه
لولده في دين له عليه ، اي الاعتصار فانظره فوله اعتمد البرناسي ي
لدخول المعين الحاضر في ضمان المشتري بالعقد ومثله العقار الغائب
لانه يدخل في ضمانه ايضا فوله واعتمد العبدوسي بانه يفتقر ي لانه فيه
شبه فسخ الدين في الدين وليس في ذلك فسخ حقيقة فاذا لم تقع حيازة
حتى مات المصير مجازة المصير له وباعه فالحال على ما به العمل انه بيع
فاسد وهو يفوت بالبيع الصحيح لان الفساد يحصل بمجرد التاخير ولو وقع
القبض في حيازة المصير الا ان كان القياس ان يمضي مع الفوات بالثمن لانه

وهل يحتاج التصيير الى حوز

لانه بيع مختلف فيه لا بالقيمة الا ان يقال ان تلك القاعدة اغلبية
فوله ولا يدخله الدين بالدين ي اذ المصير لا تحله الذمم واذا كان كذلك
فليس من فسخ الدين في الدين تنبيه اذا شهدت البينة
بحوز المصير له شيئا ثم رجع الى يد المصير بعد ذلك لم يبطل التصيير
قال في العمل • واجتزي للحيازة التصيير • وحوزه شهر وذا كثير •
وامتنع التصيير للمبيع فوله لان القبض يتعذر فيه ي نحو هذا
التعليل لابن سلمون عن ابن فتحون ومعناه ان الصبي بالخيار في امضاء عقد
التصيير ان رشد كما قال خ في الحجر وله ان رشد ي فيكون ح تصييرا
بخيار وهو ممنوع على المذهب مقتضى ح الفرع فوله وترك الحكم
اذا جهل ي التشبيه ليس من كل وجه لان الاول واجب وهذا مندوب
فصل في السلم سمي بذلك لتسليم الثمن دون
عوضه قاله القرافي في التنبيهات فوله هو عقد معاوضة يوجب ي
يبطل ذكره ابن عرفة بعيد مثلا موصوف في الذمة فانه نكاح لا سلم قاله
بناني وانظر ما المانع من تسميته هذا سلما مع ان حقيقة السلم صادقة
عليه وهو نكاح ايضا باعتبار ان احد عوضيه بضع فله اعتباران
والواحد بالشخص له جهتان ق ويؤيده ان راس مال السلم يكون
منافع خ وبمنفعة معين فوله غير مماثل ي خ والشيء في مثله قرض
في فوله مستثنى من بيع الانسان ما ليس عنده ي كما استثنيت

الحوالة من بيع الربوي بالتأخير وبيع العرية من المزابنة والاقالة والتولية
والشركة من بيع الطعام قبل قبضه والقراض والمساقاة من الاجارة
المجهولة ق ولما كان السلم مستثنى من اصل ممنوع احتاج الى شروط
زائدة على ما يشترط في اصله وهي سبعة على ما للقلشاني وزاد المتيطي ثامنا
وهو بيان موضع القضاء اذا كان المحل متسعا كالمغرب وبيانه عند الشه
قوله ولا فيما لا تنضبط الصفات خ لا فيما لا يمكن وصفه وبيانه
قول خ وشرطه ما يسلم فيه ان يكون منضبطا وكذلك يمنع السلم في الجزاف
خ والجزاف وما لا يوجد الا جملة كالكبريت الاحمر او نادرا كالكبار اللؤلؤ
وكذلك لا يجوز سلم غزل في كتان خ ومصنوع قدم انظر شراحه
فيما عدى الاصول يجوز السلم اي يجوز فيما سوى الاصل من عرض ومن صوفة
وحيوان وطعام كذلك وانما لم يجز في الارض والدار لان وصفهما مما تختلف
الاغراض فيه فيستلزم تعيينهما فيؤول الى السلم في معين قال
في الرسالة ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام
ﻫـ ودليل الجواز اية واحل الله البيع وحرم الربى وما في خ وع من اسلم
فليسلم في كيل ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس في المال ولا في الذمم
قوله معنى شرعي اي مستفاد من الشرع فمعناه اعتباره حكم به في الشرع
وقدر وجوده في المحل قوله قابلا للالتزام بالنصب حال وفي بعضها بالرفع
وصف لمعنى والاسناد فيه مجاز اي يقبل المكلف بسببه الالزام وبأروش

مع ـــــ
الذمة معنى شرعي مقدر في
المكلف غير المحجور قابلا للالتزام
والالزام

بأروش الجنايات واجور الاجارات واثمان البياعات ونحو ذلك
ويقبل ايضا بسببه الالتزام للاشياء فاذا التزم شيئا اختيارا من
قبل نفسه لزمه وتعذر المعنى جعله الشارع مسببا عن اشياء خاصة
البلوغ والرشد وغير ذلك فخرج بالذمة للصبي والسفيه ومن اجتمعت
له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير معنى يقبل الزامه
اروش الجنايات وما ذكر معه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقرر فيه
الاجناس المسلم فيها واثمان المبيعات وسائر الديون ومن لا يكون له
هذا المعنى مقدرا في حقه لا يتقرر في حقه سلم ولا غيره قوله وهو
اعطاء المعدوم لان الذمة ليست موجودة في الخارج ولكنها
تعطى حكم الموجود فيه قوله دون التزامها اي دون اشتراطه
قبول الالتزام اي فليس هو عين شرطه ق والفرق بينه وبين ما
للقرافي ان القبول المذكور على ما للقرافي ناشئ عن الذمة ومسبب عنها
وعلى ما لابن الشاط هو عينها واختار ذلك لعدم ارتضائه ما يقتضيه
التعريف الاول من كونها من التقادير قال المشاور في تعليقه من
المهمة الى تحقيق معنى الذمة اثبات الذمة للصبي كما ذكره من
الدليل صحيح في الجملة قوله لانه تلزمه اروش الجنايات فهذا دليل على
الصبي له ذمة وما ذاك الا لكونه من خطاب الوضع الذي ليس فيه
تكليف ولا غيره كما قال خ وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه كذ

للمجهول بالثمن

قوله وعلى كلام ابن الشاط عول لكن في عبارته واعترض بان ما رد
على ما للقرافي تبعا للجمهور وشرط ما يسلم فيه ان يمكن وصفه واما ما
لا يمكن وصفه فلا يجوز السلم فيه خ لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن
والصواغين ق ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء
المخلوطة به ويجوز بيعهما اذا تحرى ما فيهما من الرمل قوله بالصفة
التي تختلف بها اي عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله ولا بد
ان تكون الصفة معلومة عند الناس والمتعاقدين لانه لو انفرد بها
المتعاقدان لم يصح السلم لانه يؤدي الى النزاع قوله وهو الصواب في
الحقيقة العلامة ابن رحال ان التعبير بالقيمة والاغراض سيان فايما
كلما تختلف فيه القيمة تختلف فيه الاغراض وبالعكس قوله خ واللون
في الحيوان والثوب اللون منصوب بمقدر اي ويبين اللون في الحيوان
ولو طيرا من كونه شديد السواد او احمر ويبين اللون في الثوب من بياض
او سواد او غيرهما وكونه من قطن او كتان واللون في العسل من كونه
ابيض او احمر ويبين مرعاه من نوار او غيره ويبين النوع من عسل النحل
او غيره ق قوله ثم مؤجلا اي الى اجل معلوم كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه فلا يجوز السلم في شيء حال
ولا مؤجل بمجهول بدليل العرف ق وانما اشترط الاجل الثابت من بيع
الانسان ما ليس عنده لانه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل

الاجل لم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده اذ كانه انما يبيع عند الاجل
ق واشترط كونه معلوما ليعلم منه وقت القضاء والاجل له حصة من
الثمن والثمن يشترط علمه قوله ونص الخمسة عشر اي وزادها على الخمسة
عشر يوما اقل ما تتغير فيه الاسواق في البلد الواحد اي حيث كان
قبض المسلم فيه في بلد العقد خ وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
والمراد نصف شهر فاكثر قوله خ الا ان يقبض ببلد كيومين ان كان
ان يخرج حينئذ ببر او بغير ريح اي يجوز بشروط الاول ان يشترط
قبضه بمجرد الوصول الثاني ان يكون على مسافة يومين فاكثر الثالث
ان يشترطا في العقد الخروج الرابع ان يعجلا الشيء بمجرد الخروج للبر
او الوصول للبحر الخامس ان يكون السفر ببر او بغير ريح قوله كمسئلة
الشراء من دائم العمل قوله خ وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز بقدرا بكيل
او وزن او عدد اي مضبوطا خ وان يضبط بعادة من كيل
او وزن او عدد كالماء وقبض يحيله ثم قال او بتحر وهل بقدر كذا
او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان اي بعد صورة التحري الجائز كان يقول
اخذ منك كل يوم ما اذا تحري كان وزنه كذا لا صورته ان يعين عليه
قدرا من اللحم ويقول اخذ منك كل يوم مثل هذا او بشهر على هذا المثال
مما يكتب غالبا عند الامر خ ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله
قوله وخير لصاحب السلم بالبشر انظر قول خ في باب العلم وهو مخالف

النقد يوم الحصاد واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رضي او غاب
وشرط راس المال ان يعجل او الى دون ثلاث **قوله** او نحوه في حيوان او
عكسه) وكذلك شيء في اكثر منه او اجود من جنسه في العكس كثوب في
ثوبين ليلا يؤدي للحرف المؤخر والنسيئة في الطعام وبيع اللحم بالحيوان
وسلف بزيادة نفع وتهمة ضمان بجعل **خ** بشرط ان لا يكون الطعامين والا نقدين
والاشياء في اكثر منه او اجود في العكس الا ان تختلف المنفعة كفارهة الحمر
في الاعرابية وان بجعل **خ** بشرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا
ولو بشرط اي اذا كان عينا بدليل قوله الا ان ونحو الطعام والعرض كذلك
وجاز ان اخر في اليومين والثلاثة محل الجواز ما لم يكن اجل السلم كيومين
وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد اخر والا فيجب ان يقبض راس المال
في المجلس او بالقرب منه ويمنع تاخيره لانه كالي بكالي قوله عرضا او
حيوانا في الصواب اسقاط الحيوان لانه اذا كان راس المال حيوانا
يجوز تاخيره ولو الى حلول اجل السلم بلا شرط واما العرض فمثل الحيوان
في الجواز المذكور ان كيل واحضر او في العين عدم الجواز المستعجل الطرفين
خ وتاخير حيوان بلا شرط ومثل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر
او في العين تاويلان اي مثل ما في الحيوان في الجواز المستعجل الطرفين ان الطعام
لما كيل والعرض لما احضر مجلس العقد اشتغل ضمانه الى المسلم اليه وصار
في الحيوان او مثل ما في العين عدم الجواز المستعجل الطرفين انما مع عدم الكيل

61

الكيل والاحضار والكراء اعنه اتفاقا قوله بلا شرط) واما مع الشرط
فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام ويفسد في العين لانه بيع معين يتاخر قبضه
قوله وقال ابن محرز) كانه تفسير لا خلاف المدونة اذ ظاهرها كيل
الطعام واحضر الثوب ام لا قوله مصر ما بين البحر الى اسوان) اسوان
بضم الهمزة وسكون السين مدينة باعلى الصعيد هذا اسم مصر طولا وعرضا
من ايلة اي العقبة الى برقة فان اريد بمصر المدينة المعينة جرى فيها
قوله وجاز قاله ز

باب الكراء وما يتصل به

اي باب الكراء للدور والارضين والرواحل والسفن وما يتصل به من الابواب
المستثناة من الاصول الممنوعة كذا قال شيخنا رحمه الله وهو الصحيح
مما بهذا التقرير قوله على منافع غير الادمي) واما العقد على منافع
الادمي فاجارة او جعل قوله او ما يبان به من عطف على غير وادخل
به الدابة والثوب والعاقر والمنشار ونحو ذلك قوله من باب الجعل
اي كونها على البلاغ فلا يستحق شيئا الا بعد تمام سياقة الخ وليس يستحق
مما يجعل سوى اذا تم العمل وقال في كراء السفن وهو على البلاغ ان
لا شيء لهم فيها الا بعد ... مثل السفينة مشارطة الطبيب
على البرء والمعلم على حفظ القرآن كله او جزء معين والمغارسة فانها
كلها على البلاغ وتلزم بالعقد في الاجارة قاله ابن عبد السلام يجوز في الرؤوس
وشبهها الكراء عن ابيان تحكيم الخاطر وقد تكون ... كان بخ بها

صح
مصر ما بين البحر الى اسوان

لزمه وقد تكون محرمة كان يكري بها للفسقة يجتمعون فيها على الزنى
والخمر والمراد يجوز الكراء في الدور المعلومة عند المتعاقدين بمدة
حُدّت ولو طالت بشرط ان تبقى اليه غالبا كما في الشامل خ كوجيبة
بشهر كذا او هذا الشهر قوله كشهر او سنة لابد من الاشارة اليها
كهذه السنة او تسميتها كسنة كذا والخروج عنه الا برضى قوله
وحمل على الشهر من حين العقد خ عطفا على الجواز . وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد . وعليه فان كان العقد في اول الشهر فيهما الكراء
في ذلك الشهر على الهلال من نقص او تمام وان كان في اثناء الشهر فيهما
الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقد الكراء وجاز ان يكتري بعد معين
الايام الاربعة خ ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فبقدره كوجيبة
عدم اللزوم في كراء المشاهرة اذا لم ينقد بها اذا لم يجر العرف باللزوم
وان يكتري المطمرة ليطمر فيها زرعه كل سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه
الا اذا تغيرت الاسواق الى ما العادة انه يباع في مثله قاله اللخمي ونقله
ابو الحسن والمكناسي في مجالسه ابن رحال وهو الصحيح لان العرف كالشرط
ه ولم يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة عليه انظر بناني وما تخلل او حمام
مطلقا قوله في الكراء متعلق اي يجب اتفاقا وهذا في الكراء واما بيع
رقبة الدار بين حماما او يجعل نخلها اجباحا كما في الشرح وانظر
صور البيوع عند قول خ وحمام بين مقعد كمن وما شابه وبالزرع

من اكترى مطمرة لا يخرج منها الا اذا تغيرت الاسواق

بانه سلم الاعتراض وابن بقول ابن غازي وسلمه مصطفى

وبالرقيق والطعام تكتري وبالزيت ونقد الكراء خ وكراء رحى
ماء بطعام او غيره قوله والزرع الفاسد ظاهره الاعتراض مع
انه لا اعتراض لان من قام به وصف صح ان يشتق له منه وعليه فيسمى
بذا التعريف بعد الزيت بالكيل قوله ويجوز قبالة معصرة القبالة
بفتح القاف الكراء تتمة انظر هل يجوز كراء الرحى
والمعصرة بعشر زيت ودقيق ما يطحن فيهما من القمح والزيتون
كما في الماحنة ام لا والظاهر عدم الجواز للجهل بالقدر واختلاف صفة
خروج الزيت والدقيق ومن هذا اجرة الدلال بربع عشر الثمن كما في
فصل في كراء الارض اي ارض الزراعة اذا
اكتريت للحرث اما لو اكتريت لغيره كالسكنى ووضع اشياء فيجوز فيها
غير تفصيل والارض لا تكرى بجزء مما تخرجه قوله مع حلف اشار به
الى انه ليس مراده انها لا تكرى بما تخرجه بمعنى ان ما تخرجه كله
كراؤه وانما المراد انها لا تكرى بجزء مما تخرجه وقول خ والصبغ مع
كراء مثل في اعترض بان الصبغ لا يجامع كراء المثل اذ كراء المثل انما يجب
مع الفوات لا مع الصبغ واجيب بان المراد الصبغ لما بلغ
الاعوام مع كراء مثله عينا لما ضيعها تخرجه ولا بما تنبته غير الخشب
خ وكراء ارض بطعام او بما تنبته لا كخشب والمراد لا تكرى بما
تنبته ويستنبته الناس واما ما تنبته ولا يستنبته الناس كالرعي

اي وجاز كراء

اي وجمع

والعفة والحاج والحلفاء والحشيش فيجوز وعلة منع كرائها بما تنبته
المزابنة قوله بقطن او كتان المراد بما نشأ عنهما الغزل واما بانفسهما
فيجوز كراؤها به قوله بعنبر لانه بقصبتين يؤدي الى فساد الحر
وهو عيب من عيوب الفواكه ثم الخشب واحده خشبة ويجمع ايضا على
خُشْب وخُشُب وقيل المضموم جمع المفتوح كأَسَد وأُسُد وادخلت
الكاف في كالخ عود الهند والصندل والعصفر والزعفران وغير
ذلك مما يطول مكثه في الارض فكانه اجنبي منها واما كان من الطعوم
لانه يؤدي الى بيع طعام بطعام الى اجل اي النابت يقدر انه باق على
ملك رب الارض فكانه باعه بطعام ومفهوم الطعوم ان كراءها
بالماء جائز وكذا توابل الطعام عند من يجعلها من توابعه ومن الطعام
شاة اللحم وحيوان لا يراد الا للذبح كخصي معز وكذا اسماك وطير ماء
وشاة لبن واما ما ليس فيها فيجوز ولو حطيب فيها اللبن قيل من
مدة الكراء وقول خ كالشمع قال المجد الشمع العسل ويفتح والشمعة
اخص منه شهاد وكتربى الارض بمدة تحرث اي حيث بشرط النقد او بدونه
وظاهره ايضا انه لا يجوز كراؤها اكثر من عشرة ولينظر كذلك في هذا الاخير
ويظهر جواز شرط النقد في الاولى بما اذا كانت مأمونة قوله في ارض
البعل البعل هو ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض من غير سقي سماء
بعد المرة التي زرع عليها الباقي ولا يكون ذلك الا بمصر وفي البعل

٦٣

البعل الارض التي تعقد تطرف في السنة مرة قوله خ وارض مطر عشرا
ان لم ينقد اي يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد
والا فسد لتردده بين الثمنية والسلفية واما النقد بدون شرط
فيجوز وان سنة اي وان كان النقد وشرط سنة فالنقد مؤثر
في المنع نقد البعل ام لا الا المأمونة اي الارض المأمونة التي فيجوز النقد
فيها مع الشرط وقد مثل ابو الحسن الارض المأمونة ببلاد المغرب قال
لان الغالب فيها المطر وان كثر تجرة فموضع جاز اشتراطها لحكم النقع
هذا مبني على ان التابع يعطى حكم متبوعه واما على انه يعطى حكم
نفسه فالمنع لما فيه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل وجودها
قوله يشمل الدار وتقدم مثله اي في قول خ وشرط ما في الدار من نوع الثمرة
ومكتر ارض وبعد ان حصد الا بيان امفهوم التبرد وكذا اذا انتثر بسبب
الحصاد ومفهوم انتثارا انه ان زرع ولم ينبت في سنته بل ينبت
في السنة القابلة ان الزرع لا يكون للمكتري بل لربه وهو كذلك وعليه كراؤه
كراء العام الذي لم ينبت فيه ان كان لغير عطش قاله ز قوله خ كمن جره
السيل الضمير في جره يعود على الحب اي البذر واما اذا جره اليه بعد نباته
فقيل يعود لرب الارض ايضا وظاهر الشامل انه المشهور وقيل يعود لزارعه
ورجحه ابن يونس بعزمه انتقال لا ينقص منها ربح لمن تأمل والله اعلم قوله
وفيه بقرا وجهه ان ما انتفع به النفس يعود ان كثر فهو مستهلك

ح
وان سنة: مبالغة في مفهوم وان لم ينقد
اي فان نقد في غير المأمونة امتنع هذا اذا
نقد سنين بل وان نقد سنة

لا يغرم صاحبه على اخذه فلذا كان له الارض الا الزارع نعم ان كان
قادرا على اخذه فهو كما قال البرزلي شبه مما يقضى والله اعلم قوله ولو
انجلى السحاب فهو مفهوم قول من تقدم غيبات اي واما الوسمي على وجه
الارض ولم ينبت فله به اخذه وجاز كراء الارض بالسنين اي مسانهة
كل سنة بكذا او معينة كهذه السنة خ والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد
وليس تسقط الكراء مؤجر قوله الصر هو البرد الصر بصاد
مهملة مكسورة وراء مشددة هو البرد او الحر الشديد فان قال
ناظم غريب القرآن [illegible]
وقوله عز وجل صر [illegible] حر شديد وكذلك القر
والقر بالضم الماء البارد و معنى قولهم اقر الله عينيك اي ابرد الله
دمعتك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة قوله بعد
وقت الحرث اي والحال انه في ابانه لم تمنعه من الزراعة حقيقة ان
بعده من فعل او دونه ما يخرج منه مما كان عليه قاله الباجي
فصل في احكام من الكراء لو قال في كراء العروض
واحكام من الكراء لوفي بالمراد لانهما المذكوران في هذا الفصل والعرض
ان عرض عيناه قوله جمع جرود اي على القياس قال ابن مالك فعل
وفعلة فعال لهما قوله فيكون سلفا جر نفعا قال بعضهم اما كونه

اي الشهور

انظر شرح بانت سعاد

كونه سلفا فان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا واما النفع
فهو احتمال ابن الماء وقيل النفع هو الاجرة قوله وهذا قول ابن
العطار والمشهور خلافه اي وجه ضعف ما لابن العطار هو ان التعليل
بكونه قد يرد مثلها فيكون سلفا جر نفعا لا يتم لانه ان كان النفع
هو عين الاجرة فيتهمان على قصد السلف لا اخذ الاجرة قلنا
كذلك اذا كان العرض يعرف بعينه لان العرض يجوز فيه رد العين
المستعرضة فيكون سلفا بمنفعة ايضا فالجواز على العرض الذي لا يعرف
بعينه يلزم على غيره فان قلت الاية مصرحة بجواز عارية
الماعون وذلك يقتضي جواز اجارته قال تعالى ويمنعون الماعون فالجواب
ان المشهور في الاية انه الزكاة قاله ابو الحسن [illegible]
خ وهو امين فلا ضمان ان وفاقا ثم ان المكتري لا يضمن العرض سواء
كان مما يغاب عليه ام لا ولو شرط عليه الضمان قوله بتعد او تفريط اي
واعترف بذلك او قامت البينة عليه وهو مصدق مع اليمين وكذا يصدق
في دعوى التلف يصدق في دعوى الرد ما لم يقبض ببينة قوله وان ضاعه
لم يكن بتعد اي مطلقا متهما كان ام لا بدليل القول بعده والذي عند خشن
ان الاقوال ثلاثة يحلف ان كان متهما الفرض [illegible] ولا يحلف غير
المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم نقله
عن زروق قوله ويلزمه الكراء كله انظر عبارة ابن [illegible] نقل عن ابن يونس

توجيه كلام القولين والمكثر ان مات لم يحرث الم يجر بالنون بمعنى لم يحل
بالاجل وعدل للنون الوزن لان لم يحل مشددة فينكسر الوزن لكن يرعا
وهو جواب الشرط قبله او ومادرج عليه خ خلاف المشهور والمشهور
قول خ وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كرا او درج عليه خ في العلم
حيث قال وحل ما عليه من دين .: اذ ذاك كالحلول بالمنون و محل
الخلاف في الكراء اذا لم يستوف عوضه من المنفعة اما اذا استوفاه
فمحل اتفاق قوله اعلم ان اشار به الى انه لا مفهوم لقول خ ان مات
وبالامر في ممتنع في المال بموت اعلم ان الامتناع تارة يكون في الارض وعليه
تكلم خ وتارة يكون في الاشجار ولم يتكلم عليه كما انه لم يتكلم ايضا على ما
اذا كان الامتناع في الثمرة وقد تكلم عليهما ابن سلمون فانظره كذا قيل
والصواب ان قوله ممتنع في المال عادي بالجميع غير ان قوله وفات
الزوجة تطلب الكراء يشير الى الارض فلذلك فرضه الشيخ في الارض وزاد قوله
مثلا قوله بعسر كما مر اي في قول خ وبعسر النقاح بالامتناع في ك
قوله وهو لابن حبيب في العرس اي التي من كالتمتيع في هبة المنفعة لمدة
مجهولة تنتهي بوقوع امر مجهول الوقت فاجري بيران بسكنه عمره او
حياة فلان او الى قدومه او بمتعه كذلك فما فيه احد الوجوه يقال في
بقيته الحاج م وقاله المنع من المستوجحة وتجنا بو بعين محمد
ابو ج بن قاسم بن لب التغلبي الاندلسي شيخ شيوخ غرناطة وخطيب

وخطيب جامعها الاعظم انفرد برياسة العلم وكان اليه المرجع في الفتوى
وشيخه محمد بن ج وجه هذا القول الحمل على الاستحقاق والظاهر
ان القول الاول لا يخالف في هذا المثال يقال ان هذا ينظر لعوات للاثبات
وعدمه والثاني ينظر للزراعة فاذا زرعها فالكراء عليه ولو لم يثبت
الاثبات وفي الطلاق زرعه للزارع ثم الكراء المراد ما ينوب باقي
المدة من كراء الجملة وانما وجب عليه كراء باقي المدة لان التمتيع وقع في
تحسين العشرة وليس بعد الطلاق عشرة يحافظ عليها ويدل على ان
المراد كراء الباقي قول خ قريبا بقدر ما بقي للحصاد وحيثما الزوجة مات
قوله بقدر ما بقي من يوم الموت لا مفهوم له وكذا الطلاق فقول خ
بقدر ما بقي راجع لجميع ما مر وقوله من بعد يعني خاص بموت
الزوجة ومراد خ انما اذا قلنا بلزوم الكراء في هذه الصورة فانما هو
كراء الجملة بقدر وقول الوارث في الثالث هذا البيت قليل الجدوى
لعلم حكمه مما مر **فصل** في اختلاف المكتري والمكري
القول للمكري مع الحلف انتهى الابيات **قوله** سواء كان المكتري او لا
ظاهره اشبه ام لا كما هو ظاهر ابن سلمون والمتيطي والظاهر انه لابد من
مراعات الشبه انظر الشروح خ وصدقا مكتريا دعى الاشبه وحلفا وفات
.: وكراء المنافع كشراء الذوات فاذا فات منها بعضه فيه المشتري الاشبه
والاصول البايع ويفسخ العقد فيما لم يفت منها او قول خ تحالفا

ويبدا المكري باليمين لانه البايع للمنافع وان يكري العرض قبل الكشف ففي الفاكهاني
ظاهره انه لا ينظر لشبه ولا النقد وهو كذلك لعدم فوات المنافع كما في
البيع ن زاد حكمه مع ادعايه ن قوله الحاج زايدة) لو قال نعم
مع ادعايه بقاء قدر مدة اكثر ايه لكان احسن وسلم من زيادة الحاج
ويؤخذ من قولهم بالامرة انه مضى مدة ما فلو وقع الاختلاف قبل
ان يمضي شي من المدة حلفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه لعدم فوات المنافع
وان اقام كل البينة قدمت بينة المكري لتقدم تاريخها وهذا الحكم
عام في الكراء والبيع خ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي
قوله فالقول له مع يمينه ن اي ان اشبه اشبه الاخر اولا والا فالقول للمكري
ان اشبه والا حلفا وتفاسخا والقول في القبض وفي الجنس مثله ن
تنبيه ان لم يبينا في عقد الكراء وقت ادايه واختلفا
فيه فقال المكتري نجعله في اول الشهر وقال المكري في اخره حملا على عرف
البلد كما قال خ وعجل ان عين او بشرط او عادة ن فان لم يكن عرف لزمه
ان يؤدي في كل يوم بحسابه **فصل** في كراء الرواحل والسفن
وفي الرواحل الكراء والسفن ن **قوله** الناقة المذللة للركوب ن اي
ونحوها من بعير وجمل وفي عياض الراحلة في قوله عليه السلام الناس
كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة بان ها النجيبة الكاملة الخلق الحسنة
المنظر قوله من الرحل ن الرحل للناقة بمنزلة السرج للفرس قوله دابتك

دابتك هذه ن لو لم يقل هذه كانت مضمونة والوصف في هذا الباب
يقوم مقام التعيين كان يقول دابتك البيضاء او السوداء او
نحو ذلك قوله خ وعين دابة الركوب اي لا الحمل فلا يحتاج للتعيين
لعدم تعلق الاغراض به الا في مثل حمل زجاج ونحوه كزهر فيحتاج
لوصفها خوف ان تكون جموحا او عثورا فتكسره واذا قدم له
جموحا او عثورا او هو عالم بانه يحمل عليها ذلك فالظاهر ضمان
المكري حيث لم يعلم المكتري بكونها كذلك وفي توضيح ابطال الكراء لحالة
لا اختلاف صلابة الارض وعدم صلابتها او قرب الارض وبعدها وفي ابها
لسقي لا بد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البير وان ضمنت
اي وان كان الكراء على الضمان فلا بد من تعيين بجنس ككونها من جنس
الخيل او البغال ونوع من كونها براذين او عرابا قوله ينبغي ان يختبرها
يعني اذا كانت معينة واكتراها للركوب فان لم يختبرها لم يلزمه
قوله ولا ينفسخ الكراء بموت الراحلة ن اي ان الكراء المضمون كشراء
سلعة مضمونة اذا هلكت قبل القبض او استحقت مطلقا لزمه ان
ياتيه بمثلها قوله وينفسخ في المعين ن اي ينفسخ الكراء بموت الراحلة
في المعين لانه كشراء سلعة معينة من مكيل او موزون اذا هلك قبل
ان يوفيه كيله او وزنه انفسخ قوله الا ان يكون في مفازة ن اي ارض
خالية والمراد محل لا يوجد فيه دابة للكراء ويمنع التاجيل في المضمون ن

قوله اذا لم يشرع في السير اي ولا بان شرع فيه الآن او بعد ثلاثة ايام
جاز التأخير بناء على ان قبض اوائل المنفعة قبض لاواخرها الا انه لما شرع
في السير فكانه استوفى جميع المنفعة قوله اي نقدا او تاجيلا فحله
ما لم يكن الاجر معينا والا وجب تعجيله خ وعجل ان عين قوله فلا يجوز النقد
اي التردد فيه بين الكراء ان لم تهلك والسلف ان هلكت كما قال خ في الخيار
عاطفا على المنع واجير تأخر شهرا قوله ويجوز بغيره فما عزاه للمدونة
هو قول المتيطي الاجارة وكراء دابة شهرا ان لم ينقد وحيث ملتزم لغيره
قوله قاله ابن ابي زيد القولان معا مشهوران قوله لان العرف تنزل منزلة
اي والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه انه ان عاقه عائق انفسخ العقد
بينهما والعرف عندنا بفاس كعرف تونس وواجب بعير وقت السير في السفر
لا معهود له وكذا في كراء الرابة لاختلاف الاسعار فيها وخطا باختلاف
الاوقات قوله اي وتعيين مشهور السعر اي من غير ان يضر بالركب
اجلا لاختلاف الرياح والسير في الرابة فان ضرباه فسد الكراء خ وفسد
تعسران جمعهما اي العمل والاجل وتساويا او مطلقا خلاف
ان شيء بجعل فيما ثبت له من الكراء الا ان يشترطا ان له بحساب ما
سار فتكون اجارة انظر شرح شيخنا فتنبيه الاجارة
تنفسخ بتلف ما تستوفى منه المنفعة لا به تكلم هنا على الكلية الثانية
فاقتاع الاولى وبه خ وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به واستثنوا

واستثنوا من الكلية التي تعرض لها هنا اربع مسائل وهي صبيان وهي ان
صبي التعليم والرضاعة وفرس النزو والرياضة فالاجارة تنفسخ فيها
وله من الكراء بحساب ما عمل مع كونها مما تستوفى به المنفعة
قوله لو اكراه من اسكندرية لطرابلس وجدت بخط بعضهم ان الشيخ
رحمه الله كتب هذا المحل وهو بخط ابن المرحل الاسكندرية من الابحرا
قائلا انه نقله من خطه بواسطة فيقتضي انه الف هذا الشرح او
بعضه في توجهه للحج

فصل في الاجارة

مثلثة الهمزة قال في القاموس الاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة
والاطلاق منه وعليهما قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله حكاية
عن بنيه شعيب مع موسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فمن ثم تاجيل
الاجارة وسمى عوضها وقال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره
العمل المعلوم من تعيينه البيتي خ صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع
قوله اجير الاجير المراد اجير الاجير على الاتمام وهو غير منه الكيل ويجر
له ويضر ان تمادى على الامتناع لان عقد الاجارة لازم لكل منهما
قوله عمل التاسير في اجرة الدلال نص على جوازها بذلك صاحب المعيار
ومن هذا ايضا اعطاء البقرة لمن يرعاها بنصف زبدها كما في نوازل العلمي
واجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها مع جهل قدره

والقول للعامل حيث يختلف خ والقول للأجير أنه وصل كتابا
أو أنه استصنع وقال ربه وديعة تت وإنما كان القول له مع أن
القول لمنكر العقد إجماعا لأن الغالب فيما يدفع للصانع هو
الاستصناع والإيداع نادر لا حكم له كما قاله اللخمي ق وكلام تت صادق
بما إذا قال المستأجر وديعة أو مجانا وبما إذا قال سرق مني لا أن
القول في هذا لربه خ وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه
دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وهذا
كله إذا اختلفا كما هو موضوع تت وأما إن اتفقا على عدم عقدها
فلا شيء على ربه حيث لم تكن له حاجة في تلك الصنعة أو كان ممن
يليها بنفسه أو بعبيده وإلا فأجرة المثل ق قول تت إن حلف
أي وأشبه لأن جلوسه للصنعة كأنه أتى بما يشبه قوله بالحلف
أجرة الصبغ إشارة إلى أن قول تت في شأنه خاص بالاختلاف
في عقدها ولا يشمل الصفة والنوع والقدر لذكره بعد قوله وكذا
لو قال عملته لي باطلا إشارة إلى أن قول تت يختلف صادق بما
إذا قال وديعة أو قال مجانا كما بيناه قبل وإن جرى النزاع قبل
العمل أي قبل الشروع فيه أو بعده بيسير قوله لأنه عام في كل أي الحكم
الاختلافات من الاختلاف في العقد أو في قدر الأجرة أو في النوع أو في
الجنس أو في انتهاء المسافة أو ابتدائها ونحو ذلك ولا يعتبر شبهها

شبههما ولا شبه أحدهما لأنه لا ينظر لشبه قبل العمل خ وإن
قال بي سرق لي رقعة وقال بل الأجر بقية حلفا وفسخ إن عدم السير
أو قل وإن نقد وإن كان في صفة المصنوع أو نوعه أي وإن يكن
النزاع في صفته أو نوعه بعد الفراغ من العمل وأما قبله فإنهما
يتحالفان ويتفاسخان وهذا أيضا من جملة تفريع مفهوم الأبيات
على قوله وإن جرى النزاع قبل العمل قوله وهذا إذا أشبه أي
بالنسبة لما اتفقا في استعماله كصبغه أخضر لمن يبيع مثلا قوله
فإن انفرد الآخر بالشبه ككون غالب أمثاله لا يلبسون إلا الأصبغ
أم المخيط برومية فيخير ربه في أخذه ودفع قيمة الصبغ وفي
أخذ قيمته أبيض ق ومحل تخييره ما لم يسلمه مجانا وإلا فالخيار له
قوله فأجرة المثل ما لم تزد على دعوى الصانع أو تنقص عن دعوى
ربه فلا ينقص ولا يزاد وكذلك في مقدار أجرة ما قوله
مع حلفه وشبهه بأن ادعى ما يشبه أن يكون أجرا لذلك
الشيء المصنوع وهو أعم من أن يكون المصنوع محوزا بيده أم لا
فإن أشبه ربه وحده فالقول له ولو محوزا بيد الصانع فإن
أشبها معا فالقول للحائز منهما وإن لم يشبها معا فأجرة المثل
خ عاطفا على ما فيه القول للصانع أو خولف في الصفة أو في
الأجرة إن أشبه وحاز لا إن لم يحز كبناء والقول قول حاجب

السمسار ملحق بالصانع

المتاع في شارع قوله بان قال الصانع رددت لك الثوب في
اشارة الى ان محل كلام خ في المصنوع الذي يغاب عليه واما لا يغاب
عليه كغلام دفعه لمن يعلمه فالقول للصانع في رده كقبول دعوى
تلفه والتلف والغصب كان لا بينة عليهما من غير تفريط ومحل
الضمان ما اشار له خ بقوله ان نصب نفسه وغاب عليه . ويلحق
السمسار بالصانع انظر العمل المطلق قوله ولا في رده وان قبضه
وان بلا بينة والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا
بينة وادعى ردها فانه مصدق ان المودع قبض الوديعة
على غير وجه الضمان والصانع قبض ما له فيه صنعة على وجه
الضمان والوصف من مستهلك لما تلف خ وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن قال الزرقاني
ولو ادعى شيئا يسيرا الا انه غارم وقال اشهب الا ان يتبين كذبه
لقلة ما ذكره قوله فوسط من القيم في عدم بيانهما كما لابن ناجي
والظاهر انه كذلك اذا تجاهلاها فاذا ادعى كل جهل صفته ونحوا
في غير المرهون والا فقال خ وان تجاهلا فالرهن بما فيه

فصل في الجعل

قوله والاصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير فقد جعل له جعلا على الاتيان بالصواع
ولم يضرب له اجلا فدل ذلك على انه ان طلب ولم يات به فلا شيء

فلا شيء له ويسقط كلما وليس يستحق مما يجعل قوله وحديث
الرقية الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري انه انطلق
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي
من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا ان سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه
شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد فكانما
نشط من عقال يعني يمشي فاوفوهم جعلهم قوله والجعل ان يجعل الرجل
للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم او
مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على ان كمله
كان له الجعل والا فلا مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه والجعالة
مثلثة الجيم ما يجعل على العمل وهو رخصة قوله والقراض
والمساقاة في عدة الثلاثة خرجت بقوله يجب عوضه بتمامه
لجواز عدم الربح في القراض وعدم الغلة في المساقاة وعدم الزرع
في الحرث قوله والاجارة بالرفع عطف على فاعل خرج وهي

وقع في البخاري في كتاب فضائل القرآن
في فضل فاتحة الكتاب ان عددها كان ثلاثين شاة

خارجة بقوله لا بعضه ببعض ق الفرق بينها وبين الجعل ان الجعل
لا يجوز في الشيء الذي اذا تركه المجعول له انتفع به الجاعل على احد
قولين وسياتي بخلافها الجعل عقد جائز لا يلزم، **قوله** وجا
معناه قطع، يقال جاب الوادي اي قطعه اي عقد ما قطع
السبيل الى العمل للزومها بالعقد ق وفي ابي المعنى كقول زهير

ولانت تفري ما خلقت وبعـ ـض القوم يخلق ثم لا يفري

اي ولانت تقطع الذي تقدره في نفسك ق ويكون في الجوابات كقول
كعب • تنعل اللبان بكفيها ومدرعها البيت ق وفي المضارعة
الضم والفتح يقال جاب واجاب قوله وهو باذل العوض **اعلم**
ان الجعل اركانا اربعة الجاعل والمجعول له والعوض والعمل فالجاعل
باذل العوض والمجعول له مستحقه بتمام العمل والعوض ما وقع
به العقد والعمل اي الذي وقع عليه الجعل الا بعد الشروع علم
قوله على الجاعل فقط خ ولزمت الجاعل بالشروع وليس يستحق
قوله لا يستحق من العوض بحال عن ماله ينتفع به ربه في المحل الذي
وصل اليه العامل ببيع ونحوه والا فله من المسمى بحسبه قال ز قوله
كان له من الاجر بنسبة الثاني خ الا ان يستاجر على التمام فنسبة
الثاني قوله كان للاول عشرة ايضا لانه لما حمل الثاني بعشرة
نصف الطريق علم ان جعل الاول يوم جوعل عشرون قوله وفي

وفي بحث التونسي حاصله ان الاول قد رضي ان يحملها جميع الطريق
بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل
وغيره ق واجاب ابن عبد السلام بانه لما كان عقد
الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما ترك بعد
ان حمل نصف المسافة صار تركه له ابطالا للعقد من اصله
وصار الثاني كانشاء وبيعا لما يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول
نسبة ما استاجر به للثاني كالجعل للبيع ورد الابق والضالة والعثور
على الحافر الا بشرط ق ويشترط مع ذلك الشرط الا ضرورا ونحوها
على ما للحاجب المعونة لا على ما لابن رشد وابن الحاجب **قوله**
وقيل لا يشترط خ وفي شرط منفعة الجاعل قولان ق **قوله**
وعليه جواز مجاعلة الطبيب في المتيطي يجوز في اخذ قولي
مالك ان يجاعل الطبيب على البرء والخصم على ادراك الحق ونحو
المعمول به عند الموثقين ق ومحل جواز مجاعلة الطبيب اذا كان
الدواء من العليل والا منع لما فيه من الغرر انظر العمل المطلق ق في
المجالس نحو ما تقدم عن المتيطي ق انظر مسالة من جعل جعلا لمن يخبره
عن سرقته مثلا المعروفة عندنا بالبشارة في شرح العمليات عند قوله
وخذ بشارة بجعل جعلا قبل الوجود والمكان جهلا
بل حكى بعض قضاة فاس بوجوب الحكم بالبشارة مطلقا من اعانة

لمطالح العامة وحيث أخذت البشارة من المسروق جانه يرجع بها
على السارق وقوله ومن رد ابق :. بنفقته ونفقة الشارد على
المجعول له ولو استغرقت الجعل لانه انما عاقد على توصيله
فهو داخل على ان ينفق عليه ولايعين زمان لاحوق خ لا تغرير
زمن الا بشرط ترك متى شاء قوله مالم يشترط الترك اشار
به الى ان حكم اصلى وهو مفيد كما في المختصر وغيره لانه عند شرط
الترك متى شاء ينتفي الغرر فيجوز ضرب الاجل فان قيل
شان العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز مع عدم
الشرط اجيب بان المجعول له عند عدم الشرط
دخل على التمام فيغرر فهو وأما عند الشرط فقد دخل على انه مخير
فغرره خفيف قوله لا يجوز شرط النقد اي لتردده بين السلفية
والثمنية قوله وانما يجب من اهل الاجارة اي المتاعل لها خ
صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم قوله اي صحة عقد الجعل
كاينة بالتزام المتاعل العقد الاجارة وقد احال الاجارة على البيع
وقال فيه وشرط عاقد تمييز ولزومه تكليف وقوله علم اي قدره
فيشمل العين وغيرها فصل في المساقات
الالف فيها اصلية لان الاصل مساقية فتكتب بالهاء وتنصب
بالفتحة اذ ما ينصب بالكسرة الف وتاؤه مزيدتان قوله معاملة

انظر الفرق بين مجاعلة الطبيب على البرء وبين
رد الابق حتى اشترط في الاول ان يكون البرء
من عند العليل والا منع للغرر ولم يشترط في رد
الابق ان تكون النفقة من … الا بق بل جعلوها
على المجعول له وهو غرر والجواب
والله اعلم ان الغرر في رد الابق اخف من معالجة
المريض

معاملة من السقي اي هي لغة مفردة والمفاعلة فيها على بابها
بملاحظة العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح
وهو المساقات عن المتعلق بالكسر وهو العقد الذي لا يكون الا بين
اثنين وللاجهوري الصيغة تقتضي ان كل واحد من المالك والعامل
يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ويحتمل انها ليست على بابها
كسافر وماجاء الله وعاقب اللص فتكون للواحد وهو مقصور على
السماع فلا يقاس عليه قوله لامر غير غلته عطف على مقدر اي
بعقد من غلته لامر غير غلته والمراد بالعقد ما يشمل الكل والجزء
وسياتي للحكم وهو بشطر او بما قد اتفق به قوله لا بلفظ بيع او اجارة
اي لا تنعقد بما ذكر وهو غير جامع على قول ابن القاسم انه تنعقد بعاملتك
قوله وهي مستثناة من المخابرة قال عياض هي مستثناة من
اصول اربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بمجهول
الثاني كراء الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
بل قبل وجودها الرابع الغرر لان العامل لا يدري اتسلم الثمرة ام لا
وعلى تقدير سلامتها لا يدري كم يكون مقدارها قوله خ بساقيتك
سحنون بما يدل قوله اي ولو بلفظ الاجارة واختار ابن عرفة وابن
الحاجب وغيرهما قول سحنون قال خش وهو المذهب واعترض
بان المذهب قول ابن القاسم وهو الذي صححه ابن رشد وصاحب الشامل

وغيرهم والله اعلم ان المساقاة على المختار لازمة بالعقد في الاشجار
قوله على المختار يفهم منه ان هناك اقوالا وهي اربعة احدها
ما ذكره وانما كان مختارا لانه مذهب المدونة ونقل الاكثر المذهب
الثاني انها لازمة بالشروع والثالث يجوز المساقي فيه والرابع اولها
لازم واخرها كالجعل ق قوله في الاشجار اي مطلقا عجز ربه
عنه ام لا بخلاف الزرع وما بعده لان السنة انما وردت في الثمار
والعقد الملغاة بالزرع اعلم ان الاصول ثلاثة اصول ثابتة
وانما تجنى ثمرتها فتجوز مساقاتها واصول غير ثابتة وهي التي يجنى
اصلها مع ثمرتها كالزرع فلا تجوز مساقاتها الا بشروط واصول
تجنى وتخلف لا تجوز مساقاتها قوله نعم وما كالورد هو قول خ
وعمل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تأويلان
ق محله في القطن الذي تجنى ثمرته ويبقى اصله فتجنى ثمرته مرة اخرى
واما ما لا يجنى الا مرة واحدة فانه كالزرع باتفاق قوله يعمل
بشرط العجز هو قول خ وعمل كذلك الورد مما تقدم واستثنت
في محله الاقطاع كالموز اي الا تبعا لما تجوز مساقاته خ
انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف
الا تبعا قوله وكالقضب والغرس القضب بالضاد المعجمة
من قضبه قطعه ق والغرس بالكسر نوع من الكراث وانما استثنت في

في الموز لانه اذا انتهى اخلف لانه ينبت اخر مع وجود الاولى
فينا له تسقي العامل فذلك زيادة عليه ق واستثنت في البقل وما معه
لبعده من محل النص وهو الشجر وما يحل بيعه من الثمر وغير ما يعجز
انما استثنت في الذي يحل بيعه وهو ما بدا صلاحه لان فيه منفعة
الحق وهي سقوط الجائحة عنه لان الثمرة اذا اجيحت في
المساقاة لم يكن له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين التمادي والخروج
بخلاف الاجارة فله الرجوع اذا اجيحت باجارة مثله فيما عمل
قوله ودفعه حينئذ اي اذا حل بيعه وهو قول خ واحصر
عزا وما حصرت فيه نصه قول خ انما تصح مساقاة
شجر وان بعلا ذي ثمر مصب الحصر قوله ذي ثمر ولا يصح ان يكون
منصبا على شجر لانه سياتي له ان المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره
فاحترز بقوله ذي ثمر اي بلغ حد الاطعام مما لم يبلغ حد الاطعام
كالودي وقد لم يخلف اي شجره ولا ثمره فاحترز بالاول عن القضب والقرط
والبقل وبالثاني عن الموز الا تبعا مستثنى من المفهوم وهو راجع
للمسائل الثلاث لا لكن رجوعه لقوله لم يحل بيعه انما يصح اذا كان
في الحائط اكثر من نوع والاصل بيعه من غير جنس ما لم يحل في التبعية
في المسائل الثلاث الثلث فما دون ويعمل هو فيهما لا ثمرة له قيمة
اصوله او المعتبر عدده من عدد ما يثمر وفسد الكل خلافه معتبر

ه
اي لان ذلك زيادة شرطها على العامل وهو لا يجوز
الجائحة
م
في الاجارة
ح
لم يحل بيعه اي عند العقد فالراجح
لانه يبلغ الاطعام في عامه كان
الثمر موجودا ام لا او لم يخلف

المشهور الجواز بشروط المزارع وان بياض نخل قوله سمي
بياضا اي كما يسمى سوادا اذا استترت الارض بزرع او شجر سميت
سوادا لحجبها بجهة الاشراق ق ومفهوم قل انه لو كثر فلا
يجوز ان يلغى للعامل ولا ان يدخل في المساقاة بل يبقى لربه
ولا يجوز للعامل ان يشترطه فان اشترطه فسد وقوله كثمر يبس
الشجر لا مفهوم له وكذا اذا كان منفردا عنها وقوله وربه يلغيه
اي بالشرط او بغير الشرط ويشمله قول خ والغي للعامل ان سكتا
عنه او اشترطه وقوله فهو مفتقر جواب الشرط والى هذه المسالة
اشار خ بقوله والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه وفائدة
ابن حال ان عند السكوت يلغى لربه على الراجح خلاف المعتمد
انظر الرهوني وجاز ان يعمل ذات العامل قوله لم يجز عند
ابن القاسم اي لان المساقاة انما جازت فيه بحسب التبع قوله
مرجع الى الجواز الذي جرت به العادة بما اذا كان البياض لا يعطى
الا بالكثير واصله ما رجع اليه اصبغ وانما اشترط فيما يزرع
ان يكون من عند العامل لانه من جملة مؤنة المساقاة ولانه لم
يعلم انه عليه الصلاة والسلام دفع لاهل خيبر شيئا لما عاملهم
عليها فلو كان ما يزرع من رب الحائط او منهما فسدت
لخروج الرخصة عن محلها وحيثما اشترطه رب الارض [illegible]

ظاهره

ظاهره ولو بعد العمل ويكون له اجرة المثل قوله فان سكت رب
الارض فظاهر الكلام انه ولو كان بيانه يسقى العامل
وقوله خم ولا شرط البياض فهو مكرر مع قوله وحيثما اشترطه
والعامل ان للبياض اربعة احوال الاولى ادخاله في المساقاة
وهو جائز بالشروط الثلاثة الثانية ان يشترطه رب الحائط
لنفسه فيمنع الثالثة ان يسكتا عنه فيلغى للعامل ان قل
الرابعة ان يشترطه العامل لنفسه وهو جائز ايضا ان قل
ولا اشتراط عمل كثير يبقى له قوله ومفهوم كثيرة هذا
المفهوم هو ما اشار له خ بقوله واصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل قوله وهو عليه في
خ ولزم عاملها ما يفتقر له عرفا ولا اختصاص بكيل او عدد
قوله اي رب الحائط او العامل لانه ان كان الزائد من عنده هو
العامل فقد خرجا عن المساقاة الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وان كان الزائد من رب الحائط فهو اجارة فاسدة لانه ح
اجرة على العمل بما اعطاه له وبجزء من ثمرة ما يعمل فيه فيرد
العامل الى اجرة مثله في الصورتين ولا شيء له في الثمرة خ فله
اجرة مثله ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا فان لم
يخرجا عنها الا بذلك جاز للضرورة قاله ز وقوله خم بكيل او عدد

احترز به مما اذا ساقاه على ان لاحدهما جزءا من عشرة مثلا
والباقي بينهما جاز من **بشطر او بما قد اتفقا** اي بشطر شائع
في جميع الثمرة فلا يصح ان يكون من ثمر شجرة معينة من الحائط
وفهم من قوله شطر ان القدر الذي وقع العقد عليه لا بد ان يكون
معلوم النسبة كنصف وربع فلا يجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة
اصع

والوجه للزكاة ان لم يشترط حاصله ان الزكاة تجب ان كان
رب الحائط من اهلها وثمره حصته او مع ما يضمه له من غيره نصاب
ولو كان العامل من غير اهلها لانه اجير فان لم يكن ربه من اهلها
او لم تبلغ ثمرته او مع ما يضمه له نصابا لم تجب عليه ولا على العامل
في حصته ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير والصواب
ان الخماس كالمساقي فالزكاة على رب الزرع ان كان من اهلها وكان عنده
نصاب والا فكما تقدم في المساقي ثم ما فضل بعد اخذ الزكاة يكون
بينهما على ما دخلا عليه قلت ذكر في المعيار عن الجزولي انه
اختلف في شركة الخماس فقيل جائزة لانه شريك وهو قول سحنون

مم
هل الخماس اجير او شريك

سحنون وقيل غير جائزة لانه اجير وهو قول ابن القاسم وفائدة
الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم انما له اجارة مثله
وزكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه
وعلى جوازها للضرورة درج في العمليات اذ قال

واجرة الخماس امر مشكل وللضرورة بها تساهل
وجعل على الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم وانظر شرح شيخنا
قوله فان اشترطه على هو مفهوم الشرط في كلام خ واشتراط
جزء الزكاة اه **قوله** خ وهو للمشترط اي جزء الزكاة
للمشترط وهذا ذكره في القراض وغيره في المساقاة **فصل**
في الاغتراس **قوله** المغارسة جعل اي هي راجعة الى الثلاثة
فالجعل كقولك لآخر اغرس لي بهذه الارض اصولا كرما او تينا مثلا
ولك في كل شجرة تثبت او تثمر كذا والاجارة كقولك اغرس لي
بهذه الارض كرما او تينا ولك كذا فهذه اجارة محدودة بالعمل
كخياطة ثوب ولا يجمع فيها بين الاجل والعمل ومحل الجواز
اجارة وجعلا اذا كان الغرس من عند ربه والا امتنع حيث كان
للغرس قيمة لانها حينئذ بيع مع جعل او اجارة وهما لا يجتمعان
واما ذات الشركة فهو القسم المقصود بالذات وما قبله داخل
في ابوابه وهو ان يعطي الرجل ارضه لآخر ليغرسها بجزء معلوم

منها يستحقه بالإطعام او بانقضاء الاجل الذي ضرباه على ما
يأتي تفصيله وهذا القسم قد اشبه الاجارة من حيث اللزوم بالعقد
وجواز التحديد بالاجل والجعالة من حيث ان الغارس لا شيء له
الا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المشترط وانظر شرح شيخنا
فقد تكلم على مسالة الشفعة في المغارسة الاعتراض جار لمن جعل في
قوله على غرس الارض شجرا اي وكذا غيره مما يطول مكثه في الارض
سنين كقطن وزعفران في بعض الارضين فلا تصح في بقل وزرع وقطن
يزرع كل سنة تنبيه ان بينا نوع الغرس فظاهر وان لم يبيناه
فالعقد صحيح ويمنع من غرس الاضر وقيل فاسد نقله في عند قول
خ في الاجارة او لم يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف
عن الكلام ما لم يقل له اغرس في الارض ما شئت والا جاز مطلقا
او جرت العادة بذلك لانها كالشرط والا جاز مطلقا والناس اليوم
لا يبينون شيئا العادة فلا يتعرض لفسخ عقدهم قوله اي لمن
اراد فعل في اشار به الى انه ليس المراد انه جائز بعد الوقوع بل
جائز ابتداء فالكلام على حذف الارادة على حد قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الاية والعرف في هذا ان يطعم الاطعام من اواخر الامور
التي تقع المغارسة بها كما تدل على خلاف فيه لانها لا تعد الا به
كما يقتضيه كلام فان سكتا ولم يقيداها بالاطعام ولا بغيره مما ذكر

ص
لا يشترط بيان نوع الغرس من زيتون او تفاح

ذكر فهو جائز في صحيحة عند ابن حبيب وتكون الى الإطعام
لا تحديد محل صحتها عند السكت اذا كان العرف التحديد بالاطعام
ونحوه مما ذكر كما عندنا اليوم وبهذا ان يحمل كلام خ على مسالة
السكت وان العرف اذا سكتا فهو الاطعام وهو الظاهر وعليه فلا
اعتراض عليه قوله يكون الشركة في الارض والشجر اي او في الشجر
ومواضع اصولهما من الارض دون بقية الارض فهو لربها كما يأتي
في قول خ وشركه بقيتها غير موضع الشجر فان دخلا على السكت
فهو على الشيوع في الارض والشجر وليس للعامل مما عمل شيء
قوله اي من عمله اشار به الى ان ما مصدرية ليست موصولة
قوله او اطعمه واحدة بعده واما الواط به قبل فلا شيء له
لانها جعل قوله ولا يجوز دخولها فان باع له نصفها مثلا
على ان يغرس البياض الذي بينهما جاز عند اشهب ومنع عند غيره
لما فيه من اجتماع المغارسة والبيع والناس اليوم يفعلون
ذلك انظر التسولي قوله كاربع سعفات السعف محرك
جريد النخل كما في القاموس وغيره فصل في المزارعة قوله وشرطها ان
خ وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو
كالنصف او كنصفه او السوية مثال للجزء قوله وان كان مخرج
التلفيق هو صاحب العمل في هذه الصورة مفهوم قول خ

ص
والمراد جعلها اجاز شركه بقيتها غير موضع الشجر

قال القلشاني خرج مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا
شيء الا كانت له صدقة واعلم ان الشركة في الزرع دائرة بين
الاجارة والشركة قال ابن عبد السلام والاقرب عندي انها شركة حقيقة لا
انها مركبة من شركة الاموال والاعمال

ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره اي ان لم ينقص ما ياخذه
من الربح عن نسبة بذره بان زاد او ساواه قوله لا ان ما زاد من
السوسي اي فهو من كراء الارض بالطعام وهو ممنوع وتفرع
ان معناه من يقول بجواز كرائها بكل شيء ولو طعاما وعليه
جاء اعتناؤه اي بلغو التفاوت في البذر لا ينكر عليهم ولا سيما
اذا لم يجد من يتعامل معه على الوجه الشرعي انظر شرح شيخنا
وما جرى به العمل مبني على عدم اشتراط السلامة من التفاوت
وعليه درج ضيح ومقابله ما اشار له خ بقوله ان سلما من كراء
الارض بممنوع وقابلها مساوي وعليه فلو كانت قيمة الارض
مائة وقيمة العمل خمسين ودخلا على المناصفة في البذر وما
يحصل في الصيف لم يجز لوجود التفاوت والترجمة بالعقد كالاجارة
قول خ لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر اي فان بذر فلا سبيل الى
الفسخ اذا اراده احدهما وابى الاخر ومعنى الفسخ بعد البذر
قسم الارض اذ لا يتاتى غيره والبذر بالذال المعجمة القاء الحب
على وجه الارض وظاهر قوله لكل فسخ ان قدم عمل ام لا فلا
تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر لا سيما يفتقران على
قسم القليب او بيعه وقول ضيح كان على ما شرطا هذا
على ما قاله ابن القاسم فيما رواه حسين بن عاصم عنه وبه جرى العمل

فهذه اقوال ثلاثة نسبه القلشاني لابن
القاسم وسماع اصبغ ونص القلشاني اختلف
في شركة المزارعة هل تلزم بمجرد العقد على ثلاثة
اقوال الاول لزومها بمجرد العقد قاله سحنون
وابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب
ابن سحنون الثاني انها لا تلزم الا بالشروع
اي كشق الارض قاله ابن كنانة في المبسوطة قال
ابن رشد وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو على قياس
رواية علي في لزوم الجعل بالشروع الثالث
انها لا تلزم الا بالبذر قاله ابن القاسم وسمعه
اصبغ وقال ابن حارث اتفقوا على انعقادها
باشتراك العمل فان بذر بعضها فانما تلزم
فيه لا في غيره فيجوز فيه الفسخ نص عليه
ابن رشد قاله مصححه قال فترقبه تجد ومن
تبعه مقصوره

العمل حسبما الجزيري في وثايقه والشرط اذا خرج عن معمول مثل الغاية
قوله فقال ابن سلمون نحوه في المتيطي والوثايق المجموعة ونص
المتيطية وبه يتضح كلام ابن سلمون فان لم يفعلاه وانما شرك عليه ان
خرج ان يعمل مثلها لم يجز ويفسخ العقد ما لم يفت بعمل فيكون
الزرع بينهما وعلى العامل نصف كراء الارض محروثة بتلك العمارة وله
على رب الارض نصف قيمة عمله وبيعه منه يسوغ مطلقا اليس يقول امن
اجتماع البيع والشركة في عقد وهو لا يسوغ كما مر لان القليب المذكور
عوض في بعض الامر الشيء المشترك فيه لا ينفصل عنه ولا بد ايله قاله
اليزناسني والذي يظهر ان ضيح معناه درج على قول اشهب واما هبته
للعامل فيجوز ايضا على ما به العمل من عدم اشتراط السلامة من التفاوت
لا على مقابله لانه له خطب وبال من الارض التي بها ذلك كما في المتيطية
فان ادعى العامل انه وهبه له فله اليمين على رب الارض كما في نوازل
ابن رشد وهي من دعوى المعروف ومعروف المذهب توجيهها قاله
الونشريسي في جواب له نقله العلمي في الغصب والنخل عكس ما كان
له نبات اي فلا حق للعامل قاله ابن رحون وغيره وعليه تخرج
مسالة المكتري للارض يجاح زرعه بعد النبات او لا ينبت اصلا فلا
حق له في القليب في الاول دون الثاني وجاز في البذر اشتراكهما والبقر
من الجانبين ايضا ان يكون لاحدهما الجميع الا العمل اليد وهي مسالة الخماس

والعمل على جوازها للضرورة قال ناظم العمل

وأجرة الخماس أمر مشكل ۝ وللضرورة بها تساهل

انظر التسولي فقد تكلم على إعطاء الأرض بعضها ويخرج ربع البزر
وإعطاء الثور لمن يحرث عليه بالخمس من الزرع وتسليم أمر المزارعين
في أثناء الحرث إذا عجز قوله واحد منهما إذا تساويا أي فقول خ
كأن تساويا في الجميع قوله وبقرة كذلك أخرى أي من صور هذا العقد الثالثة
هي قوله واحد إذا تساويا في الجميع والزرع للزارع في ثلاث
قوله بعد فوات إبان ما تراد له فلو قام ربها قبل فوات إبان ما تراد
له فلا يقضى على ربه الأرض بأخذ الكراء ولذلك صورتان الأولى أن يقوم
ربها قبل أن يصير الزرع منتفعا به وبعد ظهوره فإن كان إذا قلع
لا منفعة فيه لزارعه وأبى من قلعه فلربها أخذه بلا شيء والثانية
أن يقوم بعد بروز الزرع وكونه منتفعا به ولو لرعي بهائم فلربها
الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا خ
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء
السنة قوله وفي الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم أي في قوله

وفي الكلا زرعه للزارع ۝ ثم الكراء ماله من مانع في الإبان

قوله على ما مر أي في قوله وفي امرئ متعد في المال يموت قبل وقت

ابن القاسم وأشهب بغير ثمن لا زريعة

وقت الاشتغال البيني قوله قبل فوات الإبان وأما لو
استحقت بعد فوات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء
من كراء تلك السنة لأنه قد استوفى منفعتها والغلة لذي
الشبهة والغلة فيه لذي ضمان وفعلها الشرع مقتفى
قوله واختار ابن المواز وهو المعتمد فكان على الحكم أن يصدر
بها ويقتصر عليه وقول مدعي لعقد الكراء قوله إذا ادعى
الزارع الاكتراء وكذا العكس ولا يصدق العامل في دفعه كما
في المتيطية وقول الحكم مع يمين ظاهره كان الغالب الازدراع
أو الكراء والذي تقرر في اختلاف المتبايعين أن القول لمدعي
الغالب فإن لم يكن غالب فالقول لمنكر العقد إجماعا وهاهنا
كل منهما منكر لعقد صاحبه وقد حكم درج على أن المزارعة لازمة
بالعقد كالكراء وفي أنه إذا لم يكن غالب وشاع قبل العمل تحالفا
وتفاسخا فإن تنازعا بعد فالقول لمدعي الكراء إن كان هو العامل
لأن الآخر يريد أن يشركه في الزرع بمجرد الدعوى وحيث زارع ودفع
هذا مبني على أن المزارعة تلزم بالعقد وأما على مقابله من أنها
تلزم بالبذر فلكل فسخها وللعامل أجر المثل

فصل في الشركة أي في أقسامها وأحكامها

قوله بجواز وبجوازه رخصة والأولى أجعها قوله تعد متمول

في قوله
والقول قول مدعي للأصل
أو صحة في كل فعل فعل

بين مالكين أي ثبوت ملك متمول بين مالكين فخرج بمتمول
ثبوت ما ليس بمتمول كثبوت النسب بين كأخوة وأخرج بقوله
بين مالكين غير المالكين وقوله فأكثر أدخل به ما إذا كانت
الشركة بين جماعة وقوله ملكا تمييز محول عن المضاف أي تقرر
ملك متمول أخرج به الأشياع فإنه يصدق عليه أنه تقرر متمول
لكن ليس بملك وقوله فقط احترز به من الأخصية فإن فيها
زيادة التصرف وعرفه لا تصرف فيهما قوله بيع مالك كل
أخرج به ما إذا باع الكل بالكل أو البعض بالكل فليس بشركة
والمراد بيع مالك كل بعض ماله على سبيل الشياع وقوله
موجبة صحة لبيع وهو قيد أخرج به شركة غير التجر كما إذا
خلطا طعاما للأكل في الرفقة فإن ذلك لا يوجب التصرف
المطلق للجميع تتمة الشركة مما يثبت بشاهد ويمين
لأنها بيع خلافا لمن قال إنها إنما تثبت بالشاهدين ومر أسلفنا
ذلك قوله وفي الثانية على العكس أي فخرجان وتدخل شركة
التجر قوله وشركة الأبدان والحرث أي يدخلان في الثانية الأخصية
باعتبار العمل لأنه يصدق على كل واحد أنه باع بعض منافعه
ببعض منافع الآخر مع كمال التصرف ويدخلان في الأعمية باعتبار
عوضه أي العمل قوله وفي قوله لا شركة التجر قال بعضهم لو

حذف ابن عرفة قوله فقط لكان أولى لأن به خرجت شركة التجر
والمقصود دخولها لأن من شأن الأعم أن يصدق على أخصه
ولا لما كان فيه عموم قوله شركة قراض تعرفه الشركة فهي
المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وآخرون يضربون في الأرض
يبتغون من فضل الله قوله وشركة مفاوضة خ ثم إن أطلقا
التصرف وإن بنوع فمفاوضة قوله وهي ممنوعة لما فيها
من الإجارة المجهولة والتدليس على الغير وقد منعت شركة الذمم
لما فيها من تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فيكون
من باب ضمان بجعل وسلف بزيادة قوله وجعل الحكم الأقسام
أربعة هي قوله في مال أو في عمل أو فيهما وشركة الذمم وإذا
تأملت وجدت أحكام تم شاملة لغير الأربعة كما سنبينه إن شاء
الله بعد شركة في مال أو في عمل أو فيهما تجوز فقوله في مال
يصدق بشركة المضاربة أي القراض والمفاوضة والعنان وقوله
أو في عمل هي شركة الأبدان وقوله أو فيهما مركبة من شركة المال
والأبدان كأن يخرجا مالا ويشتريا به كتانا ويقصرانه ويخيطانه
ويبيعانه ووقعت على الذمم قوله بأن يشتريا بلا مال احكاه
عن الشارح خ بقوله وباشتراكهما في الذمم بأن يشتريا بلا مال
بينهما أي حكم ذلك بعد الوقوع أن يكون بينهما على حسب

فاذا خفا عليه فان لم يعلم البايع باشتراكهما فانه يطالب متولي
الشراء ولا يوخذ الاخر عن احد وان علم وجهل الفساد فحكم ما وقع
منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح فيوخذ الملي عن المعدوم
والحاضر عن الغايب وان علم فساده فلا يأخذ احدهما عن الاخر
بحال وانما ياخذ عن المشتري قوله فلو اشتريا شيئا معينا اشار به
الى ان شركة الذمم انما تفسر بغير المعين كما اذا اتفقا على شراء
اي شيء وكان بدين في ذمتهما وكان كل حميلا عن الاخر واما لو
اشتريا شيئا معينا فهو جائز فيعني نحو الطلاق في محل التفسير
قوله خ الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه معناه ان يقصر
كل من البايعين عن الاخر ما يلزمه على تقدير ظهور عيب او استحقاق
كغرضهما على الاصح اي كتسلفهما نقدا او عرضا او غيرهما على ان كل
واحد منهما حميل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام وان يكن
في العين ذات اعتبار خ وان منه ما يرد كاشتركنا بذهبين
او ورقين اتفق صرفهما اي وزنهما وجودتهما ورداءتهما
سواء اتفقت السكة ام لا فان اختلفا في واحد من هذه الثلاثة
فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شركة التجارات ان دخلا
على الغاء الزايد انظر ز ق والمراد ان يتفق صرفهما وقت المعاقدة
ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف كدنانير كبار وصغار

وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفها لانه
تقويم في العين والنقد لا يقوم ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك
ولو تساويا قدرا ان كثر فضل السكة وان ساوتها جودة التبر
فقولان قوله لا بذهب من جهة الخ هذا مفهوم الشرط في كلام المص
واليه اشار خ بقوله لا بذهب وورق اي لا بذهب من جانب
وورق من الاخر ق ويدخل في المفهوم ايضا اذا كان ذهب و
فضة من كل جانب الا ان هذه لا خلاف في جوازها واليها اشار خ
بقوله وبهما منهما ق والمراد ان كلا منهما اخرج من الذهب
بقدر ذهب الاخر ومن الفضة كذلك والا لم يجز لوجود الصرف
المذكور قوله كجوازها بذهبين هو قول خ وبهما منهما كما
تقدم وبالطعام جاز حيث اتفقا قوله قياسا منه على
جوازها بذهبين اي بالدنانير من الجانبين بجامع حصول
المناجزة حكما لا حسا فكما اغتفر هذا في الدنانير من الجانبين
او الدراهم كذلك فيغتفر في الطعامين كذلك وقوله ثم وهو
لمالك بذاك المجروران متعلقان بتنفي واللام بمعنى عند كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قول خ لا بذهب وورق وبطعامين
ولو اتفقا رد بلو على ابن القاسم الذي تبعه ثم وانظر شرح
شيخنا فقد تكلم على مسايل منها مسالة الاخ اذا كان

قال ز للزوم بيع الطعام قبل قبضه
كما لابن الحاجب لان كل واحد
باع نصف طعامه [illegible] وهذه العلة
[illegible]
لشركة الشركة بطعام من جهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز الشركة بالطعام بقوله
[illegible]
[illegible]

ه
عن ابن القاسم

مع اخوته مثلا على ما ورثه واحدة يحرثون ويأكلون جميعا كالمتفاوضين
فما اشترى احدهم يدخل فيه الآخر ح ومنها مسألة الابن
القائم بأمور ابيه اذا اشترى املاكا باسم نفسه ح ومنها
مسألة الأخوين متفاوضين كان احدهما مشاركا لآخر يختص بشركته
وجاز بالعرض اذا اتفقا خ وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
اي سواء اتفقا في الجنس والقيمة او اختلفا فيهما قوله وكل
معتبر بالقيمة اي كل عرض واقع في الشركة من جانب او جانبين
يقع الاشتراك به بالقيمة يوم احضر للاشتراك حيث صحت
الشركة فان فسدت فرأس المال ما بيع به العرض لان العرض في الفاسدة
لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه الى البيع والمال خلطه ووضعه بيد
واحد او في الاشتراك معتمد اي معتبر في حصول الضمان فالضائع
قبله من ربه وبعده منهما لا في الصحة لانها صحيحة مع تميز
شيئيهما ولو لم يخلطا قول خ ان خلطا ولو حكما والا فالتالف
من ربه اي والا يحصل خلط حسي ولا حكمي فالتالف من ربه
ح فيؤخذ منه ان ما ذكر فيه حسن توجيه فليس قوله ان خلطا
شرطا في الصحة لانها صحيحة مطلقا ولا شرطا في اللزوم لانها
لازمة بالعقد فحصل خلاف ام لا والله اعلم وما ابتيع بغيره فبينهما
اي وما ابتاعه ذو السالم بغير التالف فبينهما على ما دخلا عليه

عليه وعلى المتلف اي متاعه نصف الثمن وفيما يشتركان
في العمل فمن شرطه اتحاد شغل ومحل فان احتاجا مع الصنعة الى مال
اخرج كل بقدر عمله لا زائد حيث القصد الصنعة لا المال والا فالنظر
له قاله ز وفي لزوم شركة العمل بالعقد او بالشروع قولان قول
خ فمن شرطه اتحاد شغل ز اراد الغرناطي اتحاد صنعتيهما في الجودة
انظر ز قوله ومن الشروط ايضا ان يتساويا كذا التابع على قول
من يشترط السلامة من التفاوت في الشركة وهو المشهور اما على
مقابله فلا وعليه تخرج شركة العدول اذ كثيرا ما يكتب احدهما
العقد ولا يعمل فيه غيره الا الشهادة لعدم معرفته بكيفية تركيب
فصول الوثيقة ومع ذلك يقتسمان الاجرة قول خ وجازت
بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا اي تساويا في العمل
بان يأخذ كل واحد منهما بقدر عمله فيما اتحد او بقدر قيمته
في غيره فاذا كان عمل احدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان
كل واحد يأخذ من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي
ان يكون عمل كل كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل
احدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على ان يأخذ
قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جاز وحصل تعاون اي يشترط
في شركة الابدان التعاون ولذلك جازت في اللؤلؤ احدهما يغوص

مهم
شركة العدول مبنية على
عدم اشتراط عدم التفاوت

ه‍
المراد بالتلازم التوقف ان يتوقف
عمل احدهما على عمل الآخر وليس المراد به
التلازم العقلي

ولا اخر يمسك عليه فان لم يحصل تعاون فسدت الشركة ويختص
كل واحد بعمل نفسه ولو بمكانين اي لا يشترط كونهما بمحل واحد
بل وان كان كل واحد بموضع على حدته لكن لا بد ان يكون نفاقهما
واحدا وتكون ايديهما تجول في الحانوتين والا فلا بد من اتحاد المحل
كما في نظم التحفة وحاضر ياخذ فايد عمل في غيبة يوم كالثلاث او مرض
حاصله ان شريكي الصنعة اذا غاب احدهما او مرض يوما او ثلاثة
وما قاربها على ما مر فالعايد بينهما ولا شيء للحاضر او الصحيح على
الغايب والمريض وسواء مرض بعد اخذ ما يعمل او اخذه الصحيح
بعد مرضه واما ان قبضه الحاضر الصحيح بعد طول مرضه او غيبته
فهو للعامل مطلقا لانه لا ضمان بينهما واما ان مرض او غاب بعد
اخذ المال اكثر من ثلاثة وما قاربها فالعايد بينهما ويرجع الحاضر
الصحيح على شريكه باجر مثله كما مر وهل تلغى اليومان من العشرة
او لا الراجح عدم الالغاء وهذا في الصحيحة واما في الفاسدة فاشتراك
الغاء الطول من شيء يختص به وان كان الفساد بغير ما ذكر
فالرجوع على من لم يعمل مطلقا والعايد بينهما وكذلك في شركة
الاموال فالرجوع بالطول او غيره قوله وهل تلغى اليومان في
عزا الصانع لقول خ وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد اذ
صوابه وهل يلغى اليومان من الطويلة كالقصيرة تردد ولا العكس

كما اذا كان كل واحد بمكان ويعمل على حدة
ولا يجول يد واحد فيما يعمله الآخر قال
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشيته قال
في العتبية في صيادين يعملان شبكة فقال
لبعضهم تعالوا نتعاون فاذا صنعنا فيمينا
يكون احدهم شبكته فاخذ صيدا او لم
يعطى الآخر منه فقال ذلك له وليس للآخر
منه شيء لانها شركة لا تحل قال في البيان
لان شركة العمل انما تجوز فيما فيه تعاون
ويشتركان كل واحد يعمل على حدة فهو من
الغرر البين انتهى

اي اذا غاب احد الشريكين غيبة طويلة
او غاب هل يلغى اليومان من الكثيرة
الطويلة كما يلغيان في القصيرة او لا
تردد انتهى

لبعض القرويين والثاني للخمي ومن له تحرم ان عمله في غير وقت
فان عمله في وقت تحرم رجع عليه باجرة ما عمله عنه

فصل في القراض

بكسر القاف ماخوذ من القرض وهو
ما يجازى عليه الانسان من خير او شر لان المتقارضين قصد كل واحد منهما
منفعة الآخر فهو مفاعلة من الجانبين وقيل من القرض
وهو القطع لان رب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل
بجزء من الربح الحاصل بسعيه واهل العراق يسمونه مضاربة
ومنه وآخرون يضربون في الارض قوله هو تمكين مال لمن يتجر به
مراده بالتمكين الاذن لا الاعطاء بالفعل والا لم يشمل القراض
بالدين قوله بجزء من ربحه خرج به الابضاع والاجارة والشركة
لان الربح في الشركة نشأ من المالين ولم ياخذ كل منهما الا ربح ماله
قوله لا بلفظ اجارة اخرج به ما اذا قال استأجرتك على التجر
في هذا المال بجزء من ربحه فانه لا ينعقد بذلك فان عمل مضى
على الاجارة الفاسدة اعطاء مال من يتجر ليس تعريفا جامعا بل
غير جامع لخروج بعض صور القراض الفاسد كالقراض بالدين
بخلاف تعريف ابن عرفة قوله فان دخلا على الابهام كأن يقول
اعمل ولك من ربحه جزء او دفع له المال ليعمل ولم يتعرض
لذكر الربح أصلا والنقد والحضور والتعيين قوله والمضي

يخرج بقوله اعطاء

بالعمل ويرد مثله عند المفاصلة اي عدده ووزنه والاجير فما يبيع
او ما خرج في ضربه قوله ويفسد بالعروض وكذلك بالطعام فان
وقع له فله اجر بيعه وقراض مثله في ربحه ومثل العروض الفلوس
الا ان يكون التعامل بها كالنقد ولا يتغير سعرها غالبا كما عندنا
اليوم قوله فان كان دينا في الذمة فالاول كقوله اعمل بالدين
الذي بذمتك قراضا وانما لم يجز للتهمة على ان يكون اخره ليزيده
فيه ق والثاني كقوله اقبض الدين الذي على فلان واعمل به قراضا
فان وقع ففي الوجه الاول يستمر دينا عليه والربح له والخسارة
عليه ق وفي الوجه الثاني يكون له اجر مثله في قبضه وقراض مثله
في ربحه ولا يجوز ان يكون راس مال القراض رهنا او وديعة كما
في خ ايضا قوله واحترز به من الجزاف كما لو دفع له صرة من الذهب
او الفضة قراضا وهي مجهولة الوزن والعدد فانه لا يجوز لان
الجهل براس المال يؤدي الى الجهل بالربح وهذا يغني عنه قوله
سابقا جزء قد علم واذا وقع فهل يصدق العامل في عدده او وزنه
ويكون له قراض مثله في ربحه ق قول لخم ويتبع التضييع

قوله فان تطوع به اي بعد الشروع في العمل اما قبله فهو كالشرط
في العقد ق قوله فاجازه ابن عتاب الى القول اشار في اللامية بقوله

بقوله وطوع بغرم في قراض نعم ولا . قال ابو علي يظهر من ابطاح
المسالك رجحان عدم اللزوم في بشل هو المنعيس لانه معونة من باب
كما يقتضيه قول خ في القرض ومن معونة لم يتفرغ مثلها كرب
القراض وعامله . تنبيه ما يفسد الشركة يفسده
العادة الجارية بجرانه فلا يتجر في الخضر من عادته السفر ولا في العكس
من عادته البز في دكانه مثلا ق وانظر مسالة ما اذا اشترط عليه
التجارة في خصوص محل معين فقد روى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية
فيها الجواز وعليه عمل الناس فلا يتشوش عليه فان مذهب مالك
في المدونة المنع انظر المتيطي ق وانظر ايضا مسالة ما اذا اشترى
سلعة نهي عنها فان الربح بينهما والخسارة عليه قاله في
المدونة وتاخير سلعة القراض لما يرجى لها من السوق واجب
فان باع قبله ضمن لان مخصصات الموكل معتبرة قاله ابن عرفة
ولا يسوغ جعله الاجل وجعله قوله لان الاجل مناف
فلو وقع فله قراض مثله فان قال لا تعمل الا في الصيف او الشتاء
او موسم العيد فهو وان كان فاسدا ايضا لكن الراجح ان فيه
اجرة المثل ق العرقي اي اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح
ق من الفاسد خذ هذه السلعة بمائة وبعها فما زاد على ذلك
فهو بيني وبينك ق ومنه تفويض ثمرة الحائط على ان يخدمها

بمائة وما زاد يكون بينهما ولا يجوز شرط شيء ينفرد به
قوله لعمومه أي سواء كان الذي ينفرد به رب المال أو العامل
وإنما لم يجز اشتراط الانفراد بشيء لأنه قد لا يحصل من الربح إلا ذلك
المشترط فإن وقع رد كما قاله تت ويكون للعامل أجر المثل
والربح والخسارة لرب المال والقول قول عامل إن يختلف في
مال يقضي تكذيبه كدعواه التلف يوم كذا فتشهد البينة أنه في
عنده بعده وليس للعامل في غير السفر نفقة **قوله** ليس له
أن ينفق من محله ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها ولأجله
لا نفاق من مال القراض على نفسه قاله اللخمي وهو قيد معتبر
قوله فإن سافر فله ذلك أي ما لم يسافر لأهل أو قربة كما يأتي
قريبا وقوله تت والترك شرط راجع لمجموع قوله في غير السفر
أي فإن سافر لغير أهل وحج أنفق ولا يجوز أن يشترط عليه
ترك الانفاق فإن شرطه فإنه يفسد لعدم جوازه قوله خ
وأنفق إن سافر أي العامل إن شرع في السفر ولو دون مسافة
القصر من مطعوم ومشروب وركوب ومسكن وحمام وحجامة
وغسل ثوب ونحو ذلك على الوجه المعروف حتى يعود إلى وطنه
ولم يبن بزوجته أي التي تزوج بها في البلد الذي سافر إليه فإن
بنى سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر فإن بنى بها في طريقه التي سافر

سافر إليها سقطت واحتمل المال أي الانفاق بأن يكون كثيرا
عرفا فلا نفقة له في اليسير واختلف فيه فعن مالك السبعون
دينارا يسير لا ينفق منها وعنه أيضا ينفق في الخمسين وجمع
بينهما بحمل الأول على السفر البعيد فإن الانفاق يجحف بالمال
والثاني على القريب لغير أهل وحج وغزو والمراد بالأهل الزوجة التي
دخل بها لا الأقارب ثم السفر للحج لا نفقة له فيه حتى في رجوعه
وأما الأهل فله ذلك بالمعروف في المال أي بما يناسب حاله قوله
واكتسى إن بعد أي إن طالت إقامته حتى خلقت كسوته ولو
كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة ولا بد من مراعاة الشروط
السابقة وقوله ووزع إن خرج أي وزع الانفاق إن خرج
لحاجة غير مال من حج وغزو وإن بعد أن اكترى وتزود أي
وإن أخذه من ربه بعد أن اكترى وتزود للحاجة خلافا للخمي
القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله
وهو المعروف من المذهب وانتصار ابن عرفة بقوله ومعروف
المذهب خلاف نصها وأجر مثله أو قراض مثله لعامل عند فساد العقد
قوله وعليه اقتصر خ أي لعله المختصر ومن أن تولى بيعه كأن
وكله على دين أي على قبضه وبعد القبض يكون قراضا بينهما
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ذلك من بيع العرض أو تعليم

أي يصرف الذهب بفضة ثم يعمل أو العكس

الربح او الضرر كذلك شرك ولا عادة التشبيه بما يمنع وفيه
قراض المثل اي كقراض قال رب المال للعامل لك شرك في ربحه
والحال انه لا عادة تعين قدر الجزء في القراض المقول فيه ذلك
فان كان لهم عادة تعين نصفا او ثلثا عمل عليها او اشتر سلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها فله اجرة مثله في شرائها وقراض مثله في الربح
او بدين اي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد ففيه قراض المثل
في الربح والخسارة على العامل واما لو اشترى بالدين فالربح له
والخسارة عليه او ما يقل اي يقل وجوده بمعنى انه تارة يوجد
وتارة لا قوله تقود جران البيت الجران مقدم عنق البعير من
مذبحه الى منحره فاذا برك البعير ومد عنقه على الارض قيل القى
جرانه بالارض والجمع جرن واجرنة كحمار وحمر واحمرة قاله
في المصباح

باب قوله التبرعات

اشار به الى انه شرع في التبرعات بعد ان فرغ من المعاوضات بقسميها
ذات ومنافع وبدا المص باكثرها وقوعا وهو الحبس الحبس والهبة
والصدقة وما يتعلق بها اي من كل ما لا عوض فيه كالعمرى والارفاق
قوله اعطاء منفعة خرج عنه عطية الذات واعطاء المنفعة
هو الاطراد ان كان الحبس قد يكون للانتفاع كالمدارس لان الانتفاع
انما يصار اليه ان شرطه المحبس او جرى به عرف ق الفرق ان مالك

مص
الفرق بين مالك المنفعة
ومالك الانتفاع

ان مالك المنفعة له ان يكريها او يعيرها لغيره بخلاف مالك
الانتفاع فليس له الا الانتفاع بنفسه فلا يكري ولا يعير وبنى
ابن عرفة هذا الحد على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا ق اطلاق الحبس
على غير المؤبد مجاز عنده وهو خلاف ما مشى عليه خ حيث قال
ولا يشترط التأبيد قوله وخرج بقوله مدة وجوده اي الشيء
وبهذا القيد علم ان هذا الحد مبني على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا
كما اشرنا اليه قوله المخدم حياته اي حياة العبد وانما قيده
بقوله يموت قبل سيده لانه فيما بعد قوله مدة وجوده واما
ان مات سيده قبله فانه يبطل اخدامه ويرجع للورثة فهو خارج
بقوله مدة وجوده قوله لجواز بيعه بالرضى اي بتراضي المعطى
مع المعطى قوله قلت ولجوازه فيه نظر لانه في هذه الصورة
وهي ما اذا مات سيده قبله صار ميراثا فيخرج بقوله مدة وجوده
فالصواب ان العبد المخدم حياته خارج بقوله لازما بقاؤه
لانه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالتراضي لا لجواز
موت سيده قبله لانه يصير ميراثا ويبطل اخدامه فهو خارج
بمدة حياته قوله راجع لمعنى لازما فغير متعين لانه يحتمل
انه مبالغة في الاعطاء اي ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله
ان ملكت دار فلان فهي حبس ومن هنا كان من حبس على بنيه

الصغار جميع املاكه وقال في تحبيسه كل ما يملكه من حياته
فهو حبس فإن كل ما يملكه بعد التحبيس لاحق بالحبس ان ملكه
وهو سالم من الدين المستغرق وكان صحيح الجسم قاله في معاوضات
المعيار الحبس في الاصول جائز وفي منوع العين قوله والمطانع
جمع مصنعة وفي القاموس ومصنعة الماء الجمع اصناع قوله
وقال ابو حنيفة انما خالف ابو حنيفة في غير تحبيس المساجد
والقناطير ق قول خ وفي منوع العين الاولى انه من اضافة
الصفة الى الموصوف اي العين الممنوعة الى ذهب وفضة
قوله وفي ابن شاس علة المنع ان منفعة العين في استهلاكها
والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه وهو قول ضعيف والمشهور
ما درج عليه خ وفي المتن في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف
وينزل رد المثل منزلة دوام العين فلا يقال ان منفعة
العين في استهلاكها ولا يصح في الطعام واختلف في الحيوان
قوله وقيل يصح بقصد السلف مقتضاه ان محل الخلاف في وقف
الطعام اذا كان بقصد السلف والا فلا خلاف في المنع وانظره
مع ما يظهر من نص خ قوله فالمنع بلا خلاف لانه تحجير من غير
منفعة تعود على احد وذلك يؤدي الى فساد الطعام المؤدي
الى اضاعة المال ق قول خ واختلف في الحيوان محل الخلاف فيهما

فيه مالا يعقب او على قوم باعيانهم ق واما تحبيس ذلك لينتفع
به في سبيل الله او ليصرف غلته في اصلاح الطرق ومنافع المساجد
او ليفرق على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقا الا في الرقيق
فيكره لرجاء العتق فان وقع وفات مضى قاله ابن رشد قال
ابن عرفة يريد بفوته بالحوز لا بالموت قوله بحريك من حبسك
روي بالتشديد والتخفيف كما عليه اللخمي قوله والصحيح ايضا
الجواز هو مذهب المختصر قال خ وقف مملوك ولو حيوانا
ورقيقا كعبد على مرضى وفي وقف كطعام تردد قوله ولو كان
المحبس جزءا اي شائعا وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي قوله
ولا يشترط في المحبس عليه اي وانما يشترط فيه ان يكون اهلا
للتملك حقيقة كزيد وعمرو والفقراء او حكما كالمسجد والقنطرة
ويشترط القبول حقيقة او حكما كما لو تصرف فيه فان لم يقبض
الحبس حتى مات المحبس او المحبس عليه المعين له بخصوصه
بطل ولو تضمن الاسم القبول وللكبار والصغار يعقبون للجنين
خ كمن سيكون ان استهل اي انه يصح قبل الولادة ويلزم
بعدها قوله ويصح لمن استهل الا وكان لو قال وتلزم بمعنى
انه ليس للمحبس بيعه ويجب النص على الثمار والزرع اي الزرع
المابور وما غيره فللمحبس عليه فلا تاتي فيه العلة والمراد

حيث الحبس للصغار ومن في معناهم من سفيه ومعتوه اما اذا
حبسه على الكبار الرشداء وقبضوا الاصول فانه فيها حيازتهم
تامة وان كانت الثمرة لربها قوله في الصناعة التوثيقية غير
ظاهر لما فيه من شهادة الزور الا اذا نص المحبس على ذلك
ومن يحبس دار سكناه فلا يصح الا ان يعاين الخلا مفهوم دار ان
غيرها كفدان من ثمة عاقد بكراء فوقه ارباب المعرفة فيصح
كما في نصبات المعيار ق قوله الا ان يعاين الخلا اي لكلها او جلها
خ في الهبة ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان
سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع :. والهبة والحبس
شيء واحد قوله ويستمر على خروجه منها سنة) انما جعلوا امد
الحيازة هنا سنة لانها المدة التي يقع فيها الاشتهار قوله
فان سكنها) هو قول خ عطفا على المبطلات او عاد لسكنى
مسكن قبل عام فان اسكن غيره فان كان على وجه العمرى او الاسكان
بطلت وان كان بكراء صحت وان شك صحت قوله قبل السنة)
اي وتحقق ذلك واما ان جهل الحال هل رجع قبل السنة او
بعدها حمل على الرجوع قبل السنة قاله الونشريسي انظر نوازل
العباسي قوله حتى مات) ومثل الموت حصول مانع قوله بطل
الحبس) محله ما لم يكن المحبس بيظ وان المحبس عليه فذلك

فذلك كالرجوع كما في كتاب الصدقة من ابن سلمون ونافذ تحبيس ما
قد سكنه بان لاكترا من بعد السنة) ما والكلام زايرتان ق كلامه
ان الكراء شرط في صحة حيازته وليس كذلك بل مهما رجع بعد
السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به ولو رجع بغير كراء
ق قول تحفة ومثل ذاك في الهبات جار صريح في انهما من واد واحد
في وجوب الحيازة وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس
خ واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان
بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج
من المحبس عليه باع ق قول تحفة ودخول الاسفل ايه واما ان لم يشترط
عدم دخوله فهو داخل ان عطف بالواو فان عطف بثم فلا يدخل
الاسفل من البنين حتى ينقرض الاعلى قوله عطف على قوله تحبيس
على بعض الاعراب يكون الحبس فاعلا بيقع معطوف بعض
العاطف على جملة يشترط ق التغريب ونافذ كل ما يشترطه
المحبس ويقع الحبس عليه اي على اشتراطه قوله وكلام تحفة يوهم
خلافه) اي انه اذا اطلق لا يحمل على التساوي مع انه محمول عليه
قوله اذا شرطه ما هو معصية) هو قول خ وبطل على معصية قوله
واما المكروه) حاصله انه ينفذ شرط المحبس ان جاز وامكن ولو مكروها
ق واما المختلف فيه كاشتراطه اخراج بناته من الوقف اذا تزوجن

فانه يتبع وحيث جاء مطلقا لغة الواقف قوله او على ولدي فلان
وفلان فلو تزايد اخرون لم يدخل في تحبيسه من لم يزد كما يجب الا ايصاء
على اولاده ذاك ابعضهم فيعم من سمى ومن لم يسم لان المقصود
من الابطاء القيام بالاولاد فهو مظنة التعميم قاله الوانوغي وغيره
ومثله في اسبوع العقب قوله فلا يشمل الحافدين الا العرف
وقال الونشريسي الزبه العماد قوله في عقبي الى اخر كيفيه سماعا
نقله في المعيار عن سيدي عيسى بن علال ونصه السجلماسي قوله
لان عيسى من ذرية ابراهيم قال الله تعالى ومن ذريته اي ابراهيم
داوود وسليمان الى قوله وعيسى فجعله من الذرية وهو ابن بنت
خ وتناول الذرية وولد فلان وفلانة الذكور والاناث واولادهم
الحاضرين والحوز شرط صحة التحبيس قوله كمام اي في قول
خ ونحله ليس لها اجتفار الحيازة ق ظاهر كلامه تبعا للخم انه
لا يشترط التحويز وهو كذلك بخلاف الرهن خ وحيز وان بلا اذن
واجبر عليه ق المراد بالحوز وضع اليد على الشيء والاستبداد بمنفعه
شيء اخر قوله فان لم يحز حتى مات نسيانا في قول خ وبانتفاء
نظر المحبس للموت لا يثبت حكم الحبس ق كذلك يبطل ايضا بالتفويت
من هبة وبيع ونحو ذلك قاله في المغرمات ونحوها في قول خ
في الهبة او وهب لثان وحاز وقال في بيعها والا فالثمن للمعطى

للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها ونحوه في الهبة واما في الحبس
فانه يكون للمحبس واما الصدقة فان الثمن يكون للمعطى له والا كان
كالغلة العاير في فيئه قوله فان حبس في المرض فمثله من حبس
في الصحة وقال ينفذ بعد الموت لعاب القبض في المشهور الى الوصي
القبض للمحجور فمفهومه ان المحجور عليه من صبي وسفيه لا يصح
حوزه وهو مقتضى قوله في المشهور ولاكن سياتي في قوله
وناظر ما حازه الصغير في ما ذكره هنا الا حاجة اليه مع ما ياتي
من نفوذ حيازته ومقابله لاسحاق بن ابراهيم التجيبي ونحوه للباجي
والا في الصغير قبضه وصي فمفهومه ان الكبير اذا قبض لنفسه
وقبض الاب للصغير على الشيوع بينهما لم يصح وهو قول ثم والاب
لا يقبض للصغير مع كبير قوله والظاهر انه لا مفهوم له اي لان
قبض الكبير ليتم الحوز لان الاب لو امتنع من التفريق اسا اجبر
عليه خ وان بلا اذن واجبر عليه والاب لا يقبض للصغير مع كبير
مثله يجري في الهبة كما ياتي في قوله ولكن التفريق للكبير وتامل
هذا مع ما ياتي في البيت بعده من ان الشيوع لا ينافي الاقباض على
المشهور فالجاري عليه ان قبض الاب للصغير مع الكبير صحيح كما
بقوله مقابل المعمول به وما يبيع من عليه حبس مطلقا
قوله علم البايع انه حبس اي وسواء كان بهدم او بناء او خروج

الشيوع لا ينافي الاقباض

فتوى بيع الحبس للمضطر

من يد أم لا كما في ح واخر الاستحقاق كان بايعه محتاجا أم لا ولو
باعه لخوف الهلاك على نفسه لمجاعة ونحوها واليه اشار في
العمل بقوله • بيع الحبس على المسكين من • يفعل مع الحاجة عن من حكم •
ق وافتى ابن محسود بالجواز ق وفي ابن عبد الصادق انه رجع عن
فتواه ق وظاهر نظم ايضا انه يرد ولو كان الحبس عليه غير معقب
فالواجب اولى بالاتباع والعمل قوله اذا لم يكن له في بيعه عذر أي
لعدم اداه بالعذر ادعاؤه جهل عدم جواز بيع الحبس وبلوغه
من الاضطرار والفاقة ما يبيح له اكل الميتة والخلف في المبتاع هل
قوله وهو قول ابن القاسم أي به جرى العمل كما في معاوضات المعيار
ونحوه في الحطاب عند قوله لا صدقة حرة وهو الذي يفيده قول خ
في الاستحقاق والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا انظر العمل المطلق قوله وهذا
الخلاف أي فان جهل علمه وعدمه حمل على عدم العلم استصحابا
للاصل ق قول نظم واتفقوا مع علمه قبل الشرا مفهومه انه لو
علم بعد الشراء وتمادى على استغلاله فانه يرد غلة ما استغله
بعد علمه ويرد مكيلة المثلي من ثمره ونحوها ان علمت او قيمتها
ان جهلت قوله على انه يرد الغلة أي الجار والمجرور يتعلق
يتعلق بقول نظم واتفقوا اشار به الى انه حذف متعلقه أي

قوله وماله جملة حالية

أي واتفقوا على رد الغلة والكراء قوله وخالفهم ابن سهل أي
اشار به الى ان المراد بالاتفاق عند نظم اتفاق الجل لا الكل ويقال
ان المراد اتفاق الكل لان ما افتى به ابن سهل مشكل كما اشار اليه
الشيخ بعد قوله لما فيه من تمكين المبتاع أي ولما فيه ايضا من سلف
جر نفعا اذ العلم بالتحبيس قبل الشراء موجب للفسخ ورجوع
الثمن بعد غيبة البائع عليه سلف جر نفعا وهو الغلة وغير اهل
عادم النفع خرب ثمنه في مثله ثم وقف من عادم النفع فيضرباه
الاحباس فيجوز بيعه قال في العمليات

وبيع ماء حبس يباع   وماله في الحبس اتباع

قوله واما الاصل فالمشهور أي خ لا عقار وان خرب قال مالك
لا يباع العقار المحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف داثرة
دليل على منع ذلك قوله والعمل على الجواز أي بشروطه كما صرح
به صاحب العمليات وهو ان يكون الربع خربا وان لا تكون له غلة
يصلح بها وان لا يرجى عوده الى حالته باصلاح او غيره وان لا
يوجد من يتطوع باصلاحه قاله في المعيار ق علم من جواز
المعاوضة والبيع على ما به العمل ان الحبس يحاز عليه ق فقول
العامة الحبس لا يحاز عليه انما ذلك حيث لم يجر العمل بالمعاوضة
فيه والبيع والا فهو كغيره ما لم يكن الحائز معلوما بالجاه

يغرم اصلاح الحبس على المحبس عليه

ولا فلا يعمل بعبارته انظر شرح شيخنا **فتنبه**
يغرم اصلاح الحبس على المحبس عليه وانظر المعيار فقد تكلم على ان
الامام او المؤذن اذا ترك الاصلاح حتى خرب فانهما يردان من
الغلة ما يصلح به ونحوه يجري في ناظر الاحباس فعليه اصلاح ذلك
من ماله حيث فرط انظر شرح التسولي

فصل

في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما وجه الاتيان بهما عقب الحبس
ظاهرة وحكمهما الذاتي لهما الاستحباب وانظر الخلاف في جواز
التصدق بجميع المال وعدمه في اول باب الهبة من شرح ابي علي **قوله**
تمليك ذي منفعة) خرج به العارية ونحوها **قوله** لوجه المعطى
خرج به الصدقة لانها لوجه الله **قوله** بغير عوض خرج به هبة الثواب
قوله والصدقة كذلك) اي هي تمليك ذي منفعة لوجه الله
واخذ منه ان احكام الهبة والصدقة سواء وهو كذلك الا

الفرق بين الهبة والصدقة

في وجهين احدهما ان الهبة تعتصر دون الصدقة الثاني
ان الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة بخلاف الصدقة
فانه يكره فيها ذلك **قوله** خرج به تمليك المراة النكاح من
اضافة المصدر لمفعوله او لفاعله كان يقول ملكتك تزويج
بنتي من زيد او من احببت او تقول المراة ذلك لوليها **قوله**
خرج به الحكم باستحقاق وارث قال بعضهم هذا خارج بتمليك

بتمليك لان الارث لا تمليك فيه من الموروث **قوله** فدخل فيها العارية)
اي لكون العطية اعم دخل فيها العارية وما عطف عليها ويزاد
النحلة والمنحة والعمرية والاسكان والارفاق والاخدام اذ الاعم
ما ازداد فردا كالحيوان للانسان والفرس ونحوهما **صدقة تجوز الا
مع مرض موت** **قوله** تصح او تلزم) اشار به الى انه ليس مراده
بيان حكمها الشرعي لان حكمها الذاتي الندب كما انه يستحب ان تكون
من انفس المال وان تجعل في الاقارب **قوله** ظاهر خ انها تلزم ولو كان
المتصدق به مجهولا عند المتصدق وهو كذلك خ وصحت في كل مملوك
ينقل وان كان كلبا او مجهولا اه ولابن القاسم في العتبية ان الجهل
ان خالف الظن فله نقضها وبه افتى ابن هلال انظر نوازل العلمي
والمراد بمرض الموت المرض المخوف الذي يحكم به اهل الطب بكثرة
الموت منه **قوله** صحت مطلقا) اي كانت على وارث او غيره بالثلث
او بدونه او باكثر بشرط ان تحاز **قوله** تم وبالدين المحيط تعتبر خ
هو قول خ وبطلت ان تاخر لدين محيط اه **ولا رجوع بعد المصدق**
للزومها بالقول على المذهب **قوله** وكذلك لا اعتصار فيها ولو قبل
حيازتها لان الصدقة لا تعتصر **قوله** وسيقول خ وكل ما يجيء بلفظ
الصدقة فلا اعتصار ابن الحاجب **كذا ما وهب للايتام والفقراء**
لان الهبة لهم في معنى الصدقة **قوله** فلا اعتصار فيه لان ذلك ياتي للمص

موقف من وهب له ما كان المنع لاعتصاره فوات. وسيأتي له أيضا
والأم ما جرى أن تعتصر. ولأب حوز ما تصدق به على محجوره
ولا يحتاج إلى الإشهاد بأنه يحوز له بل يكفيه الإشهاد بالصدقة
والهبة ويحمل على أنه يحوز له إلا أن تكون دار سكناه فلا بد
من معاينة إخلائها كما مر ق عن المتيطية في صحة ذلك أن يصرف
الغلة للموهوب له أو المتصدق عليه أو لا يشترط قولان ذكرهما
ابن سلمون وبعض ترجيح القول بالبطلان إذا ثبت أن الأب كان
يصرف الغلة في مصالح نفسه وبعض الشهود الشهادة في صغر
الابن لئلا يدعى عليه أن الأب تصرف عليه وهو كبير ولم يحز ويقول
هو كان صغيرا قاله المتيطي ق قال ابن عرفة حقيقة الحوز في عطية
غير الأب رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى
أو نائبه كالحبس ف قوله في عطية غير الأب يفهم أن الأب
يكفي الحوز الحكمي وهو قول خ ولأب المحجور إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه. وللمعتبر بالحوز تصح وجبر [illegible]
ظاهره أنما تصح بالحوز ولو كان المتصدق أو الواهب غائبا لا يدرى
حاله من موت أو فلس وهو اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون
واقتصر ابن سلمون على خلافه ق ظاهره أيضا أنه يجبر ولو تصدق
بجميع ماله وهو كذلك لقصد القربة ويترك له ما يترك للمفلس

للمفلس وهو ظاهر قول خ وجيز وإن بلا إذن وأجبر عليه
وفي سوى المعتبر يعم من بالحوز والخلاف التي تعلق بجبر **قول خ**
وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أي عين كقوله إن كلمت زيدا
فداري صدقة على فلان وفلان أو لم يعين كقوله إن فعلت كذا فجميع
صدقة على الفقراء أو بغير يمين ولم يعين لم يقض عليه لأنه لم يقصد
القربة وإنما قصد اللجاج والحرج كما لابن رشد ق العربي بن العنبي
وغيره أنه في الثاني معروف من يخاصم بخلاف الأول وفي مسجد
معين قولان جرى العمل بالنظر للمتصدقين كما في ابن ناجي وعليه
الأكثر ق قال ختش محلهما ما لم يكن هناك تعليق وإلا فلا وأحرى
وهو زمان لغائب ظاهره أنه ينفذ ولو لم يوكل الغائب
الحاضر بل ولو لم يعلم الغائب بها وما على البت تحكم غيابا
البت القطع ولا أفعله البتة وبتة لكل أمر لا رجعة فيه قاله
في القاموس ق عن ضياء المبتل العيب إذا لم يكن فأين المعطى
له ثانيا والأرد للأول بعينه وغير ما بتت **قوله** وصرح ابن رشد
بالكراهة فيهما أي في رجوع الذي لا يثبت حين التعبير للملك
وفي التصرف به على غير من عينه له وإن في موضع سكناه يجب عن
الإخلاء له حكم وجب [illegible] تصير لما تفرق في قوله ولأب حوز
لما تصدقان وقوله ولا بد القبض كأنه يقول محل قبض الولي المحجور

أي بتعليق

أي بغير يمين أي تعليق

ما تصدق به عليه او وهبه له وان لم يقع احتياز ولا مشاهدة البينة
له ولا خرج من يده في غير المثليات فلا بد من خروجها من يده
وفي غير دار سكناه فلا بد من اخلائها وهو قول خ الا ما يعرف
بعينه ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها الخ قال بعضهم
ظاهره ان هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار
في هبة الدار مطلقا كما هو ظاهر المدونة ونقله ق بل وكذلك
الثياب يلبسها او بعضها وكذا الا ما يعرف بعينه اذا خرج بعضه
وبقي البعض في يده قاله في البيان ثم قال بناني ونحوه في المتيطي
ونقل نصه انظره قلت وبه تعلم ما في كلام هذا الشارح
التابع لظاهر خ ومن جعل قبضه وما قبض قوله او امات
به الدين) هو قول المتن وبطلت اي الهبة ان تأخر اي الحوز
لدين محيط قوله على ما اجتمع به خ اي في قوله او وهب لثان
وحاز قول خ وصح ان قبض ليتروى او جعل فيه اي
والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية
او في تزكية شاهده اي بالهبة لا بالحوز اذ لا يتصور فيه نزاع
للجبر عليه قبل المانع وعدم افادته بعده فصل
في الاعتصار صيغته ما دل عليه لفظا كان بمادة الاعتصار
او الرجوع او الرد او نحو ذلك وهو يجري في الهبة والعطية والعمرى

والعمرى والنحلة كما في المدونة قوله لا بطوع المعطى اي اخرج
به هبة المعطى للمعطي الاعتصار جائز فيما يهبه لاولاده قوله
كبارا اي وسواء ايضا كانوا ذكورا او اناثا اغنياء او فقراء
فيرث الهبة هذا ظاهره ولا كي سيان ان الهبة على الولد
الفقير لا تعتصر لانها في معنى الصدقة وفي موهوب له ما كان اي
ولم يذكر خ الفقر من موانع الاعتصار والله اعلم وحيث جاز
الاعتصار في معهومه ان الهبة اذا كانت في معنى
الصدقة فانه لا يذكر فيها الا ان يشترطه [illegible]
قوله وهو من باب المبالغة في قطع النزاع اي لانه قد يدعي
ما يمنع الاعتصار من صدقة او فوات بشيء قوله او دل عليه
المقام كان يكون الموهوب له فقيرا وسياق وفي موهوب
له ما كان اي وحل عدم الاعتصار في الصدقة ما لم يشترط عند
عقدها خ كصدقة بلا شرط ومفهومه انها اذا كانت
بشرط فيعتصر فيها ولا اعتصار مع موت او مرض له او [illegible]
قال بعضهم ضمير له يعود على الموت ليشمل الواهب والموهوب
له وقول خ او دين اي تداين لاجل الهبة ولا بد من قصد
طالب التزيين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد
الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت

الهبة قليلة في نفسها الا بزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج
والتزايد لا ينفعان من الاعتصار قاله خش ومفهوم وهب لولده
قوله صغيرا ان تبع الطلاق تخ ولم يذكر خ رحمه الله الفقر من
موانع الاعتصار لان كلام اللخمي يفيد انه يعتصر في الصغر اتفاقا
وفي الكبير على المذهب قاله شيخنا وعلى ان الفقر من الموانع يكون
هذا تقييد القوله سابقا الاعتصار جائز فيما يهب او لاده
وما الاعتصار بيع شيء في موهوب قوله اي كل شيء باعه الاب
اشار به الى ان صورة تخ مفروضة فيما اذا وهب الاب لولده اما
لو كان الواهب غير الاب فاشار اليه خ بقوله لا ان باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
اي لا تبطل الهبة فيما اذا باعها الواهب قبل ان يعلم بها الموهوب
او بعد علمه ولم يفرط فان فرط فالثمن للمعطى وقول تخ من غير
اشهاد به اي بالاعتصار يريد قبل البيع او عنده لا بعده
ومفهومه انه لو اشهد به قبله او عنده لعمل به انه يعد
مما قيل ذا في موهوب له معتصرا والعرف ان البيع يحتمل انه
قصد به الاعتصار او الغفلة والحطيطة فاذا لم يشهد انه قصد
الاعتصار لم يكن اعتصارا اذ لا ينتقل الملك عن مالكه بامر محتمل
بخلاف التصيير اذ لو الاعتصار وادخاله في ملكه ما كان قضاء

قضاء التربية فقول تخ لانه استدراك لان ما قبله
يوهم ان بيع الاب لا يعد اعتصارا باع لولده او لاجنبي قوله لا ابن
مطلقا اي اشترى بمال ام لا اجازه ام لا كما يدل عليه ما بعده

فصل في العمرى ماخوذة من العمر لوقوعه
ظرفا لها قوله تمليك منفعة اخرج به الهبة والصدقة وقوله
حياة المعطى بالفتح اخرج به الحبس والعارية المؤقتة ويرد
عليه الوقف على زيد مدة حياته وظاهره ان تمليك منفعة
حياة المعطي بالكسر ليس بعمرى حقيقة وليس كذلك اذ نصوا
على ان العمرى تارة تكون مقيدة بحياة شخص هو المعمر او
المعمر او اجنبي او باجل كعشر سنين وتارة تكون مطلقة وتحمل
على حياة المعمر بالفتح وتارة تكون معقبة وقوله بغير عوض
انشاء اخرج بقوله بغير عوض الاجارة الفاسدة وبقوله
انشاء الحكم باستحقاق العمرى لان الحكم اخبار عن الوجه
الشرعي على وجه الالزام اي اذا وقع النزاع في صحتها مع المعمر
لكن يخرج هذا بقوله تمليك لان ما فعله القاضي تقرير قوله
وهو شامل للاصول وغيرها ابو الحسن الا انه ان يعمر من الثوب
شيء يرد له والاجابة وعليه عبة غلة الاصول العمرى بعد الاجل
هو ومما استغل الاصول حياة معمر او مدة لان المنفعة تحاز بحوز

احلها والحيازة للصغير فيها بحوز الغلة له كما مر في الهبة **قوله**
بغير استغلال) لما كان بعض غلة لا يصح عمله في الحوز احتاج
الى تاويله باستغلال **قوله** ولا يضر الجهل بمدة الحياة) ذكر في
في القضاء احدى عشر مسالة يجوز الجهل فيها الحمالة والهبة والوصية
والبراءة من المجهول والصلح يعني اذا لم يعرفا قدر الحق المصالح فيه
والخلع والقراض والمساقات والمغارسة والصرفة **قوله** واما قولهم
ارسلها يبرك بالغرر ولا تاخذ به فقد يقال ان معناه ارسلها
يبرك بالغرر بغير عوض ولا تاخذه بعوض فكأنهم قالوا
ولا تعاوض به **قوله** فاذا مات المعمر) بفتح الميم الخ ورجعت
للمعمر او وارثه) والمعتبر في الوارث من يوم الموت لا يوم
المرجع قاله الزرقاني وبيعها مسوغ للمعمر من معمر او وارث المعمر
ومقتضاه ان غيرهما لا يجوز بيعها منه حيث كانت حياة
المعمر لانها اجارة مجهولة اما ان كانت مقيدة باجل كعام
فجائز كما في ابن سلمون وغلة الحيوان ان تهب اي ان تهب
لشخص حياة الممنوح او مدة معينة فان اطلق فهو مصروف
فيما بقي من المدة فان مات او غاب فالظاهر انه يحمل على
حياة الحيوان الممنوح **قوله** او ركوب دابة) عطف على عارية
وليست من قبيل المنحة كما في نص اللخمي انظر شرح شيخنا وخدمة

ارسلها يبرك بالغرر ولا تاخذ به

اي قبل حصول المانع

وخدمة العبد مدة لاخراه والعوض فيها له التزام حياة مخدوم او خ
قوله او الامة) ابن عرفة عن اللخمي تكره عارية خدمة الاماء
كونه لمن لا تخشى متعته بهن فتجوز للنساء ولغير بالغ وللزوج
منهن الخ وجارية للوطء او خدمة لغير محرم فان وقعت
فسخت تلك الخدمة من الآن او مامون فلا ان يكون فمن المعير
نفس المعار حتى في الامة وتبطل العارية ثم محل عدم الجواز
ابتداء الا ان يكون مامونا وله اهل فيجوز قاله اللخمي **قوله**
راجع لقوله وخدمة العبد) اي فهو بالنصب عطف لتهب
المقدر بعد خدمة العبد في التقدير وخدمة العبد ان تهب
لشخص حياة العبد او المخدوم او مدة معلومة كعام ونحوه
فان اطلق حمل على حياة العبد واجرة الارض لمن قصد مدة الى منحة
فان اشترطت على الممنوح او جرى عرف به فالمنع لانها اجارة
بمجهول وفي نوازل الفاسي لا يجوز اعطاء بقرة لمن يرعاها على
ان ياخذ نصف زبدها قال ولا بد في ذلك والمعيار عن ابن سراج
ما يؤذن بالترخيص في ذلك من اجل الاضطرار الا ان مذهب مالك
مبني على مراعاة المصلحة ان كانت كلية حاجية **قوله** بضم
الميم) به ضبطه صاحب القاموس حيث قال سمح ككرم
سماحا وسماحة وسموحا وسموحة وسمحا وسماحا ككتاب

فإذا كثر م ق واعترضه المحشي بأن المعروف فتح كمنع وعليه
اقتصر جماعة ونسخ ككرم معناه صار من أهل السماحة كما في
الصحاح وغيره فاقتصاره على الضم قصور قلت لما هو مشهور
بين الجمهور ق ومثله يقال على ضبط عز الشرق وزاد أن فيه إسنادا
وهو عيب وجاز لمالك فيما الشراء بأربعة من باب جز أو صوف أو
معه شوم مالك أن غيره لا يجوز له الشراء فيما يبيعه من الغير قوله ونفقته
من الحرمة عليه أي اقتصر في الاستغناء كما في أنها على المحرم بالفتح
ق في المدونة أنها على المحرم روي بفتح الدال وكسرها وعن أمع السكت
وعن العرف ولا جمهور على المحرم اتفاقا إذ يجوز مواجرة الأجير
بأكله وشبعه إذا انظر الحولا فصل في الإرفاق بأكله
إرفاق جار حسن للجار بشغل أو غيره قوله أي بشغل أشار به
إلى أن مشغل في كلام خ مصدر ق وأشار إلى أنه اسم مكان بقوله أيضا
أو بموضع من أرضه ق ويحتمل أن يكون اسم زمان كأن يكون حقه أنه
يشغل من أول النهار إلى الزوال فأرفقه الشغل إلى العصر وعلى كل
فهو متعلق بمحل الأخ قوله يغرز فيه خشبة أي للسقف لا ليبني
عليه لأنه مضر وإلى الإرفاق أشار خ بقوله وندب إعارة جدار لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب والحرف لداره من أفق أو عرف [illegible]
قوله فلا يرجع أي ولا تبعة الحكم مع أن محل ذلك في غير

في غير الإرفاق بالغرز وفي غير إعارة العرصة للبناء فإن المعتمد
في الغرز أنه لا رجوع بعد الإذن طال الزمان أو قصر عاش أو مات
إلا أن ينهدم الجدار فلا يعيد الغرز إلا بإذن ثان ق والمعتمد
في إعارة العرصة للبناء أن له الرجوع حيث لم يقيد بأجل ولو قبل
أن يمضي ما يرى فيه يعار لمثله في العادة ولكن يعطى أن يرجع ما أنفق
أو قيمته خ وله أن يرجع وفيها أن دفع ما أنفق وفيها أيضا
قيمته ق والفرق بين العرصة والجدار أن بعض أهل العلم يرى القضاء
بإعارة الجدار إذا امتنع ربه من إعارته للغرز وليس عليه فيه ضرر
انظر التسولي فصل في حكم الحوز
قوله ذكر خ لم وجه ذكره للحوز في آخر الشهادات أنه شاهد عرفي
كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وأما هم فذكره في التبرعات
لأن صاحبه بمنزلة المتبرع عليه وربما يدعي التبرع عليه قوله ثم اعلم
أن العلماء لم يتكلموا على الغريب جدا والأجنبي أي غير أصاحبي عشرة
سنين فالتملك استحق حوزه متعلق بحوز ق التقدير والأجنبي إن حاز
أصلا يتصرف فيه ونسبته إليه مع حضور القائم وعلمه بأنه ملكه
وبأنه يتصرف فيه حال كونه ساكتا عن خصام فيه ولا مانع يمنعه
عشر سنين فالتملك استحق قوله يتصرف فيه أي بسكنى
أو ازدراع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو نحلة

قوله وينسبه لنفسه أي من غير منازع ولا معارض والقائم حاضر
عالم بأنه رثيم لم يمنعه من القيام مانع قوله فلا بد من الهدم أو البناء
هو قول خ كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى أي إن هدم ما لا
يخشى سقوطه والواو بمعنى أو أي أو بنى كثيرا بالهدم وأما
إن هدم ما يخشى سقوطه أو بنى يسيرا فذلك لا يمنع من قيام شريكه
ومثل البناء الغرس بدار أو أرض واستغلال بغيرهما كما قدمناه
لا استخدام رقيق وركوب دابة ولبس ثوب قوله ولا يكفي ما دونه
أي وإن لم يكن الأجنبي شريكا يكفي ما دون الهدم والبناء وفعل الهدم
والبناء والغرس حوز في حق الأجنبي غير الشريك من حينه وفوقه
وإن لم تمض العشر سنين ولا ما دونها أو لا يكون حوزا إلا بمضي العشر
قولان لابن الماجشون وابن القاسم المعتمد الأول انظر شرح شيخنا رحمه الله
قوله لا بغصب أي بحوز الغاصب والمتعدي كالعدم وإن سكت القائم
بعد زوال سلطنة الغاصب وقهره فإن سكوته لا يضره إلا إن يفوته
الغاصب ببيع أو غيره بعد زوال سلطنته أو بموت فيقسم ورثته
المال بحضرته فلا شيء له كما في المعين والمختصر المحمود قوله أو قال
لا أدري بأي طريق ملك مقتضاه أن الحائز يكلف ببيان وجه
ملكه وبأي سبب صار له كما هو مقتضى كلام ابن رشد الذي ساقه
قريبا وسيأتي له أن في المسألة أربعة أقوال لاكن الراجح المعمول

لا يكلف الحائز ببيان وجه ملكه على الراجح إلا إن كان معروفا بالغصب

به أن الحائز لا يكلف بذلك لأنه يقول ملكته بأمر لا أريد
إظهاره كما اقتصر عليه ابن يونس وكما لابن زمنين وغيره
اللخمي إلا إن كان معروفا بالغصب والاستطالة فلا بد أن يبين
بأي وجه صار إليه ولا ينفعه قوله اشتريته من القائم أو غيره
فلا بد من إثباته ذلك فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع
المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة قاله في الوثائق
المجموعة وقال أيضا إن عدم أن د خوله كان باطلا لا ينفعه
طول الحيازة وإن ادعى شراء إلا أن يطول ذلك الخمسين
سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا وانقطعت
حجة مدعيه مع الحضور عن خصامه أي مع حضور القائم في جميع
العشر فإن حضر خمسا أو ثمانيا وغاب الباقي فهو على حقه كما
يفيده ابن مرزوق فإن تكرر قدومه وسفره فلا حق له انظر
ابن سلمون قوله فلا تسمع له فيه دعوى ليس المراد نفي سماعها
مطلقا إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعي أو اعتقاد
الحائز أن مجرد حوزه تلك المدة يوجب له ملكه وإن كان
ثابت الملك لغيره فالمراد لا تسمع سماعا على غير الحائز
بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر ثم ما ذكره
من سقوط اليمين على الحائز هو مذهب المدونة لأن الحيازة

كالبينة القاطعة فلا يمين على الحائز ق قال عيسى يحلف
وهو خلاف مذهب المدونة وفي ح القول بنفي اليمين عزاه
في ضيح لظاهر نقل ابن يونس وباليمين عزاه لتصريح ابن رشد
فهو اقوى وهو الظاهر فاستظهر خلاف مذهب المدونة
قوله ومع العلم أي بانه ملكه وبانه يتصرف فيه وينسبه
لنفسه ملكا والا فلا تعمل الحيازة عليه الا ان يعلم ويحاز عليه
الملك عشر سنين من يوم العلم وهو ساكت بلا مانع قوله
فان خاصم اثناء المدة أي ولو مرة واحدة كما هو ظاهر خ
ونحوه في الوثائق المجموعة والفشتالية خلاف ما في ابن سلمون
عن سحنون من انه لا بد ان يتكرر ذلك منه مرارا فانه لا يعول عليه
كما لابي علي واعتراض الرهوني عليه بما لسحنون خلاف ما
الذي عليه اهل التوثيق ثم اذا سكت عشر سنين
بعد المنازعة فانه يسقط حقه ق ظاهر كلامهم ايضا ان مجرد
النزاع كاف ولو لم يكن عند الحاكم وهو كذلك كما في ابن ناجي
خلاف ما في الرهوني ومثله في ابن عمر قوله او كان غائبا فهو
على حجته ولو كان عالما بالحيازة ويصدق في دعواه انه
كان عاجزا عن القدوم والتوكيل وان لم يعرف ذلك الا من قوله
على المذهب ق ذكر شيخنا في الشفعة ان المرأة والرجل الضعيف

الضعيف في معنى الغائب وكذا السفيه قوله وبيانه أي في
قوله كم والمدعى ان اثبت النزاع معه وفي قوله وغائب في غيبة بعيدة
ق قريب الغيبة كاليومين كالحاضر وما هو كان على عدم العلم
بالحيازة حتى يثبت علمها قاله ح عن ابن ناجي قوله ليس من
المانع جهل الحكم أي جهل حكم الحيازة من كونها قاطعة لحجته
واما جهل كونه ملكا له فانه عذر بعد يمينه على المشهور كما نبه
عليه اخر الابيات قوله ولا مغيب شاهدا او رسم الذي نقله
العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب ان الصواب قبول عذره
قال وبه الحكم والقضاء وكذا قال ابو علي الحق انه يقبل قوله
مع يمينه قال وتصويب ابن ناجي عدم القبول غير ظاهر
وانظر الرهوني في باب العلس عند قول خ وان شهد دين بفقد الحال
لا شطار لعذره قوله ولا جهالة بذي في الاصح أي يعني هل له رسم
ام لا وهل يجد من يشهد له بانه ملكه ام لا والحق انه عذر ايضا
قوله والعذر بالرهب وبالخوف أي بوجود الحائز على المحوز عنه
الفقير ونحوه منه لكونه ذا سطوة وبصغره وسفهه وجهله
ان المحوز ملكه قوله هل يطالب الحائز القول بمطالبته ببيان
وجه ملكه هو مقتضى ما تقدم عن المدونة وابن رشد وتقدم
ان الراجح عدم مطالبته بذلك الا اذا كان معروفا بالغصب

وبيان الحكم من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا باي وجه ملكه
قوله متعلقة بقوله لا اولى ان لو قال مستثناة
الا اذا اثبت حوزا بالكرا او ما يضاهيه ولم يعتبرا ما لم يطل ذلك
كالخمسين سنة فقد صرح ابن محرز وصاحب الوثائق المجموعة
بانها اذا طالت والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا بان الحوز
ينفعه ولم يثبت ابتياعا ولا صدقة ونحوه لابن رشد كما قاله
بناني ونقله شيخنا في الزرد التبصرة في باب كما نصه
الا ان يطول زمان ذلك جدا كالخمسين سنة ونحوها ويكون
المقضي عليه قد احدث بناء او غرسا بحضرة الطالب وهو ساكت
من غير عذر منعه قطع لحجته اه قوله وهو معنى قولهم
ان الحيازة اي واذا اثبت القائم المحوز عنه الكرا او الاسكان بعد
علم اصل الحوز فلا ينفع وهو معنى قولهم ايضا اذا ثبت اصل
المدخل ببينة او اقرار فلا حيازة او يدعي حصوله تبرعا من قائم
الاولى حذفه من البيتين لانه انما يتمشى على قول من يقول انه
يكلف ببيان وجه ملكه اللهم الا ان يقال انه تبرع بالبيان من
غير تكليف قوله او قال اشتريته منك وكذا لو ادعى الشراء
من الوكيل ولا يكلف باثبات الوكالة خلافا لابن سلمون وافتية
المعيار لان الحيازة دليل على نقل الملك اليه بالوجه الشرعي ويثبت

ويثبت الوقع وللطالب له اليمين والنقض لان انما يكلف
الحائز اثبات دفع الثمن على قول ابن القاسم من ان البائع يصدق
في عدم قبضه الى عشرين سنة لا على قول غيره الذي يقول من
البيوع انه المعتمد وعمل الناس عليه اليوم لان مضي العام
والعامين يدل على دفعه فكيف بمضي العشر ما لم يكتب الثمن
في كتاب ولا يبعد على حيازة الرثة المنفرمة هناك ايضا كما لابي
الحسن قاله شيخنا فان قيل كيف يكلف القائم من الثمن
وهو لا يدعيه قلت انما يكلف اذا رجع الى تصديق المشتري
المدعي للحيازة كما في ح عن ابن رشد وان يكن مع عيان قاله مع يمينه
قوله فان القائم ياخذه هذا مبني على انه مكلف ببيان المدخل
والحق انه غير مكلف به قوله ما لم يكن الشراء من الحائز نفسه
اي محل كون رسوم الاشرية بمجردها لا تغير الملك ولا ينتزع بها
من حائز ببينة السماع ما لم يكن الشراء من الحائز نفسه ومحله ايضا
ما لم تطل مدة الحيازة العشر سنين فاكثر والا فلا ينتزع بها من يد
البائع مشتر يدعي عليه فانه الموافق للنقل قاله شيخنا رحمه الله
والمدعي ان اثبت النزاع مع خصمه في مدة الحوز امتنع قوله انه لم
يزل مترددا مثله في ابن سلمون عن سحنون ولا يعول عليه كما قاله
ابو علي بل الظاهر تكم وغ حيث جعل عشر سنين فالحاضر ساكت

بلا مانع انه لو نازعه مرة واحدة لكفاه قوله وهو ما كان عند
القاضي في ظاهر المختصر انه ينفعه ولو كان عند غير القاضي وقد
قدمنا الكلام فيه وغائب ذو غيبة بعيدة حجته باقية بعيدة والبعيدة
ونظائره بعد الحيازة عليه ست سنين او ثمان سنين لانه يصدق عليه
انها لم تحز عليه عشر سنين اذ ما بعد الغيبة لا يحتسب عليه
وهو كذلك كما يفيده جعل خ عشر سنين ظرفا للحاضر وصرح به
ابن مرزوق وهذا ما لم يتكرر قدومه وسفره قوله وظاهره
بلغه العلم ام لا وظاهره ايضا كانت الحيازة عليه بالهدم والبناء
او بالاستغلال والسكنى ثبت عجزه عن القدوم والتوكيل ام لا
وهو كذلك اتفاقا في الاول نعم وفي الثاني ثم سقطت قولان
احدهما لابن المسيب وابن القاسم انه يسقط حقه اذا لم يثبت عجزه
عن القدوم والتوكيل والثاني لابن القاسم ايضا انه لا يسقط حقه
ولو لم يثبت عجزه ويصدق فيما يدعيه من العجز عن القدوم والتوكيل
وهو المعتمد قال المشاور وبه العمل وكالحضور اليوم واليومان بغيبة
التشبيه في عدم سماع دعواه وبينته والمراد ان من غاب على مسافة
يوم او يومين كالحاضر فيما ذكر مع الامن والقدرة على القدوم
او التوكيل والعلم بالحيازة عليه قوله ولو على مسافة يوم اي
بل ولو على اقل من مسافة يوم ولو علم بالحيازة عليه وهو

وهي محمولات على العجز عن القدوم وعدم القدرة على التوكيل
والاقارب حوزهم مختلف بحسب اعتبارهم يختلف ما بين بالسكنى في
قوله اذا لم يكن بينهم تشاجر المراد به التشاح وعدم المسامحة
كما في النقل عن ابن ابي زمنين قوله يكتفى فيهم بعشر سنين وما في الدر
الثمين من ان عشرين سنة الى ثلاثين غاية الحوز في حيازة الاقارب
لكثرة التشاح في اهل هذا الزمان لا يعول عليه بل العشر
سنين كافية كما في الحط وغيره وفي سوى الاصول حوز الناس
قوله ومذهب ابن القاسم التسوية في المدونة قال ابن القاسم
من حاز على حاضر عروضا او حيوانا او رقيقا فذلك كالحيازة
في الربع قوله فلا فرق في حوزه بين الاصول وغيرها اي فلابد
فيه من اربعين سنة واعترض على خ باعتبار مفهوم في الاجنبي
بان اصبغ لا يقول بهذا بل هو كما فرق بين الاجانب في غير
الاصول فرق في غيرها بين الاقارب فجعل الحيازة بينهم في غيرها
فوق العشرة اعوام ودون الاربعين بالاجتهاد كما في
ابن سلمون فمفهوم قول خ في الاجنبي لا يتمشى على قول
اصبغ كما علمت من ابن سلمون ولا على قول ابن القاسم ان الحكم
لا يختلف عنده في الاصول وغيرها فالاجانب بالعشرة فيهما
والاقارب بما يزيد على الاربعين فيهما فيتوجه عليه الاعتراض

وأما الحكم بكلامه خاص بالأجانب وأما حوز الأقارب لغير الأصول عليه
فلم يتكلم فيه وتكون الحيازة بينهم فيه بما يفوق العشرة ودون الأربعين
على قول أصبغ الذي درج عليه والماء للأعلى فيما فوقها والأسفل
قوله ماء غير متملك كماء الأمطار وماء الأنهار أما لو كان
مملوكا ببينة فربه أحق به وله بيعه ومنعه وله صرفه حيث
شاء ولو غرس عليه غيره بعارية أو انقضت أو بغير إذن وربه
ساكت عالم فإن ذلك لا يضره لأن الماء المعلوم ملكيته بالبينة لا يحاز
بالانتفاع به دون استحقاق أصله لاحتمال أن سكوت المالك طول
الزمان إنما هو لعدم احتياجه إليه وإن لم تقم بينة بملك لأحد
بل جهل أمره ولم يدر السابق من اللاحق ولا المالك من غيره
لتقادم الأعصار وهلاك البينات القريبة فإنه يبقى كل
واحد على انتفاعه كما كان ولا طريق الأشياء على ما كانت
عليه حتى يدل دليل على خلافه لاحتمال أن يكون أصله مملوكا
للجميع أو يكون مملوكا للأسفل نقله العلمي في نوازله عن
سيدي إبراهيم الجلالي والماء للأعلى فيما فوقها والأسفل الأقرب فيه قدما — اي بان مباح واحترز به من المملوك بان صاحبه له منعه من غيره
خ وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب ثم قوله
أي تقدم غرسه كما هو صريح خليل أن الأعلى إنما كان أولى مع
تقديم الأقدم إذا لم يكن حوز أو تحاما والأقدم سقي الجنان ونحوه

ونحوه عليها ولو تقدمت في الإحياء وكانت أقرب الماء كما لا بد — الماء من الجنان
منه لأن تأخير الجنان قد يؤدي لتلف ما في الحائط وتأخير الماء
من الرحى لا يؤدي لتلفها بل لتعطيلها فقط قاله الأجهوري
قوله قضي عليه السابق من زمن حيث قرينة الزمان على الأدنى
المجرد ذكره في فصل الهبات من باب الراء وما ربي العبد به من غيره
قوله وحيز وصرف قال المجد الخرزة محركة الجوهر وما ينظم
ه وقال في باب الفاء الصرف محركة غشاء الدر الواحدة بهاء
في أصدافه

فصل في الاستحقاق

قوله عن ابن عرفة هو رفع ملك لو قال رفع ظاهر ملك أو رفع
حوز كان صوابا قوله بثبوت ملك خرج به رفع الملك
بالهبة والعتق وغير ذلك من الأسباب الشرعية لأنه رفع ملك
شيء لا بثبوت ملك قبله وخرج بقوله قبله ما ملك بالموت
فإنه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية
عطف على ملك وقوله كذلك أي بثبوت ملك قبله فدخل
في الحد مدعي الحرية إذا استحق لأن مدعي الحرية يملك
أمر نفسه واستحقاقه يرفع ذلك الملك وكذلك يدخل
الاستحقاق بالحبس سواء قلنا هو ملك للواقف أو للموقوف
عليه قوله وحكمه الوجوب أي من كلام ابن عرفة أيضا والمراد

عنه تيسير اشبابه فان قيل لا مقتضى للوجوب لانه
حق مخلوق فكيف ياثم بعدم القيام به اجيب بان مراد
ابن عرفة انه لا يحل له ذلك لما فيه من اضاعة الغير الحرام كنزا
وحرمته بخلاف بعض الاعيان قوله بناء على انه لا يمين فيه في العمل
توجه اليمين فيه قال في العمليات

كذا في الاستحقاق لا صول • القول باليمين من معمول

قوله ولم يظهر لي وجه للوجوب ان مثله لابي علي وقد تقفو جوابه
ووجهه على ما قيل المدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة في
قوله انه ملك للمدعي ان نعني القيود الخمسة لا بد منها في الشهادة
بالملك قال في اللامية

بيد نسبة طول كعشر اشهر • وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى

وفي خ وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع ن والعمل على تصريح
الشهود بهذه القيود فاذا سقط شيء منها بطلت الشهادة
ان تعذر سؤالهم قوله ولا يعلمونه باعه ولا فوته ن هذا
شرط صحة على ما لابن عات وصاحب المختصر وقيل شرط كمال
فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فكمال
واليه اشار في اللامية بقوله

وشرط عدم التفويت في علمهم كمال للحي للميت ذا اجعلا

وقوله

وقوله للميت ذا ان هو قول ابي الحسن واستحسنه ابن مرزوق
لان الحي يحلف على البت والوارث يحلف على نفي العلم فلو قطعوا
الشهادة وقالوا لم تخرج من ملكه كانت زورا قاله في المدونة
والمراد ان تقبل وقد تيسر على العوام من غير تكليف لم تملكه من قبل ذا ابان في
قوله يحلف المستحق ان الشيء ملكه ان نحوه في خ والصواب
ان يحلف انه ما باعه لان الجملة الاولى جزم بها البينة بخلاف
ما باعه ولا خرج عن ملكه انما شهدت به البينة على العلم
ويدلك على هذا قوله بعد ان البينة في واليمين في اصول ما استحق
في ابن عرفة عن ابن رشد ان المشهور لزوم اليمين حتى في الاصول
وفي المعيار عن ابن لب انه الذي به العمل فقد فهمنا نص صاحب
العمليات وقوله ثم وفي سوا ما قبل الاعذار في صوابه بعد
الاعذار كما في المتيطي وابي الحسن على المدونة من ان الاعذار هو السابق
لئلا يقع المستحق منه في البينة فتذهب يمين المستحق باطلا
وحيثما يقول ما لم وقع فهو على من باع منه يرجع انما يرجع
بعد حكم القاضي بالاستحقاق من يده وليس للمستحق منه ان يرجع
على البائع بالثمن قبل الحكم بالاستحقاق كما في الاقضية والشهادات
من البرزلي بل ولا يطالب ايضا بالخصومة كما في الايمان والدعاوى
من المعيار فاذا ان البائع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم

صح ويعني كون الشيء ملكه

على المشتري منه بالاستحقاق تنبيـــه قال البركة
ابو العباس القباب اذا اقتصر المستحق من يده عن الخصام فان
الخصومة ترجع بين البائع والمستحق فاذا غلب البائع المستحق
كان المستحق للبائع لا للمستحق من يده لانه قد اسلمه وانفسخ
البيع قوله قال ابن سلمون اشار الزقاق الى ذلك بقوله

بقيمته كالمستحق من يده . مستحق منه للثمن اجعلا
له اجلا ان لم يجئ حين ينقضي . فقيمته للمستحق وقيلا
فان سيق ذا انقض بعيب بجزئه . ولا عد والهلاك ان انجلي
بما حل والمشتري به يحلف اذا . وللبعض اطلاق بذلك فاعملا

قوله وظاهره ان البائع ليس له الزقاق فيها اي وانما يرجع
بالاسم والصفة وهو الزيف المعيار والمعيبر قال الحميدي وبه
العمل قلت في المقدمات ان البائع يمكن منه وفي محل الخلاف اذا اراد
الرجوع بالثمن واما اذا اراد الزقاق بها لتثبت انها ملك للبائع
المرجوع عليه فانه يمكن من ذلك الثاني والثالث والرابع وطرا
لان الاثبات لا يكون الا على عينها قاله الشراح في حواشي الكاملية
وان يكن له مقال اجلا اي ان يكن له مقال في البينة الشاهدة
بالاستحقاق وسال الاعذار فيها اجل فيها وقال شهدت بزور
او كذب اما اذا طلب الاعذار بقصد طلب رجوع الشهود عن

عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم ونحو فيها تناقض
او تشكك فيحصل من فصولها وارتكانها ونحو ذلك مما لا يقتضي
التكذيب كما هو عادة الناس اليوم فان ذلك لا يبطل حقه
في الرجوع قطعا ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه لم يكذبهم قاله
ابو علي قال وكذا لو كان قائما بما يترتب على دعواه من
الطعن والتكذيب فانه لا يضره وان كذبهم الا اذا تبين له
ان التكذيب والطعن يضره ويوجب له عدم الرجوع قوله
على ما مر في صدر الكتاب اي في قوله وما عفى شهر التاجيل فيه
قوله فان ادركه بها لم يجب له بها قيام اي هذا هو المعمول به كما
في معاوضات المعيار اي الحسن ونحوه ايضا فيما في العبر
قائلا لان مخاصمته تتضمن انه انما باعه ما ملك وان دعوى
المستحق فيه باطلة فكيف يرجع عليه وفي المختصر
في الاستحقاق تشبيها في عدم الرجوع كعلمه صحة ملك بائعه
وحاصله ان علم صحة ملك البائع اما ان يكون باقرار
المبتاع او بدعوى التجريح والتكذيب لبينة الاستحقاق
وقد ذكروا في علم صحة ملك البائع روايتين الرجوع وعدم
الرجوع جرى العمل بكل منهما واما مسالة التكذيب ودعوى
التجريح فاقتصروا فيها على عدم الرجوع وصرح بعضهم بان

العمل عليه مع انه اضعف في علم صحة الملك اذ لا يلزم من
التكذيب والطعن علم صحة الملك للبائع اذ قد يكذبها وقد يكون
الطعن فيها وصحة ملك البائع مشكوكة عنده انظر شرح شيخنا
قوله وقد قيل ايضا الخ وجه هذا القول بان البائع اذ فعل
المشتري في ذلك فعليه ان يبطل شهادة من شهد عليه بما اهل
حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري وما المعين عليها يشهد من حيوان في
يوجد في حلة ما اي وما توجد له عين اي ذات من حيوان او عروض
يشهد شهود الاستحقاق ويؤدون شهادتهم على عينها
وهذا الاعراب ظاهر من جهة المعنى ولا كذلك النائب عن فعله
ويجوز ان يكون له عين في حلة ما وتوجد صفة لعين اي
والذي استحق له عين موجودة في البلد من حيوان او عروض
لا بد ان يؤدي شهود الاستحقاق عند الحاكم او نائبه شهادتهم
على عينها وفهم من قوله توجد انها لو لم توجد مع وجودها
بل كانت غائبة جازت الشهادة فيها على الصفة وقد نص
كذلك كما في الوثائق المجموعة ونقله ابن سلمون ح في القضاء
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كذلك قوله كقوله ورب
اسيلة الخد به تكرر فائدة

وقوله

وقوله اي من جاحم اي يشبه الفحم في السواد ويكتفي بحوز الحاكم في
قوله على القاضي بصحة رسم الا شهادة على القاضي بما ذكر يغني
عنه خطابه على الرسم بالاستقلال والقبول تبع حكمه بنقل
الملك مثلا لا بد فيه من الاشهاد كما في التبصرة ونحوه في ح
ان كان في معين ولا يحل امساك باقيه لما فيه جهل اي لا يحل للمشتري
امساك باقيه بما ينوبه من الثمن للجهل الحاصل وذلك لانه لما
استحق الاكثر انتقض البيع في الجميع لان الاقل تابع للاكثر
الذي هو وجه الصفقة فالتمسك بالاقل انشاء عقد بثمن مجهول
اذ لا يدري ما ينوبه من الثمن الا بعد التقويم خ ولا يجوز التمسك
بالاقل المستحق الكثرة وان يكن اقله في وان يكن على الشياع في
الحاصل ان الكثير يخير فيه مطلقا واما القليل فما لم ينقسم ولم يتخذ
للغلة فكذلك وما اتخذ للغلة او انقسم فلا خيار له بل يلزمه
الباقي بما ينوبه قاله ز فتال وعليه فيقيد القليل في قول
خ واستحق شائع وان قل الخ بما اذا كان القليل غير منقسم
ولا متخذ للغلة وان يكن في الفيء مال المسلم قوله اراد به
الغنيمة الغنيمة ما اخذ بقتال او ما في حكمه كفرارهم عنه
بعد نزول الجيش عليهم والا فهي وان يغنم من بعد ما قد قسما الخ وان
قوله يوم الغنم هذا مبني على ان الغنيمة تقسم اعيانها

بعد تفويته او قوله ابا بيع مبني على انها تباع ويقسم ثمنها
خ وله بعده اي القسم اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد البيع
قوله اذا لم يقصر الباني تملكه
ويوخذ الماخوذ من العرصة
اي بان جراه بقصره كالعربة والقول قول الباني انه جراه
بقصره قوله فيه للنكر مجال لا مجال له مع القاعدة المقررة
في الاجارة وهي كل من اوصل لك نفعا بعمل او مال لزمك اجر
العمل انظر ما عند قول خ والقول للعامل حيث يختلف قوله
وقد يجتمع ذلك للضرورة اي يغتفر اجتماع الاجارة والسلف
كالسفاتج اي المعروفة بالبطاقة وانظر خ في القرض فقال
كسفتجة الا ان يعم الخوف والتشبيه في المنع كما في ز

فصل في العارية والوديعة والامناء

قوله من التعاور هذا هو الصواب وقول الجوهري انها منسوبة
الى العار مردود بانه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون لان العار
فيه ياء قوله موقتة اي باللفظ او بالعادة ولا تدخل
في التعريف العمرى والاخدام لان المراد العارية بالمعنى الاخص
واما بالمعنى الاعم فيدخلان قوله فخرج الحبس والبيع والاجارة
اما البيع فبقوله منفعة واما الاجارة فبقوله بلا عوض واما
الحبس فانه اخرج بقوله موقتة وهو القاعدة ورد عليه ان

ان الحبس لا يشترط فيه التابيد الا ان يقال ان الموقت منه من
افراد العارية وان اخرج من قوله منفعة كما قاله الرصاع
فاما الان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فيه نظر من وجهين
احدهما ما ذكره في ضيح من ان المحبس عليه يملك المنفعة بدليل انه
يواجره لغيره الثاني ان حمل المنفعة على ما فيه من المعنى الاخص
يخرج العارية التي شرط ربها على المستعير ان ينتفع بنفسه فقط
فيكون التعريف غير جامع فتامل قوله وقد تجب وقد تحرم ككونها
معينة على معصية وتكره ككونها معينة على مكروه قال القرطبي
في سورة ال عمران من الغلول منع الكتب من اهلها قوله ونحوها
هو فضل طعام او شراب لمضطر اليه وما استعير رده مستوجب
قول خ ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر
ما استظهره ابن رشد هو الذي يشهد به العرف كما قاله الشارح
وفي علف الدابة قولان محلهما ما لم يكن عرف والا فيعمل عليه اتفاقا
لانه كالشرط وتكون ح اجارة اذ يجوز كراء الدابة بعلفها والعرف
فيها ان علف العارية على المستعير حيث باتت عنده والا فعلى
ربها والقول قول مدعي الكراء في ما يستعار قوله توكيل بجعل مال
ونحوه قول خ توكيل على مجرد حفظ مال والمال يشمل الرباع ونحوها
واذكار الحقوق لانها متضمنة للمال فخرج به ايداع الاب ولده

لم يجعله لاشياء لوازم الوديعة من الضمان ونحوه قوله وخرج
ايضا الامة المتواضعة لان القصد اختبار الامين بحيضها او عدمه
لا حفظها قوله مال نقل محجوره حفظه اي اخرج به الوكالة فانها
فيما نقل الحفظ مع التصرف ولا ضمان فيه للتبعية قوله
اي التفصيل جعل شيخنا رحمه الله الضمير عائدا على الشيء المودع
والمعار قوله فيرجع عليهما بالاقل اي فاذا كان المال الذي بيده
يساوي عشرة والوديعة عشرون وقد انفقها لم يغرم الا عشرة
وكذلك العكس وهو محمول على انه انفقه فيما له غنى عنه
حتى يثبت انه انفقه فيما لا غنى له عنه قوله خ وان اودع
صبيا اي اما اذا اتلف ما لم يؤتمن عليه ضمنه ويتبع به في ذمته
ان لم يكن له مال خ وضمن ما افسد ان لم يؤتمن عليه قوله والتجر بالمودع
من عمله يضمنه ولو تلف بغير سببه لان التجر به يتضمن تلفه
وضمان السلف المتسلف قوله واختلف في الغاصب اي واما
الوصي اذا اتجر بمال الايتام لنفسه فالذي استظهره صب في حاشية
ز ان فيه تفصيل الوديعة كما يفيده نقل ح عن ابي الحسن
وقد نقل الحطاب في باب الوصية عن مالك وغيره انه لا باس بذلك
اذا كان للوصي مال يفي منه حيث يضيع له منه شيء وخاف
ما عند ز من عدم الجواز بكل حال والاستثناء في الذي يلوى ليسوالك اذ

قوله

قوله الا ان دفع مال اليتيم له بعد بلوغه اي يصدقون في القبض
وفي قدر النفقة خ والقول له في قدر النفقة لا في دفع ماله بعد
بلوغه قوله خ وضمانه ان هلك ببينة اي قامت على هلاكه
كان مما يغاب عليه ام لا او كان مما يغاب عليه فيهما اي فلا
رجوع لاحدهما على الاخر والاجر لاجرهما قوله والمواضعة اذا
كانت اي فانه مصدق في ضياعها وضمانها من بائعها خ
وللمواضعة فيه وفي حالة الحيضة قوله ومن طلب عقارا او رجالا
سبق في قول خ ومن يطلب ما يبيت شكله .. لم يضمن الا حيث لم يؤذن له
قوله وادعى تلف ما كان بيده اي بعد القسمة واما قبلها
فهم مصدقون مطلقا واما الدلال فيصدق في الرد ان كان باجرة
ببينة فلا يصدق في الرد كالمودع قاله البرزلي قال ابو علي في باب
الوكالة وهذا على المشهور من عدم ضمانه واما على ما به العمل
من انه يضمن ما يغاب عليه فلا يقبل منه دعوى الرد قال في العمل المطلق
ـة والحقوا السمسار بالصناع فضمنوه غاية المتاع
بل افتى ابن المكوي بضمان السماسرة ما لا يغاب عليه واختاره
ابو علي في تاليف له فانك الغلة امانة النخاسين ومن بعثه بالمال
فيصدق في دعوى التلف اي قبل الشراء او بعده فان ادعى انه
دفعه للمرسل اليه وكذبه واليه اشار خ في الوديعة عطفا

على ما فيه الضمان فقال او المرسل اليه المنكر وصانع لم ينتصب للعمل
فان انتصب ضمن ما لم يعمل بحضرة الطالب ومحل الضمان
ايضا انما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب الذي
ينسخ منه وظرف القمح عند الطحان فانه لا ضمان عليه فيه
ومحله ايضا ما لم يكن في الصنعة تغرير كثقب اللؤلؤ وتقويم ومثله البيطار والخاتن والطبيب
السيف والا فلا ضمان الا ان يكون جاهلا بالصنعة قاله
ابن رشد وذو انتصاب مثله في عمله **قوله** فالصانع يضمن
بشروط ثلاثة ان نصب نفسه وغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير
كما اشير اليه قبل قوله لا من صانع لخاص خ عاطفا على ما
لا ضمان عليه واجير لصانع ومثله الراعي كذا والشركة في حالة
قوله غير المشترك تفسير لكلام نظم وغير المشترك هو الخاص الخ
هو مثل ما ذكر قبل في التصريح وعدم الضمان فيما ادعى تلفه
بغير تعد ولا تفريط وهو محمول على عدم التفريط وفي الراعي الدولة
بالنوبة كالراعي الخاص لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه وان كان
مجعولا او استرعاه ارباب الماشية في نوبته او ناب عن غيره
فالمبيت به او عاد ثم ذلك فلا ضمان عليه ولو تعدد الاتلاف
قوله واما المشترك اشار اليه في العمليات بقوله
ضمان راعي غنم الناس جرى   العمل بالصانع في الغرم تعى

واذا

٢٢

واذا الحق بالصانع على المعمول به فلا يصدق في الرد وبه افتى
عبد الله ولا ضمان على اجيره وحامل للثقل بالحملان وهو الطعام
قوله فمن كان لا الذي شرح شيخنا ما لم يعرف او يغر بفعل
كعلمه بضعف الحبل ومع ذلك ربط به حمل الدابة
فانقطع وانحل فسقط المحمول فتلف فانه يضمن المتاع المثلي
والقيمة في المقوم بموضع التلف وله من الكراء بحساب ما سار
لان الغرور بالفعل تعد قال خ عاطفا على ما لا ضمان فيه
او انقطع الحبل ولم يغر بفعل وانما يضمن مع الغرور اذا عطب
المتاع من ناحية الغرور وقول المختصر ولم يغر بفعل احترز
به مما اذا غر بقول فلا ضمان على المشهور كقوله ان الحبل صحيح
وان الانية صحيحة تصلح للزيت وقول نظم وهو الطعام كذا غيره
كان من الاقوات كالقمح او من الفواكه كالتين وانظر شرح شيخنا
فقد ذكر ان ما يضمنه الحمالون على خمسة اوجه قوله فخذهم
عبيد الله قبل هذا البيت
الا كل من لا يقتدي بائمة   فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
اما عبيد الله فهو ابن عبد الله بن عتبة واما عروة فهو ابن الزبير بن
العوام واما قاسم فهو بن محمد بن ابي بكر الصديق وسعيد هو ابن المسيب
وابو بكر هو ابن عبد الرحمن وسليمان هو ابن يسار وخارجة هو ابن زيد بن

ثابت والقول قولهم باليمين والاتمام فان اتهم احلفهم وكان
ممن يشار اليه بها وجبت عليه اليمين خ وحلف المتهم وحارس الحمام
ليس بضامن صاحب الحمام هو مكتريه لا حارس الثياب والخمام فيهما
مقام المشهور عدم الضمان فيما كان باجرة ام لا خ كحارس ولو
حماميا ابن عبد البر كلا القولين معمول به على حسب الاجتهاد
قال شيخنا بعد كلام الصواب عدم الضمان في الجميع انتهى
قوله وضمنه ابن حبيب نقل البرناسي في شرح التحفة ان العمل
به ووجهه بانه اجير مشترك تنبيه البيات قال
ابن المواز ومن استوجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه
لم يضمن قال ز ومعناه انه نام في وقت النوم المعتاد كما يفيده
قول المسائل الملقوطة لا ضمان عليه ان نام مغلوبا في النوم الا
ان ياتي بمنكر ه وقد يقال تضمينهم من مصالح العامة انظر ز
عند قول خ في الاجارة كحارس ولو حماميا وانظر ابا علي فقد
تكلم على الحراس والبيات قوله وعمل الخمام بفتح عليه فقد
ثالث وهو ما لم يترك ذلك عنده معنا والله اعلم

فصل في القرض وهو السلف القرض بفتح
القاف وقيل بكسرها لغة القطع سمي به لانه قطعة من مال
المقرض والقرض ايضا الترك تقول قرضت الشيء عن الشيء اي

اي تركته ومنه قوله تعالى تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع
متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب
امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة ولما كان القرض معروفا
ذكره في التبرعات القرض جائز وفعله جار في كل شيء ما عدا الجواري
قوله بل هو مندوب مبالغة انه غير جائز لاجل قوله في كل شيء
ليستثنى منه الجواري وقال مقيد في الذخيرة ان القرض من اعظم
المعروف واجل القرب ه وقد يعرض له الوجوب كتخليص
مستهلك بقرضه وقد تعرض له الكراهة والحرمة وقول
هم ما عدا الجواري لا مفهوم له بل كذلك كل ما لا يصح السلم
فيه لعدم امكان الوفاء بمثله كالدور والارضين وما لا تحوطه
الصفة كتراب المعادن وكذا الجزاف فانه لا يجوز قرضه الا ما قل
كرغيف برغيف خ يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل
للمستقرض اي فانه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها
وشرطه الا يجر منفعة وما كان قوله لغير المقترض كان جر نفعا
للمقرض او لاجنبي قوله لياخذ جيدا او سالما اي بشرط
او عادة احترازا مما اذا لم يشترط عليه ولا جرت به عادة وانما
تطوع المقترض بقضاء السالم عن العفن ونحوه فانه جائز خ
وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وانظر شرح شيخنا فقد ذكر

ان البكرة من السلم بمنفعة وليس الاجل ان يراد فيه انفع واجل
فان تنازعا في اشتراط الاجل فالقول للمقرض على المعتمد فان اختلفا
في قدر مدة تاجيله فالقول للمقترض فان التزم المتسلف تعجيل
السلف في عوض القضاء فلا يجوز قال ابن ناجي ان الذي عليه العمل
من اعمال الشرع فلا يحل قوله فلا يلزم المقرض قبوله ابي لما فيه
من زيادة الكلفة عليه ان كان غير عين وقوله ثم وان رد المسلف
تعجيله محله اذا قضاه بمحل قبضه تتمة
لو جاء المدين ببعض الحق اجبر ربه على قبضه ولو موسرا
على الراجح عند الجزولي انظر شرح شيخنا فصل
في العتق وما يتصل به **قوله** فمن رفع ملك حقيقي خرج
بقوله ملك رفع الحكم بالنسخ مثلا وخرج بقوله حقيقي استحقاق
العبد بحرية لان المستحق من يده ليس بمالك في الحقيقة وقوله
لا بسباء محرم معطوف على مقدر اي بسباء حلال لا بسباء محرم
وقوله بعد اداء صحوا حتى زيد من رفعه عند الموت قوله
ولا ترد الهبة ان اشار به الى دفع ما يقال ان الحد غير مانع
وبيان ذلك ان ملك في سياق النفي يعم ولا يتحقق عمومه
الا برفع كل ملك والهبة فيها رفع ملك الواهب وثبوت
ملك الموهوب له فاجاب بان الملك اشتغل فيها

فيها ولم يرتفع جملة العتق بالتدبير والوصاية وبالكتابة
قوله تعليق مكلف رشيد العتق على موت معناه ان تعليق
نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق واما انشاؤه
فهو من الان فالتدبير تعليق على وجه اللزوم والابرام والوصية
تعليق على وجه الانحلال والرجوع قوله او من دبر منه زاد
في المختصر وان زوجة في زائد الثلث قوله الا الغريبة منه فهو
قول خ بلا قرينة مرض او سفر وقوله تعالى بان زيادة تعالى
فعل امر مفتوح اللام ابدا ولحن من قال تعال اقاسمك الهموم تعالي
وليس في التدبير والتنكيل الى الرجوع **قوله** الا الدين سابق ولو
خ للغريم منع من احاطه الدين بماله من تبرعه وقال خ
ويبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيي والا مطلقا
اي والا يكن حيا ابطله مطلقا سابقا او لاحقا والعتق بالمال معه
قوله وقيل لا تسمى كتابة فان وقع العتق بالمال على السكت
ولم يشترط تنجيمه ولا تاجيله وجب تنجيمه على قدر ما يرى من
كتابة مثله وقدر قوته وان كان الشيرازي عند الناس في الكتابة
انها منجمة فمحمولا عليه عند السكت قال في المدونة فان شرطا
تعجيله فهو قطاعة وقوله ثم وقال بالجبر من مطالبة اي
ليس لاحدهما مطالبة الاخر بالجبر على الكتابة وحاصل ما ذكره

انه يستحب للسيد ان يجيب العبد اذا طلبها واذا طلبها
السيد جاز للعبد القبول وعدمه ومعنى الجزء من عبد له مطالبة
فهو ثم قال لزوجته شعرك او يدك طالق فانه يلزمه الكل
في جميعها قوله من عبد له اي ولو كان ذا شائبة كمدبر
ومقتضى قوله بالحكم ان احكام الرق قبل الحكم جارية عليه
فلا يحد قاذفه ولا يقتص من قاتله الحر المسلم ويرثه سيده دون
ورثته وحمله من يشركه يقوم عليه قوله وان يرجع القيمة
بالفعل فان قوم عليه ولم يرجعها حتى مات العبد ورثه
سيده دون ورثته فرجع القيمة بالفعل شرط في نفوذ
العتق وتمامه لا في وجوب الحكم بالتقويم ومعنى من سيده بمثابة
قوله لان الشرع يعود فاله الزرقاني ونحوه في الشامل قال
واختار اللخمي القول الاول وانه ليس بمثله ان عاد الشرع والثاني
ان لم يعد وبه يسقط اعتراض بنانى ومن قال عتقه منجم يكون عبدا
لا مجموع له وكذا اذا قاطعه على مال حال وعجز عن اداء بعضه
فيرق وهذا ان اتفق السيد والعبد على التعجيز ولم يكن للعبد
مال ظاهر والا فليس له التعجيز على المشهور ولو اتفقا عليه
والقول للسيد في مال حطه قوله اي بيمين فان نكل
حلف المكاتب وعتق وهل اليمين ما لم يشترط السيد في طب

في طلب عقد الكتابة التصريح بالبيان والا فيعمل بشرطه
كما في زعم الجزيري وحلفه كالحر في التصرف ومنعه من بيع او ضمان
خ وللمكاتب بلا اذن بيع وشراء ما عند الشيء قوله واقرار في
رقبته اي اقرار بدين ونحوه في ذمته واما اقراره بما يوجب
عليه حدا قوله لانه ليس من سنة الكتابة فان وقع وزال
صحت الكتابة وبطل الدين والحميل كما في ابن ناجي خ صح
الضمان في دين لازم او ايل الى اللزوم لا كتابة قوله كانت
الديون في ذمته اي يتبع بها ان عتق يوما ما ان لم يبطلها
عنه سيد او سلطان قوله ثمانية لا يجوز التحمل بها علل
بعضهم عدم الجواز في الصرف بقوله لئلا يؤدي الى التاخير وعلة
ذلك في القصاص والحدود والتعزير انه لا يمكن استيفاؤه من
الضامن عند هروب المضمون وعلة ذلك في عمل الاجير انه ان كان
المعنى ان الضامن يقوم مقام الاجير في العمل والاكل عند تعذره
بمرض ونحوه فهذا الضامن قد يقل عمله ويكثر وكذا اكله قد يقل
ويكثر فيعيبه خطر مع انه دخل على استيفاء العمل من شخص معين
وان كان المعنى ان الضامن ياتي به ولو هلك فهذا لا يمكن وهو
وجه المنع في حمولة دابة بعينها باب
في الشروط والاوصياء والحجر والوصية

معـ
ثمانية لا يجوز التحمل بها

١١٨

الرشد حفظ المال مع حسن النظر اي الرشد الذي يخرج به السفيه
من الولاية احترازا من الرشد الذي لا يحجر معه على صاحبه فان اللخمي
فرق حكى الاتفاق على ان من لا يحسن التجر ويحسن الامساك لا يحجر
عليه وعليه فالرشد رشدان رشد يخرج به من الولاية وهو
محل الخلاف هنا ورشد لا يستحق التحجير معه ان لم يكن مولى
عليه وهو متفق عليه كذا في ح وضيح قوله هذا قول ابن القاسم
وبه الحكم اي وان كان المشهور ان الرشد حفظ المال فقط خ
الى حفظ مال ذي الاب فقول تت وقال بعضهم عن المدنيين من
اصحاب مالك ووجهه انه اذا لم يكن حافظا دينه فان كان
فاسقا شريبا مثلا اذهب طائفة من الحجر الى غناء ماله قوله
واسلم من هذا ان تكون الواو بمعنى الا بدل من التفسير اي وبعض الصلاح
معتبر عنده مع ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه فالوجه
الاول احسن اذ لا يحتاج معه الى تقدير اذ الضمير في له
عائد على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه والابن ما دام صغيرا
قوله لا يجوز له فعل الا باذنه يعني اذا تصرف بغير معاوضة
فان ذلك لا يمضي ولو باذن وليه كما في التصرفات وان تصرف بمعاوضة
فذلك موقوف على نظر وليه فان لم يكن له ولي وفعل ذلك حتى
احتلم ورشد كان النظر اليه في انفاذ ذلك او رده ولو وافق فعله

فعله السداد والمصلحة على المشهور خ وللولي رد تصرف
مميز وله ان رشد وبالغ بالعكس حجر وجب كذا في حجره
قوله وافعاله كلها من دونه اي ولو لم يحجر عليه على ما به العمل
اليوم حتى يثبت رشده قوله التشبيه في وجوب حجره لا في
كان حكم في مجهول الحال او معلوم السفه وفائدته في معلوم
السفه انه لا يخرج من الحجر الا باطلاق على القول باعتبار الولاية
وهو قول مالك لا على القول باعتبار الحال المعمول به ولا يصح
ان يكون كلامه هنا فيمن بلغ معلوم الرشد لان هذا لا يصح تحجيره
ولو بفور البلوغ فقول تت في فور البلوغ احترازا مما لو جدده
قبله فانه لم يصادف محلا وتاخر بنحو العام والعامين فانه
لا يجوز ولا يلزم انظر المتيطية وبالغ وماله فوجهان على الشاذ
قوله وهي رواية يحيى عن ابن القاسم اي هذا هو المشهور كما في ضيح
وح عن ابن رشد وليس مقصود تت تضعيفه وانما قصده ذكر الخلاف
خ الى حفظ مال ذي الاب اي الموجود وفي المجهول لم يوجد له
حفظ ولذلك كان للاب ان يحجر عليه لكن هذا القول المشهور
ظاهر في انه محمول على السفه حتى يثبت رشده ولو طال وتفرع
انه اذا طال حتى زاد على العامين فانه يحمل على الرشد وليس
للاب تسفيهه ح الا بالرجوع واثبات سفهه كما هو قول ثالث

وكان حكم لما فرع القول بالتحجير اثر البلوغ حسن منه ان يشير
الى القولين الباقيين في المسألة والا فهذا البيت لا حاجة اليه
وربما يكون ذكره مشوشا ومعارضا لما قدمناه وان يمت اب
ومقدم على مستوجب حجر امضي ما فعلا ظاهره ان الاب اذا
شرط في ايصائه ان ولده يكون مطلق التصرف بعد بلوغه انه
يعمل بشرطه وهو كذلك على ما صرح به في المتيطية والمعين
ما لم يثبت سفهه قوله بما يخرج من الولاية خ اي حكم
وصي او مقدم قوله واما ابن القاسم فمذهبه العمل
على مذهبه الا ان من الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد
ولا سقوطها اذا علم السفه قال في العمل
وينبغي الحجر اذا بان الرشاد فمن تصرف مضى ولا فساد
وهذا العمل مطرد في الزوج والمشهور في الاب والوصي والمهمل
ويكتفي الوصي بالاشهاد قوله انه اطلقه من ثقاف الحجر
اي بعد اختباره بدخول الاسواق ومخالطة الناس في البيع
والشراء فيتكرر على المغبون ويغبط الرابح وهل يختبر
بدفع شيء يسير من ماله قولان الراجح الاول قوله وان لم
يعرف الا من قوله قال ابن يونس وبه العمل لكن قال
ابن عطية في تفسير قوله تعالى وابتلوا اليتامى ان الصواب في

في الاوصياء زماننا ان لا يستغنوا عن الرفع للسلطان وثبوت
الرشد عنده لما حفظ من تواطئ الاوصياء على تسجيل
محاجيرهم وبين يدي المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك
الوقت والعمل بهذا متعين في زمننا كما قاله بعضهم
ويسقط الاعذار في الترشيد هذا مبني على ما تقدم من ان
للوصي ان يطلق المحجور والا فلا بد من الاعذار قوله
ثم وذاك مروي عن ابن القاسم من غير تفصيل اي سواء اتصل
سفهه اولا وبهذا القول القضاء والعمل الى الان
ومالك يجيز كل ما صدر قوله من بيع او غيره ظاهره
ولو تصرف بغير عوض كعتق وهبة وهو كذلك لان العلة
عنده في رد فعله وجود الولاية ومتى لم توجد وبهذا القول
صرح خ حيث قال وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند
مالك لا ابن القاسم ما لم يبع من خادع فيمنع اذ غايته ان المشتري
سلطه على الثمن والبائع سلطه على المثمن فهو امين فيما
لا ضمان عليه حيث لم يصون به ماله على قول مطرف وكذا
على قول ابن القاسم حيث كان ظاهر السفه بخلافه على قول
مالك ومع السفه رد ابن وهب قوله ظاهره اي لكل امر
لا يصيب السداد في شيء من افعاله وبقوله لكل امر تظهر

أصبغ بن الفرج رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
قال غفر لي بمجاورتي لابن القاسم تو

المغايرة بين قولي أصبغ ومطرف إذ مطرف لا يشترط الشهرة
لكل أمر بل يكفي ثبوته بالبينة وإن لم يشتهر لغيرها ويعتبر الاتصال
وعدمه وأصبغ يشترط ذلك ولا يعتبر الاتصال وعدمه ويجعل القاضي
بكل حال على السفيه ناظرا أراد بالسفيه هنا ما يشمل الصبي
فإن أهمل القاضي سفيههم ولم يجعل عليه ناظرا ضمن ضياع المال
ضمن كالشهود إذا علموا ولم يرفعوا ذلك للقاضي تنبيه
لا يجب على الوصي أو المقدم أن يتجر بالمال وإنما يستحب ذلك
فقط والعمل بجعل المال في ذمة التاجر احتياطا للمحجور وذلك
لقلة ديانة الأولياء وزعمهم تلف أموال المحاجير وإن تكررت
وحاضت والأب حي عليها الحجر فاحترز بحاضت مما إذا لم تحض
فإنها داخلة في قوله والأب ما دام صغيرا واحترز بحياة الأب
من موته فإنه إما أن يوصي غيره عليها أو يتركها مهملة ويأتي ذلك
قوله ودخل بها الزوج صوابه ووطئها الزوج إذ لا يلزم
من الدخول والبناء الوطء بالفعل قوله ثم مضي سبعة
أعوام إنما تخرج بمضي سبعة أعوام حيث جهل حالها فإن
عرفت بالسفه فلا تخرج ولو مضى لها أكثر من عشرة أعوام
قوله أو سنتان نعني رواية ابن نافع عن مالك قال
ابن رشد وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكوا

وحكوا رواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع
أنها لا تخرج إلا بمضي سبعة أعوام قال الونشريسي في
أنكحة المعيار فإذا مات أبو هذه بعد مضي العامين من بناء
زوجها فلا كلام في مضي أفعالها إن لم تعرف بسفه على هذه
الرواية الغراء وعمل فاس بهذه الرواية قال
والبكر محجور لها أب فاحجره تخرج بالعامين بعد الدخول
جائزة الأفعال لا اشتراط قول وليس للمحجور من تخلص إلا بترشيد
قوله بعد أعوام الشهور يعني بعد الغرماء ثم تبدل ولذا
نقل الحطاب عن البرزلي أنه إذا انصرم بعد موت موصيه جاز
له العمل أن تصرفه كتصرفه قبل موته إلا أن بعده فيه
وجه الصواب والشأن الإكثار من الشهود في عقود التسفيه والترشيد
لا خصوصية للترشيد والتسفيه بالاستكثار المذكور بل قال
في الفائق ينبغي الاستكثار في كل موضع تكون الشهادة فيه
على الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر
الورثة والاستلحاق والاستحقاق وانتقال الملك للوارث
والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه إليها وتركها
بغير نفقة والشهادة بالسماع إلى غير ذلك قوله ثم وليس
يكفي فيهما العدلان أي لا بد في العدول من الثلاثة والأربعة

ومن اللقيط الثمانية عشر كما للناظم العمل المطلق ونقل
في شرحه عن الجلالي أي الستة من اللقيط تفويض مقام العدل
الواحد لا يكفي في آخر الباب الأول من القسم الثاني من
التبصرة أي المشهور أنه يجزيه في ذلك اثنان ح وهذا
المشهور لا أقل أن يضاف إليه عند العجز عن الاستكثار يجب
أي يطلب بالاستكثار ابتداء فإن عجز فيكفيه اثنان فقوله
ثم وليس يكفي إلخ يعني مع إمكان أكثر وجاز للوصي بيع دار إلخ
ومثل الوصي مقدم القاضي بإذن القاضي فإن لحقه دين
فقال ابن القاسم عن مالك في المدونة لم يلزمه الدين إلا فيما
دفع إليه ولا في غيره وقال أشهب يكون ذلك الدين
في المال الذي أخبره به وبه العمل انظر التسولي وذكر
ح عند قوله خ في الوديعة وإن أودع صبيا أو سفيها
أي محل عدم الضمان ما لم ينصبه في حانوت وإلا ضمن فانظره
قوله إذا أبان مخايل حاصله كلامه اشتراط شرطين حاصل
ظهور مخايل الرشد عليه وأن يفعل المرجوع للاختبار وتبرئه
أيضا أن يكون بعد البلوغ وإلا ضمن قوله فإن تلف لم يضمن
إلا أن يرى أنه لا يصلح مثله للاختبار لكثرة سفهه ولذا
يكتب الموثق في رسم الرفع أي اليتيم من يصح اختباره في علمهم

في علمهم قاله ابن سلمون ونحوه في المتيطية ولذا اشترط
سابقا أن يكون بعد البلوغ والعاقل وكل ما أتلفه المحجور غرمه إلخ
قوله فإن جهل الحال إلخ المعتمد أنه محمول على أنه صرفه
في غير المصلحة حتى يثبت أنه صرفه فيها أو فعله بعوض لا تفويت
قوله والوصية كما سيأتي إلخ أي في قول ثم حتى من السفيه
والصغير أي عقل القربة في المور ونظر الوصي في المشهور منسحب إلخ
كما جرى الخلاف في الوصي جرى في مقدم القاضي ومقتضى أبيات
أي له ذلك وجرى العمل بالأندلس بأنه ليس له ذلك إلا بتقديم
انظر شرح العمليات وأما الأب فالمنصوص عن مالك أنه ينظر
لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له ويوصي عليهم كما يوصي
على ابنه السفيه كما في ح عند قوله وإنما يوصي على المحجور
عليه أب إلخ نقله شارح العمليات وعليه فمع مفهوم الوصي
في النظم تفصيل وظاهر كلام الشامل أن العمل على أنه
لا نظر للوصي على أولاد محجوره صبيا كان أو أبا أو مقدما
انظر شرح شيخنا قوله وخالفهما ابن رشد إلخ بقوله جرى
العمل بفاس قال في العمليات
ولا انسحاب للوصية على أولاد محجور بموت حصلا
أي بموت الموصي لا بموت المحجور وانظر شرح العمليات

بقول بحث مع المغرم وقال المكناسي اخر مجالس القضاء والعمل
بقول ابن زرب ونحوه في وثائق الغرناطي والجزيري والزرقاني
عند قوله والوصي الا بـ في ومقدمه قبل البلوغ جاز يجعله في البكر
اي فاذا جعل له ان يعقد على بنات صلبه من غير جبر كان له ان
يعقد على بنات ذكور محاجيره من غير جبر ايضا كما انه اذا جعل
له اجبار بنات صلبه كان له ان يجبر بنات ذكور محاجيره وان
جعله وصيا واطلق ولم يقيد بجبر ولا عدمه فعلى القول بانه
يجبر بنات صلبه فانه يجبر بنات محجوره كذلك وهذا كله
هو المناسب لقوله منسحب على بني المحجور والنقل للايصاء غير معمل الا في
قوله اذا اراد ان يتخلى وكذا ان اراد الحاكم ان ينقل الايصاء
عنه الى غيره و المراد بالعذر العذر الشرعي الذي تمتنع معه قدرة
الوصي على القيام بمصالح المحجور بالكلية كالسفر واختلال العقل
ونحو والفسق لا العذر الذي يشق معه القيام قاله في الطرر
ونقله شارح العمل قوله وقال ابن عتاب هذا مقابل الكلام
ثم اذ ظاهره العموم فلا يعول على هذا انظر شيخنا وارد العقد في
هذا البيت غير ضروري الذكر لان ما قبله يغني عنه وشمل قوله
قبل ما اذا قبل باللفظ او بما يدل على القبول كالتصرف بالبيع
وقبض الديون قوله وان لم يقبله الى النظر فيه نظر بل العمل على

على خلافه راجع شيخنا ولا رجوع ان ابى بعد قبول خ
وان ابى القبول قبل الموت فلا قبول له بعده اي لان اباية
صيرته اجنبيا فقبوله بعد اباية يحتاج لانشاء ايصاء
من مفقود فيفقد محله وكل من عرف من قاصرا يجوز ان يجعل في
ايد فلا يوكل ولا يوصي وما ذكر هو المشهور كما مر في الوكالة
ومقابله هنا ان الذي به العمل جواز توكيله ولا زال العمل
على ذلك الى الان ويسرله كالوصي ان يجعل للاقرار للوكيل
كما انهما ليس لهما الاقرار عن المحجور وللوصي جائز ان يتجرا
اشعر انه لا يجب عليه ذلك اذ لا يجب عليه تنمية مال محجوره
على المشهور وقول عائشة رضي الله عنها اتجروا باموال
اليتامى لئلا تاكلها الزكاة محمول على الندب كما لابن رشد
وهذا كله على ان اموال اليتامى تبقى بيد الاوصياء امانة
اما على ما جرى به العمل من جعله في ذمم الاوصياء فالربح
لهم والخسارة عليهم قوله وله ان يعطيه قراضا لغيره خ
وله دفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به في مخافة ان يحابي
نفسه وحيث لم يجعل فقير تصورا ان يضمن المال في كان مثلا
يغاب عليه ام لا وهذا جار على قوله سابقا ويمتنع الوصي بالاشهاد في
اما على ما تفرع عن ابن عطية من عدم قبول قوله في تنميته فانه

صح
اتجروا باموال اليتامى
محمول على الندب

١١٦

صح
انظر شرح ... وابن سلمون على
ما اذا اراد قريب المحجور ان يحاسب
الوصي

لاضمان عليه فيما اذا علم بعو ففه وانما يفع مع بينة الشر

فصل في الوصية وما يجري مجراها

ومن الجاري مجرى الوصية مسالة التنزيل وهو ان ينزل الانسان
اولاد ولده الميت منزلة ابيهم وتقسم بين المنزلين للذكر
مثل حظ الانثيين كما افتى به بعض الشيوخ وغيره وقبول الوصية
شرط في لزومها كما في خ فان رد الموصى له الوصية في حياة
الموصي فله قبولها بعد موته والله اعلم قوله وهو تجري اشار
به الى انها تعتريها الاحكام الخمسة متن من السفيه والصغيرة
فان لم يعقل القربة فلا تصح قوله واطلق وجه الوصية نعزا شرط
في صحة كل وصية كانت من صغير او غيره كما يشترط ان يكون الموصى
له غير وارث والا بطلت كما ياتي في قوله وامتنعت لوارث وظاهره
ان الوصية بالثلث فدون نافذة ولو قصد الموصي بها الضرر
بالورثة وهو كذلك على الصحيح وبه الحكم كما في ابن ناجي على المدونة
قوله بان لا يكون فيها تناقض يحتمل ان المراد ان لا يناقض اخر
كلامه اوله ويحتمل ان المراد ان يوصي بغير قربة والعبد اصح منه
وكذا لا تصح من مجنون الا ان يوصي حال افاقته وتفتقر شهادة
الافاقة على غيرها وقول تحفة ومن صح الكلام منه قول خ صح
ايصاء حر مميز وان سفيها وصغيرا او كافرا الا بكخمر لمسلم وهي

مـ
محل هذا الكلام عند قول خ
وصحت لولد الاولاد

ومن لم تملك منه يصح متى تحملاه اي والوصية تجوز لمن يصح
منه التملك حقيقة كنا دمي او حكما كقنطرة والمعتمر
اي الغلة الحاصلة قبل الوضع والاستهلال تكون للورثة لان الموصى
له لا يملك الا بعد استهلاله وتحقق الحياة فيه فالغلات
وغلة قبل وجود الموصى له لوارث اي تخصيصا
وامتنعت لوارث الا متى انفاذه قوله اي الا ان يجيز ما بقية
الورثة اي ولو في مرض الموصي الزمات منه خ ولزم اجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر ككونه في نفقته قوله
وان اجيز فعطية اي تفتقر للحوز بمعاينة البينة كسائر العطايا
وقد تقدم لشيخنا في الحبس ان الحوز اقوى في الدلالة على القبول
تتمة الوصية للوارث غير جائزة كما قال تحفة وغيره
واما لابن الوارث او لا حوص قرابته ممن يظن انه يرد ما للوارثة فجائزة
روى ذلك يحيى عن ابن القاسم وقاله مالك رحمه الله في المجموعة انظر
شرح شيخنا وسياتي وصحت لولد الاولاد وليس موته لمن يوصى له الا اذا
فلو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت فان مات بعده وقبل
العلم بالوصية او علم ولم يقبل كان ورثته مكانه على الراجح كما
في علي فان قبل البعض دون البعض فحصة من لم يقبل ترجع ميراثا
وللزام هو ان تجاع ما يرى خ وبطلت برجوع فيها وان بمرض بقول

١١٩

او بيع او عتق وكتابة وايلاد ق ظاهره ان له الرجوع ولو التزم
عدم الرجوع فيها وهو احد اقوال اربعة ق فقد ذكر ابن ناجي في العمدة
وكتاب التخيير والتمليك ان به العمل قوله وقيل لا ، قال ابن
عرفة انه الاصح ق قال الحطاب في التزاماته انه الراجح ق ذكر
الفقيه العبدوسي انه به العمل والقضاء وهو الاقوى من جهة
النقل قوله قال الشيخ القصار لا وجه لجريان العمل بالصلح
لان العمل لا يثبت بحكم قاض او قاضيين على انه لم يراع قولا
من الاقوال التي في المسألة ق العمل لا بد ان يستند فيه الى قول
وانما ينبغي التعويل على قول الاكثر المعمول به في هذا الفقه
من لزوم عدم الرجوع انظر شرح العمليات وفي الذي علم موته تجعل
خ وهو ومن ان كان بمرض فيما علمه وصحت لولد الاولاد والابن
هذا البيت مستغنى عنه بمفهوم قوله وامنعن لوارث ذو انما
ذكره دفعا لما يتوهم من ان الوصية لولد الولد وصية للولد
وانها تبطل بالتهمة ق قوله ثم والابن اي ابن الموصى له
يرث من ميراث ابيه الموصى ويرث تغيبه ق منه ان ربك لبالمرصاد
اي يرصد اعمال العباد لا يفوته منها شيء فيجازيهم عليها
قوله اذا كانوا غير ورثة اي فان صاروا ورثة بطلت خ والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله وان ابن من ماله فرا شفعة

محل

محل رجوع الاب على الابن ان جرت العادة بالرجوع كما ذكره
السيوري في النفقات ونقله التسولي ق ظاهره انه لا يجبر على
الاب انه انفق ليرجع وهو كذلك كما قال خ في الفلس كاليمين
اي المتوجهة على احد ابويه فانهما لا يحلفان واما اذا مات
الابن وطلب الاب النفقة فاراد ورثة الابن احلافه فيأتي في قوله
وموت الابن حكمه كموت الاب وان يكن عينا ومثلا صيرا لو فرع
ثم هذا الى قوله طلب اثر قوله وفيه الانفاق بالكتاب لكان احسن
لان المال العين ثلاثة اقسام اما ان يوجد في التركة بعينه فاحساب
الا اذا اوصى وقيد في الكتاب واما ان لا يوجد في التركة فان اشهد
انه في ذمته فالاحساب اتفاقا الاول وان لم يشهد فخلاف ق شمل
قوله عينا ما كان عينا بالاصالة او كان عرضا واستهلكه الاب
وترتبت قيمته في ذمته او باعه واستهلك ثمنه ق قوله ثم
دونه حرفا اي من هذا الوجه والوجه الاول فكما لا يحاسب
في الوجه الاول الا اذا اوصى وقيد بالكتاب فكذلك الحكم هنا
وان يكن في ماله قد دخله من غير اشهاد فذا اعمله مع علم اصله
هذا مفهوم قوله ومثلا صيرا والفرق بين هذا والذي قبله هو
الاشهاد وعدمه والمال عين على كل حال واما العرض اذا لم يوجد
في تركة الاب ولم يشهد بعمارة ذمته بثمنه فلم يذكر الناظم حكمه

والحكم ان الابن يحاسب بالنفقة بلا خلاف مما اذا وجد فالدين قوله
فيما كان او عرضا في الصواب اسقاط قوله او عرضا لما فيه من
وموت الابن حكمه كموت الاب اي ولا يمين على الاب اذا اراد الورثة
احلافه انه انفق ليرجع لانهم قائمون مقام الابن ولا يثبتون عنه
الا ما كان له وليس للابن تحليف ابيه قوله لان جل الاباء ينفقون
هذا يقتضي ان الغالب هو انفاقهم بعدم قصد الرجوع ولهذا
قال السيوري كما في النفقات ينظر للعادة **فرع**
سئل ابن لب عن الذي يلتزم لزوجته النفقة على اولادها على ان يستغل
ما يكون لاولادها من المال مدة الزوجية فقال الاظهر فيها المنع
لوجوه لا تخفى الا ان المتاخرين من الموثقين جرت عادتهم في التخفيف
في ذلك اذا كان فائد المال لا يبلغ الا بعض النفقة

> مسـ
> من التزم بالنفقة على شخص فتركه او يستغل شيئا من متاعه

فصل في الاقرار

قوله او بلفظ نائبه
زاده ليدخل اقرار الوكيل وقول الرجل لا اقر انا عني بالعـ
فانه اقرار لا وكالة يحتاج فيها الى اقرار الوكيل قوله وما
يوجب حكم كذبه ان يزاد لانه وان اوجب حكما على قائله
فقط وهو حد القذف لكن ذلك ليس هو مما اقتضاه الصدق
لان الذي اقتضاه الصدق هو جلد غيره مائة او رجمه ان كان
محصنا وما للذكر او في صحته دخل في كلامه الزوجة لانه

لانه لا حجر عليهما في الاقرار ولو في زائد الثلث اذ ليس هو من التبرع
قوله كما لا يلزم الصبي والسفيه وكذا السكران والمرتد فان
السكران محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمعاوضات
بخلاف الطلاق والعتق والجناية فانها تلزمه كما قال
لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود
والمرتد محجور عليه في زمن الاستتابة فان رجع للاسلام
فيؤاخذ باقراره **خ** فيؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره قوله
وخرج عنه الى قوله والمفلس الذي اختاره ان المفلس مؤاخذ
باقراره وانما الخلاف هل يحاصص المقر له الغرماء ام لا **خ** وقبل
اقراره بالمجلس ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته
وما للوارث فيه اختلاف صريح ما نقله هذا الشرح فيعني
ان محل الخلاف اذا قام المقر له بعد موت المقر ولم يعرف
وجه ذلك وسببه واما لو عرف وجهه وسببه فلا خلاف
في نفاذه لكن ان اقراره نافذ ولو لم يتفق من المقر له طلب
في صحة المقر وهو كذلك على المشهور لا كرجوعه في تحكم العمل
ان المقر له لا ينتفع بالاقرار الا مع قيام البينة انه كان يطلب
المقر بما اقر به في حياته وصحته ونصه
والشرع في الاقرار للوارث مانع دون طلب فر علما

> مسـ
> وهذا المريض في اقراره ماض ممن لا يتهم عليه ولو في اكثر من الثلث

ومحل الخلاف ايضا في الاقرار بالدين ونحوه مما لا يعرف اصل ملكه
للمقر وأما اقرار الرجل في صحته او مرضه بما يعرف ملكه له من شيء
بعينه انه لفلان وارث او غير وارث فانه يجري مجرى الهبة والصدقة
ويفصل فيها ان حاز المقر له ذلك في صحة المقر جاز والا لم يجز بالاتفاق
قاله ابن رشد ونقله ح وغيره **تنبيه** المقر له بالدين في الصحة
عليه اليمين انه ترتب له ذلك قبل المقر كما في المعيار عن ابن لب
ونقله شارح العمل ونحوه في ح ونظم العمل المطلق خلاف
ما في ق من القسم الثاني من التبصرة قوله يحاصص معهم يعني
انما هو في الدين الحادث بعد الاقرار واما القديم فمقدم اتفاقا
كما في ح وان يكن لاجنبي في المرض ظاهره ان اقرار المريض لمن لا يتهم
عليه ماض ولو في زائد الثلث وهو كذلك قوله المراد بالكلالة هنا
أي واما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد
وفيها يقول بعضهم •

ويسألونك عن الكلالة • هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود • فانقطع الابناء والجدود

انتهى
ومفهوم لمن انه ان ورث بغير كلالة فاقراره صحيح وهو كذلك
على المشهور كما لابن رشد ونقله ابن سلمون وغيره وهذا حيث
لا دين محيط عليه والا فلا يقبل اقراره لقريب ولا ملاطف وحيثما

وحيثما الاقرار فيه للولد ظاهره وان لم يبينوا قدر المقبوض
لان ظهور السبب ينفي التهمة بشرط ان يكون المقر له ممن
يشبه ان يملك مثل المال المقر به والا فكما في الاقرار في الصحة
وان يكن لزوجة بها اشعرا فان ظهر لاقراره سبب فالاقرار صحيح
اتفاقا وكذا الواقع فيها بكالئ صداقها الا انه لو لم يقر به لاخذته
من تركته اذ العادة بقاؤه كما مر عند قوله واصل الكوالئ العين
قوله فلذا قال الشيخ كان من حقنا لا مفهوم لقوله وكان
مراع سواء كان الاكبر بل كذلك اذا كان الاكبر منهما ايضا فلو قال
وكان مع غيره ومنهما الاكبر والواو في قوله ومنهما بمعنى او ومفهومه
محله اذا لم يذكر السبب الذي من اجله ترتب عليه ذلك فان ذكره كان اقر
بمهر مائة واحدة وان تعدد تكون احداهما من بيع والاخرى
من سلف فمائتان ومحله ايضا اذا لم يات برسم بالكتب
اما اذا اتى به اولا وثانيا فالاقراران ومن اقر مثلا بتسعة
قوله ببينة او اقرار ما قاله ابن سلمون ونحوه في ح واما الاقرار
فقال بعضهم والصواب حذف قوله ببينة لانه اذا ثبت بها
تسعة وببينة اخرى ثلاثة بالمعاينة فهما مالان اتفاقا
وكذا لو شهدت بينة واحدة انه قبض منه تسعة بحضرتها
ثم ثلاثة بحضرتها ايضا وبيع ما حاز من المرود ان ثبت التوليج

بوجوه بعض ع او ثبت ذلك بالمعاينة على حاجته وبيع من
حاجته او ثبت توليجه بالشهود من المردود وهو الصواب
لان التوليج والمحاباة متباينان وأما نسخة ان ثبت بان
الشرطية فلا تصح الا على تأويل حاجته بأو فيكون المعنى وبيع
توليج من المردود ان ثبت التوليج وهي حينئذ على هذه النسخة
مسألة واحدة بخلافه على النسخة الاخرى فهما مسألتان
وقول تت من المردود فيه درج في مطلق مسائل البيع على صحته حيث
قال وان بكر حابى به فالاجنبي يأخذ من تكلمه ما به حبى
فهما قولان درج هناك على احدهما وهنا على الاخر تتمة ان
مسألة المحاباة على ما درج عليه تت هنا لا فرق فيها بين الوارث
وغيره وأما مسألة التوليج فلا يرد البيع فيها الا باحد امرين
الاقرار او الاشهاد قوله بطل باتفاق في هذا الاتفاق لا يتم
بدليل ما تقدم اما بالاقرار او الاشهاد قوله من المشتري بعد
البيع في هذا مع حصول مانع للبائع من موت او فلس او مرض
واما ان لم يحصل له مانع فان ذلك لا يبطل بل هو للمشتري ان
كان وارثا او لا قوله زاد الشيخ ما زاده الشارح انما هو من باب
النقل للشهادة فليس خارجا عما في تت ومع ثبوت ميل بائع لمرض
فان نكل بطل البيع بمجرد نكوله لانها يمين تهمة لا ترد وظاهره

وظاهره انه لا فرق بين وارث وغيره وهو كذلك وقال ابن سلمون
عن فقهاء قرطبة خلاف المعتمد لان التوليج لم يثبت بأمر بين
كما في طفي قوله وظاهر المص انه صحيح ووجهه انه مع القبض قد
يرجع له الثمن لرده اليه وينبغي اليمين عنه فصل في حكم المديان
ومن عليه الدين اما موسر مطل قال في القاموس المطل التسويف
بالعدة والدين قوله في ظاهر الحال اي لكونه يلبس الثياب
الفاخرة وله خدم ولا يعلم باصول ولا عروض فلا يؤخر هذا بل يسجن
حتى يؤدي لاتهامه على اخفاء ماله ومحل عدم تأخيره ما لم
يعد بالقضاء ولم يسأل التأجيل لثبوت عسره فان وعد بالقضاء
وسأل التأخير كاليومين اعطى حميلا بالمال ولا يسجن لانه لما وعد
بالقضاء نحيت قرينته على المال فلم يقبل منه الا حميل به والا سجن
وان سأل التأجيل لثبوت عسره فانه يؤجل بحميل بوجهه
عند ابن القاسم وهو الراجح وقال سحنون بالمال وفرق
بينهما بان قول سحنون في الملد وقول ابن القاسم في غيره
وقوله فيما يأتي والحبس للملد والمتهم هو في ظاهر الملاء ايضا
فالاولى حذفه والاستغناء عنه بما هنا او معلوم ملاؤه امر
اي القضاء عليه ببيع عروضه واصوله عاجلا فيه امر عليه
فيؤخر بالاجتهاد ح ومحل بيع الحيوان واستوفى بعقاره

كالشهرين و مياة قوله خ وسلعة المديان رهنا فجعل ذ اذ
هو من تتمة ما هنا و ظاهره انه يؤخر بدون حميل ان ادعى كونه
وان ادعى ذهاب المال ان للمعسر لا ناضا وطلب تعليقه فيجري
ذلك على الخلاف في بيع التتمة و المعمول به توجيهها خ
في حلفه على عدم الناض دد و محله اذا لم يحقق الزعدي
عليه والا توجهت اتفاقا فان نكل حلف الطالب واجبر
المطلوب على الاداء ولا يؤخر قليلا ولا كثيرا كما في ابن سلمون
ومعدوم وقرابات معززة ظاهره انه لا يلزم بالتكسب وهو
كذلك خ ولا يلزم بتكسب ح لان الدين انما تعلق بذمته مالم
يداينه الناس ليعطيهم من صنعته فيلزم به كما يلزم به في نفقة
الزوجة دون الاولاد و معدوم قوله خ وقرابات معززة
انه اذا لم يثبت عدمه اول حلوليه فانه خ اما ظاهر الملا
ومن تفرع او مجهول الحال فيحبس لثبوت عسره ان لم يات
بحميل بوجهه ومن على الاموال من تقعدا ظاهره انه لا يؤخذ
منه حميل لانه ملد ظالم قوله دون ان تشهد له بتلف فان شهدت
له به فهو شهادة تامة بان قالوا كنا نرى تصرفه في بيعه
وشرائه وقدر ارباحه ونزول الاسواق عليه ونفقته على عياله
ونقص راس ماله شيئا فشيئا بعدنه وان اتى بضامن فيا لادمي حتى

ظاهره

119

ظاهره ان معلوم الملا اذا اراد ان يؤدي بعض الحق وابى
ربه من قبوله الا باداء الجميع فان القول لربه وهو كذلك
على المعتمد خ وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة
و الظاهر ان ظاهر الملا اذا سجن وتطلوب السجن في حبسه
فوله فالضرب وكذا المعسر الذي له اصول واجل لبيعها فلم
يفعل بعد السجن فانه يضرب ايضا اذ كل من لم يغن فيه السجن
يضيق عليه بالضرب وحيثما يجهل حال من طلب وقصر اختباره
بما يجب محبسه مقدار نصف شهر فاذا قضى نصف الشهر او الشهران
او الاربعة سرح من السجن وخلي سبيله خ واخرج المجهول
ان طال حبسه بقدر الدين والشخص قوله ولعله يختلف باختلاف
الناس كهو قول المتن ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وحيثما جاء
قوله الغريم جعل فاعلا جاء الغريم ليشمل ظاهر الملا
ومجهول الحال وهو اجير وان كان المتبادر عوده على الثانية
فقط قول خ وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله
اي لا ان علم عسره ولم يسال الصبر له بحميل بوجهه فيغرم
اي حميل الوجه ان لم يات به ولو اثبت عدمه ح اي عدم ابن رشد
بناء على ان يمين المدين انه لا مال له بعد ثبوت العسر
من تمام النصاب بمعنى انه يتوقف عليها ثبوت عسره

مـ
كل من لم يغن فيه السجن يضيق عليه بالضرب

هـ
اي التعلق بالعين الاخص

وقال اللخمي ان ابتت عسره لم يحمر بناء على ان يبيب المربر استظهار
لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقتصر عليه خ في باب الفلس حيث
قال لا ان ابتت عدمه او موته في غيبته فقال بعض الشيوخ اللخمي
لا كر اللخمي فسره بما اذا لم يكن الغريم من يظن به انه يكتم المال والا غرم
الضامن مطلقا ويمكن تمشية خ عندنا على ما للخمي ايضا بان يفسر
قوله وان ابتت عدمه بمن يتهم باخفاء المال انظر ز وانظر معونة
فقد اعترض قول ز فمن تقرر عندهم تعويض مال ابن رشد على ما للخمي
بان محل ذلك فيما قال الا فيما نقلاه **قوله** ثم اشار الى مسالة
كان حقها ان يلحق استغنى عنها الكفالة لانه اذا كان بوجه
من غير رضاه يجعلها بعنا باحرى مع رضاه بذلك **واوجب ابن رشد**
معرفة اليمين جارية على ايمان التهم والمعروف توجيهها من غير
جري والقاضي ابن زرب توسع في ذلك رحمه الله تعالى فاوجبها
على التجار دون غيرهم **ويشهد الناس بضعفه او عدمه واغنياء**
قوله وانهم لا يعلمون بان قطع الشهود وقالوا لا مال له
ظاهرا ولا باطنا فقيل لا تجوز وقيل تجوز وتحمل على العلم فان
شهدوا بالقطع لم تجز قولا واحدا قاله ابن رشد وقد يغتفر
للعوام التصريح بالقطع فيها قياسا على ما قيدوا به قول خ
او شهد وحلف **بل انقضاء الا بعد لا يتغير** **قوله** وان وجد

وان وجد له ليقضين ما يرد زيادة معنا انه اذا ادعى الطالب
عليه بعد معرفة اليمين انه افاد مالا لم يحلف المدين لرد حقه
الدعوى لانه قد حلف على ذلك **قوله** ولا براءة بترك له نحو قول
خ وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته **قوله**
وفي المعيار ما في المعيار نقله عن ابن الحاج ونحوه في ابن سلمون رسم العدم ينبغي لستة اشهر
عنه ايضا قال ابن عاشر رحمه الله في طرره وبقول ابن الحاج نقله في المعيار عن ابن الحاج
رايت العمل بفاس ونحوه في العمل المطلق **ويتبع اعلام حال**
ذكر ابن ناجي ان العمل على عدم اشتهار العدم وعدم اطالته قال
وكذا العمل انه لا يقام من السجن ونحوه في العمل المطلق ايضا
وعمل فاس كعمل الاندلس فلا يعول على ما لابن ناجي لما فيه
من غرر المسلمين **قوله** فيشتري الواحل فيعطى بما ابن يبرء منها
وقوله فردان معرفا انه اخذ الدين مع ضاع فطلبه وقوله
فحبس به ان يقضي الدين ماله ومنه كابل ران على قلوبهم
قوله فان اوله هم واخره حزن قالوا الدين مسود اياكم والدين فان اوله
الخد بين وقد استعاذ عليه الصلاة والسلام من غلبة الدين هم واخره حزن
والموار على النية فمن اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه
الله ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عنه كما ثبت في الصحيح
وفي الحلية ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه وكان بعض

السلف يترائى لاجل هذا الحديث وقيل للضعف فالاوجه
قوله على ما ذكرناه قبل اي من انه يرجع القليل الذي بيسره
للغرماء بعد حلفه وهو مراده بقدر وسعه وطاقته ومن ثم
قال بعضهم الانسب تعريف هذا البيت هناك وكالة تفتيش دار العديم
مفهومه انه اذا طلب تفتيش جيبه او كمه او كيسه فانه يجاب
الى ذلك وهو كذلك لانه اخف من الدار قال ابن ناجي وبه حكمت
وقول خ ممتنع استعانته في الاكثر اي لا يجاب الى ذلك في قول
الاكثر قوله وانا اراه حسنا قال بعضهم هو اللائق بهذا
الزمان لكثرة اللدد والمطل وعليه فما ألفي من متاع النساء
وادعته الزوجة فهو لها وما ألفي من متاع الرجل بيع وقضي
منه دينه وهو محمول على انه له كما يأتي خ وقبل تعيينه
القراض والوديعة يعني ان قامت بينة باصله فصل
في الفلس قوله لا ان المفلس معناه انه صار وضيعا
بعد ان كان ذا عز وشرف لا استعماله في كل من عدم المال قوله
واعترض احاطة اي التقسيم معترض بثلاثة اوجه الاول
للوانوغي قال ما حاصله ان من شان تعريف الاعم الانعكاس
على تعريف الاخص وليس الامر هنا كذلك لان جنس الاخص حكم الحاكم
وجنس الاعم قيام الغرماء وهما متباينان واجاب الرصاع

واجاب الرصاع بانه يمكن ان يقال الاعمية والاخصية
هنا باعتبار الاحكام لا باعتبار الصور ولا شك ان الاول
اخص من الثاني بمعنى ان الاول اذا ثبت منع من كل ما منعه
الآخر دون العكس والثالث غير صحيح لان ابن عرفة لم يرتب
هنا شيئا لا على الاعم ولا على الاخص تنبيه
لمراعاة الدين بالمال ثلاث حالات الاولى قبل قيام الغرماء
الثانية بعد القيام وقبل حكم الحاكم بخلع ماله الثالثة
ان يحكم بخلع ماله اشار خ الى الحالة الاولى بقوله
للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل
بغيبته والى الثانية بقوله وفلس والى الثالثة بقوله ولو
مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين
مع الآخرين كتفليس الحاكم وكل حالة من هذه الاحوال تمنع
ما تمنعه التي قبلها ولا عكس ومن بالده احاط الدين لا يمضي له
احاطة الدين بالمال اما زيادته عليه او مساواته اي العلة
وهي ان مال الغرماء داخلة في المساواة ومحل عدم مضي
التبرع اذا ثبتت الاحاطة والا مضى العتق ومفهوم تبرع
ان البيع والشراء يمضي ان لم يحاب وكما للغريم المنع من التبرع
له المنع من السفر ان كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل

اي الوجود صح
بما يقال انه لم يجر عليه صح

من يقضيه ولا ضمنه موسر والا فلا ينفعه فان خشي سجنه
حلف انه ما يجد شيئا وان نكل كلف حميلا ثقة بغرم المال
ق ومحل تحليفه اذا علم وقومه عند اليمين والا كلف حميلا ثقة
وحل ما عليه من دين خ وحل به وبالموت ما اجل ولو
دين كراء او وهو مصدق اذا ما ادعى قول خ وقيل بعينه
الغرائم والوديعة ان قامت بينة باطلة [illegible] ظاهره انه ياخذه
ذو البينة بغير يمين وهو كذلك ق ومثل البينة باطلة ما اذا
شهدت انه اقر قبل الفلس ان بيده للمقر له كذا وربح الارض المكتراة ذ
لان الزرع لم يحصد بعد وليس المراد انه ياخذ الزرع في الكراء
وانما المراد انه ياخذ الكراء من ثمنه وما حواه مشتر ونحو ذ
هذا مجموع قوله فيما يأتي ق قوله ونحو في بعض النسخ وبعض
اسم مفعول خبر لمبتدإ محذوف والجملة حالية قول خ وللغريم
اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا عند ابن
القاسم بصبغ عليه ونحوه بناء على ان الاخذ من الفلس نقض للبيع
وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن
اي اخذه احترازا مما اذا لم يكن نحو بضع فالزوجة لا تعيد عليها
المحاصة بصداقها اذا فلس زوجها وطلبته منه اذ لا يمكن رجوعها
في البضع ولها الفسخ قبل الدخول فتحاصص بنصفه وثم ينتقل الى

اي عين ماله عما كان عليه حين البيع فان اشتغل فالمحاص
والخلف في سلعة بيع فاسد قوله والسلعة لم تفت [illegible]
اي فان فاتت فمضى بالقيمة فيحاص بها ان كانت اقل
قوله واختلف هل يكون المشتري احق بها الخ المعتمد ما لسحنون
ق ومحل الخلاف اذا اطلع على الفساد بعد الفلس واما لو اطلع
عليه قبله فهو احق بها اتفاقا قاله ز واعترضه بناني
وحائز المتاع والزرع وما ذ مثل الحائز من عنده المفتاح كصاحب
الحانوت يحمل [illegible] على مكتر به حتى فلس فانه لا يكون احق
رب الحانوت خ كاجير رعى ونحوه وذي حانوت فيما به [illegible]
بخلاف الصانع فهو مقدم من العامل المكتري احق كما نقله بناني [illegible]

باب في الضرر وسائر الجنايات

ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق اي محقق بالبينة كونه ضررا
ق والمحقق شامل المحقق الوقوع في الحال او في المستقبل ق قول
الشرع لا محتمل او متوقع الاولى ان يزيد غير محقق الوقوع في المستقبل
قوله لقوله عليه السلام لا ضرر هذا الحديث رواه ابن ماجة
والدارقطني مسندا ومالك في الموطأ مرسلا وتمام الحديث
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والخبر بمعنى النهي
اي لا يضر احد غيره ولا يجازيه على فعله بل يعفو او يجمع فالضرر

راجع التفاسير في قوله تعالى الذين اتخذوا
مسجدا ضرارا

ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه والمعنى لا يضر من لا يضره
ولا من يضره والاول على الوجوب والثاني على الندب وقيل
الضرر ما يضر به الانسان غيره لينتفع هو والضرار ان يضره
من غير ان ينتفع وقيل العكس وقيل الثاني تاكيد للاول
وكلاهما لا التبرية تعريم انواع الضرر كلها قل او كثر وفي
الفقه فروع كذلك كفتح كوة يطلع منها على جاره ومن فروع
نصوا على جوازها مع تحقق الضرر كان يعلي بناءه على جاره
او يمنعه الضوء او الشمس حتى يظلم بيته قوله من يتاذى
برائحته خ وقضي بمنع دخان ورائحة كدباغة واما دخان
المطابخ ونحوها مما لا يستغنى عنه في المعاش ويكون
في بعض الاوقات فقط ولا يدوم فلا يمنع منه قوله قال
في المدونة ان مفهوم الباب ان انشاء الحانوت قبالة باب
اخر يمنع منه ولو في النافذة وهو كذلك لانه اشد ضررا
لتكرر الوارد عليه قاله البرزلي ابن ناجي وبه العمل وقيل
لا يمنع منه كالباب قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة قال ابن رحال في شرحه المذهب في الحانوت قبالة
الباب المنع مطلقا بسكة نافذة ام لا ومفهوم قبالة الباب
انه اذا انكب عن الباب جاز وقول المدونة تقابل باب

لا ضرر

ه‍
انظر التسولي فقد تكلم فيه على
من احدث ساقية او قادوسا او
سربا او حانوتا

باب جاره او تساويه في كذا غيره ولو من الباب المحدث
عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه
مرفقا من ارفاق اصحابه ومن به داينته واليه ذهب ابن زرب
ابن رشد وبه العمل بقرطبة ابن ناجي وبه العمل عندنا
ابن فرحون هو الصحيح في المذهب وقوله واما في السكة
النافذة فله ان يفتح في ظاهره ولو كان مقابلا للباب غيره
وبه العمل قاله ابن ناجي قوله وقيل يجوز فتح الباب على حزا
درج خ حيث قال الا بابا ان نكب وفي مفهوم الباب ان
الساباط لمن له الجانبان يجوز احداثه بغير النافذة ولو بغير
اذن من هو تحته وهو كذلك على المشهور كما في ز والعمل على
خلافه كما قال ابن ناجي او ماله مضرة بالجدار اليه اشار خ
بقوله عطفا على المنع ومضر بجدار كاصطبل له قوله جمع
جدار منه قوله تعلى او من وراء جدر قوله ما لم يضر بالنافع كالعود
لا مفهوم للنافع بل كذلك اذا كان ينقص الثمر لا غير كما افتى به
ابن عتاب فلو قال خ بدل الشطر الثاني او ثمر له جمال من مانع
لشمله قوله وفي البيان انه المشهور بل المشهور خلافه انظر
عوني في الشركة وانظر ما ياتي لهذا الشيخ في قول خ ومانع الشمس
او الريح معا من مسالة من عجز عن في ارضه ينقطع بها ما تبين

جاره فقيل يمنع وهو ظاهر كلام بعضهم وان لم يكن تكشفه الا في بعيدة
قوله مثل كوة في غرفة خ وقضي بسد كوة فتحت ومحل
سد الكوة التي يشرف منها على الغير اذا كانت حادثة واما
القديمة فلا يقضي بسدها اتفاقا ولو لم تكن فيها منفعة قاله في المدونة
وهو مبني على ان الضرر يحاز بما تحاز به الاملاك وظاهره
تبعا للخ ان التكشف من الكوة لا يغتفر ولو كانت الكوة عالية
بحيث لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه وهو كذلك على المعمول
به كما في المدونة عن مالك قال ابن فتوح وغيره وبه العمل
خلاف ما في خ من التغيير وفي نقل البرزلي في التكشف على
الاسطاح بقعدة خلافا فعن الباجي الاباحة قال وهو قول
ابن القاسم اذا لم يطلع على موضع السكنى لشغله المنافع
في المجالس قوله او اسطوانة) وكذا على بستانه الذي جرت العادة
بالتردد اليه بالاهل ولو في بعض الاوقات كزمن الصيف وظاهر
كلام ان ضرر الصوت غير معتبر وما ذكره ابو علي من التفصيل
معترض وما يتأذى الجار به من ريح يمنع خ ورائحة كدباغ اي مما
يضر بالحيوان لدوامه والحديث الذي ذكره الشارح جعله اهل التصحيح
وهو شاهد بهذا لان علة النهي اذاية الرائحة قوله عليه
الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة اي الثوم واطلق عليه

واطلق عليه السلام الشجرة على ما ليس له ساق ويقال له النجم
وقوله عليه السلام فلا يقرب مسجدنا حمل الجمهور النهي على انه
عام في كل مسجد وزعم بعضهم ان هذا خاص بمسجد المدينة لاجل
ملائكة الوحي وتأذيهم بذلك محتجا بقوله مسجدنا واحتج
الجمهور برواية فلا يقربن المساجد وكلتا الروايتين في مسلم قال
الابي وافتى ابن رشد بمنع في البرحان ببيع المعجون قال
ابن عرفة وبيعه اللحم والسلع العطرية اخف من بيع المعجون
والله اعلم) وعلو من بنيته مضره قوله ومثله للمتيطي قال
في التبصرة وبه القضاء وعليه العمل خ خلاف ما في المعيار من انه
يمنع الا عن البينتين وان جدار ساتر بينهما في الابيات القول
بعدم اجباره هو قول ابن القاسم وهو الاصح وقول لم ان كان
ذا وجه ظاهر كما في خ انه يجبر على اعادته ولو لم يكن له مال
بعت ويباع من يمينه وهو الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسى
وهو المعتمد كما يدل عليه ابن عرفة ومفهوم قول لم وكان ماله
اي ملكه انه لو كان لغيره فعليه قيمته الا ان يكون فعلا
فعليه اعادته على خلاف فيه كما في الجلس واما ان كان مشتركا
فهو قوله وان يكن مشتركا وقوله اذا حكم اي امكن قسمه
بينهما فمعتبر بالحكم عن الامكان لانه لازمه اذ من لازم الحكم بالقسم



امكانه فان لم يكن قسمه لكونه لا يصير لكل منهما ما ينتفع
به بناء معتاد فيه فاما ان يبني معه او يبيعه لمن يبنيه والحاصل
انه يؤمر اولا بالبناء معه من غير اجبار فان ابى قسم بينهما ان
امكن فان لم يكن اجبر على البناء او البيع على المعتمد كما في ح
نقله عن الشر قوله عبارة عن تداخل معاقد الاركان في
وقال بعضهم الغلق والعقد ادخال الحائط في الآخر كاشتباك
الاصابع ومنه تغليق الصبي وهو ادخاله وستره في الخرق
وانما فسر به لان الغلق والعقد ان الحيطان المعقود بعضها
لبعض كحائط واحد في وقف واحد لمالك واحد

فصل في ضرر الاشجار

وان كان بملك من ثبتت له الزوائد الخ قوله قال ابن القاسم في
عن اكله في الاغصان واما لو كانت في ارضه شجرة فخرجت
عروقها الى ارض جاره فنبتت وصارت شجرا فثمرها لمن نبتت
في ارضه مخير بين ان يقلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة الا ان
تكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها بموضع
اخر لنبتت فله قلعها واخذها وان كانت لا منفعة له
فيها ولا مضرة عليه فيها فهي لرب الارض انظر ح قوله
وينقض البناء في هو مفهوم قول خ ما يوف من الاشجار فالبناء

فالبناء في الطريق يهدم ولو لم يضر **فصل**
في مسقط القيام بالضرر هذا مبني على المشهور من
انه يحاز بما تحاز به الاملاك وعشرة الاعوام لا مع حضر
تمنع ان قام بحدوث الضرر وذا به العمل ما قاله خ من ان الحكم
به هو كذلك كما في المعيار عن ابن رشد قوله خ وبالقيام في
اشارة الى قول من قال ان العشر سنين لا تكفي بل لا بد من
مطلق الزيادة عليها حسبما حكاه ابن عرفة في جملة الاقوال
الثمانية التي نقلها فيما يسقط به الضرر قوله والقاطع في
اي من النقل بعد لا من كلام خ لانه ساقه على ان الزيادة
خلاف وقد علمت انه من الاقوال قوله وقال اصبغ في يحتمل
ان يحمل كلام خ على قوله فيكون المطلق يحمل القلة على حمل
الكثرة قال بعضهم وهو الظاهر قوله وقيل لا يحاز الضرر في
هذا قول ابن حبيب وهو مقابل ما للمص قوله وفي كتاب ابن ١١٥
مزين في لو اراد خ التنبيه على القول الثالث لقال
وثالث الاقوال في حوز الضرر مالا يزيد ضرره كمراحض
ومن يرد ابنيان ما فيه ضرر المشهور عن ابن الهندي ان من اراد
احداث بناء ما فيه ضرر على جاره انه لا تسمع دعوى الجار
بالمنع من ذلك اذا قام فيه حين الشروع ويؤخر الى الفراغ وعليه

فإذا أمر بالتأخير إلى الفراغ وقام بفوره فكيف يقال بوجوب
اليمين عليه أن سكوته لم يكن رضى منه بذلك مع أن الرواية العتبية
وجوب اليمين بعد السنة والسنتين وليس هذا بفور ق ونقل
في المعيار كلام العتبية بطوله وكلام ابن رشد عليه ق قال
في آخر كلام ابن رشد ما نصه ولما قال إن من حق المبتاع
أن يشهد على البائع حكم له بحكم ما لو أشهد عليه بعد
الشراء فقال إنه إن قام بفور ذلك كان له أن يهدمه وإذا
لم يقم إلا بعد السنة والسنتين لم يكن له ذلك إلا بعد يمينه وإن
سكت عن ذلك إلى وقت الحيازة في الأشياء رجع إلى هدمه ق وعلى
هذا فلا إشكال فيما نقل عن ابن الهندي ولا يعول على ما نقله
ابن عات من وجوب اليمين مع القرب وإن وافق ما في التحفة
وغيرها لمخالفته العتبية وسلمه حافظ المذهب ابن رشد
ولم يحك خلافه ق وسلمه أيضا الونشريسي ولم يحك فيه خلافا
وانظر شرح شيخنا جعفر اشفره قوله ثم قام فعليه اليمين في
كلامه قام بقرب أو بعد طول وقد علمت ما في القرب من أنه يقال
كيف تجب عليه اليمين أنه لم يسكت رضى مع أنه أمر إلى الفراغ
ق قول خ وإن يكن فيه الضرر باعا وكذا الحكم إن لم يعلم به
بالكلية وإنما خص المشتري لقيامه مقام البائع ق ظاهر كلام خ

أن هذا البيع جائز وليس بعد من بيع ما فيه خصومة ومانع
الشمس أو الريح معا لجاره ؛ قوله لم يمنع من محله إذا كان
للبائع في رفع بنائه منفعة فقصدها وأما إن ثبت أنه لا منفعة
له فيمنع كما قاله ابن عتاب إذ لا ضرر أكثر من منع الإنسان
جاره الضوء والريح من غير نفع يعود عليه في ذلك قوله
وقال ابن ناجي هذا مقابل قول خ لم يمنع وما درج عليه
خ هو المشهور وقال ابن ناجي به العمل قول خ لا مانع
ضوء وشمس وريح إلا لأندر ظاهره ولو احتاج للبنيان
وكانت له فيه منفعة

فصل في الغصب والتعدي

قول خ أخذ مال أي خرج عنه أخذ حرة فإنه يقال فيه
اغتصاب لا غصب قوله يخرج بغير منفعة التعدي بيانه
لكن ما يفيد أنه غصب المنافع دون قصد لتملك الرقبة
في قوله والتعدي غاصب المنافع ق قال ابن عرفة التعدي التصرف
في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه أي وانظر فإنه ربما
يدخل فيه تصرف نحو الوصي في مال اليتيم والقاضي ونحوهما
لا كتي رحمه الله ذكر التعدي صور الغصب انظر أبا علي قوله
ويخرج السرقة كما أخرج ما ذكره يخرج ما أخذه اختيارا كالسلف
والعارية والقراض والصدقة وغاصب بغرم ما استغله من كرا

وانما يغرم ما استغله مع بقاء عينه وأما الزنا فيحد بها
والزرع يجزئه فالرجح له اتفاقا في طريقة ابن رشد فلو لم يستغل
كالدور وبور الارض وسكنى الدار وركب الدابة فانه لا يغرم شيئا على
المشهور بخلاف غاصب المنفعة فانه يضمن الغلة مطلقا قوله
وفي الصوف واللبن قولان أي فعلى القول بالرد ان تلفت الصوف
او الثمرة ولم تقم بينة على التلف فيغرم مكيلة الثمرة ووزن
الصوف ان علما وقيمتهما ان جهلا مع رد عين المغصوب او بدله
وان قامت بينة على تلفهما بغير سببه فيرد المغصوب فقط
ولا ضمان عليه فيهما اتفاقا قاله ابن رشد قوله لاكن المشهور
انه يرد غلة المستعمل الخ وضمن غلة مستعمل فان تلف فيوم
يوم غصبه لا يوم عدائه عليه ولا يوم التلف بسماوي وأما ان
تلف بعداء اجنبي عليه فان ربه يخير فان تبع الغاصب
فبقيمته يوم غصبه فيتبع الغاصب حينئذ الاجنبي بقيمته
يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب وتكون له
الزيادة وان تبع الجاني فبقيمته يوم الجناية ولو زادت
على قيمته يوم الغصب فان كانت اقل من قيمته يوم الغصب
اخذها ورجع على الغاصب بما بقي لتمام قيمته يوم الغصب
خ فيغرم قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب تعديا وخير

وخير في قتل الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه
اقل فله الزائد من الغاصب فقط والتالف مثل الف سواء
تلف بسماوي او بسبب الغاصب او تلف بسبب اجنبي
فيخير ربه فان رجع عليه او على الغاصب بمثله والقول للغاصب
في دعوى التلف وقدر مغصوب وما به انتقص فظاهره انه
يصدق في وصفه ولو تحقق الغصب اولا وقال اللخمي اذا انكر
الغاصب الغصب وشهدت البينة باعترافه او بمعاينة
غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان صفته كانت كذا
ويستحق قيمة وصفه وقيل المسألة بعد يمينه الا الوسط
والاول اصوب ا ه وهو الذي اعتمده لأن الغاصب لا يقبل
وصفه بعد تبين كذبه بجحده وما ذكره ثم من انه
يصدق في قدر المغصوب هو المشهور وعمل فاس على خلافه قال
في العمليات

١٢٧ لو الى القتيل مع يمين ۞ القول في الدعوى بلا تبيين
اذا ادعى درا اعا وانكرا ۞ القاتلون ما ادعاه وكرا

فالمعروف بالظلم والتعدي يقضى عليه بيد دعوى المدعي انه
غصبه او سرقه وانه غصبه قدر كذا وقد اعتمد المكناسي هذا
العقد قوله قال اشهب الخ قال ابو علي المشهور خلافه

كما صرح به ابن ناجي قال في المدونة اذا اختلفا في صفة المغصوب
صُدِّق الغاصب في الصفة مع يمينه فان جاء بما لا يشبه صُدِّق
المغصوب منه في الصفة مع يمينه انظر ح **قوله خ** والقول له
في تلفه ونعته وقدره وحلف ح قال ابو علي قوله وحلف راجع
للجميع حتى لقوله في تلفه كما استفدنا دليله في الشرح والفرق
بينه وبين المتعدي ان الغاصب اخذ مال الغير تعديا من غير
اذن ربه والحلف فيما يغاب عليه وفي غيره لا لامر محتمل ولا كن
الاولى او الواجب هو الحلف مطلقا فافهم هـ عزا وفيه على
الشرح و **والغرم والضمان مع علم يجب لا بيات الثلاثة**
قوله واصالة اشار به الى ان قول خ غاصب المنافع بالجر
نعت للمتعدي كا شعله وليس مبتدأ اخبر عنه بالجار والمجرور
قبله **قوله** ويأتي بيان ما يضمن حاصل ما ذكره بعضهم انه
يضمن ما تعدى عليه ان هلك بغير سماوي ويضمن الغلة سواء
استعمل او عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الا غلة ما استعمل
ويفارقه ايضا في كونه يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن
السماوي بخلاف الغاصب فانه يضمن القيمة يوم الاستيلاء
ويضمن السماوي **قوله** ومن الحق بها ان الملحق بها ما انجر اليه
ما غصب مع علم و قول خ لقوله الخراج بالضمان اي الغلة

معـ
ح الخراج بالضمان
خرجه احمد وابن عدي

اي الغلة وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوا فله
النماء اي من عليه ضمان الشيء اذا هلك فله الغلة
ولا يكون الرد في استحقاق البيت لو عدم بالقاء وقوله على
قوله لقوله الخراج بالضمان لكان احسن خ والغلة لذي
الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم
يعلموا ان والمراد بالوارث وارث من جهلت حاله او ظهرت
شبهته لا وارث الغاصب فانه لا غلة له ولو لم يعلم
و قول خ وفاسد البيع خ وانما ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض ورد ولا غلة تصحبه فان فات مضى المختلف فيه
بثمنه ح و دخل في كلام خ من باع ما يعرف لغيره زاعما
ان مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته و سببه فلم
يثبت التوكيل وفسخ البيع فلا رد الغلة كما للخمي
و كذا اذا باع الحاضر مال الغير بيسير ثم فسخ بيعه فلا رد
الغلة و كذا اذا باع على الصغير قريبه كالاخ والعم بلا
ايصاء ولا حضانة فكبر الصغير واخذ شيئه فان المشتري
لا يرد الغلة ولو كان عالما بتعدي البائع وهذا على ان
القريب لا ينزل منزلة الوصي والا فلا يفسخ البيع
ومثله منفعة مقصودة ح **قوله** ذي دابة للقاضي

تبع خ وغيره والصواب ان العبرة بحالها ولو كانت ليس هو
لا بحال المالك **وليس للمالك شرط المنفعة بيسيرة** كأن ذهاب
لبن بقرة او ناقة لان فيهما منافع غير اللبن **ق** قول خ
من بعض جو الثوب انما يلزمه رجوعه في المعيب اذا اختار
ربه اخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على
المعتمد رجوعه **وقول خ** ورفا الثوب مطلقا اي ان فات
المقصود ام لا **ق** فيما انما يلزمه الرجوع بغير المعيب
ورجحه ابن يونس قيل وهو المعتمد انظر ت **قوله**
وفي اجرة الطبيب قولان اصحهما انها تلزمه وكذا ثمن
الدواء **ق** نظير هذا الخماس يجرح في وقت الحصاد او الحرث
فيمنع من العمل فتنتقي اللخمي ان الجاني يلزمه ان يعطيه
اجيرا يخدم في محله لانه عطله وليس عليه ما يعطيه به قاله
ابو علي وقد اعترضه بعض بما انظر شرح شيخنا

الخماس اذا اجر نفسه

فصل في الاغتصاب

والحد حرة مغتصبة
اي وبالغ والحد واما الصغيرة فلها السفيهة او الصغيرة
البكر فيرجع عليه ما شانها بدليل قوله وضربا فسدرا لم يوجد
عليه ولا عبرة برضى الصغيرة **ان ثبت الوطء ولو بينة**
قوله وادعته المرأة اي واما الوصف فتنه في عدم الوطء فلا

شيء لها ولو صغيرة كما يفهم من قول خ وصدقت في
خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان سفيهة وامة
والولد استرق حيث علما **قوله** او نعامة بشرطه شرطه
هو اعتماده في نفيه على الاستبراء بحيضة وولدت لستة اشهر
فاكثر من الزنى **وان تكن بعد التراخي زمنا** **قوله** وهي غير
متعلقة به اي مع معنى قول تحم بعد التراخي واما الوجه ان
متعلقة به بعد الفزع لازم لها دون الزنى لقوله الاتي وحيث
دعوى جاءت متعلقة اليه **قوله** لاجله اشار به الى ان اللام
للتعليل فيحل لها ثم ايضا الاجل الذي فيه رجم ان كانت
محصنة ولم ترجع عن قولها وتجلد مائة ان كانت بكرا وانما
تعدد الحدان لاختلاف موجبهما وهو القذف والزنى
قوله فلا خلاف انه لا شيء على الرجل اي لا مهر ولا يمين عليه
وهو قول تحم للاتي وما على المشهور بالعجام **قوله** كما يقوله
فيهما اي في قوله وما على المشهور بالعجام مهر ولا حد بالاخاف
وامر بهان لا حد عليه **ق** ظاهره انه لا يعطى فيما بين ان تكون
طائعة او مجهولة وهو كذلك عند ابن رشد **وذاك في المجهول**
هذا حكم المجهول اذا لم تتعلق به واما ان جاءت متعلقة
به فلا حد عليها الا الزنى ولا للقذف حيث كانت من اهل

العقاب والا فقولان كما ياتي في قوله وعوقب العارف وان تكرر لها صور
ففي وجوبه تخريجا الحلف ففي ظاهره ان الخلاف في حق الزنى
والقذف والذي في ابن رشد تخصيصه بحد القذف ويفهم منه انها
تحد للزنى ان لم تحمل او لم يفشو على ما مر وعلى القول بحدها
له لا شيء عليه وعلى مقابله عليه اليمين وهو قوله وجبت قيل في
قوله اي قولان مخرجان اشار به الى ان قول تخريجا مصدر
بمعنى المفعول وهو حال من ضمير ففي والتقدير وان تكرر
من لها صون بالحلف ففي في وجوب الحد عليها حال كونه
مخرجا لا نصا وما على المشهور بالعقاب كان من حقه ان يقدم
هذا البيت والاربع بعده اثر قوله تستوجبه في الاظهر لانه
من تمام مسالة الدعوى على الظالم لا من تمام الدعوى على مجهول
الحال لان المشهور بالعقاب غير مجهول الحال وقد اشار
الشيخ الى هذا بقوله وهو المذكور اولا وحيث دعوى
طالبت تعلقا معنى التعلق ان تذكر ذلك في الحين وتشتكي
بذلك وليس المراد ان تاتي ماسكة بيده او بثوبه فهذا
لا يتاتى لها فيمن لا قدرة عليه

فصل في دعوى السرقة

قوله اخذ مال او طعام هو من اضافة المصدر لمفعوله اي اخذ
المكلف مالا كما يدل عليه كلام ابن عرفة واحترز بالمكلف من

من الصبي والمجنون فليس عليهما الا ضمان المال ان تلف
قوله الطفل بالكسر كما في ق الصغير من كل شيء او المولود ج
اطفال قوله من حرز خفية في الحرز هو الموضع الحصين
كما في ق وبعبارة هو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا فلا
قطع في المتروك في السوق ونحوه من الاماكن التي لا تعد
صونا للمال عرفا قوله خفية احترز به مما اذا اخذه جهارا
فانه محارب او غاصب قوله من غير ان يؤتمن عليه اي فان
أمن فهو خاين كمن اضاف شخصا وادخله بيته وتركه فيه
فاخذ منه شيئا فليس بسارق بل هو خاين قوله وما اجتمع
بتعدد اخراج كما لو قصد اولا اخذ ربع فنفقه ثم قصد
ثانيا اخذ ربع اخر ثم قصد ثالثا اخذ اخر وهو مصدق
في ذلك قوله ورد عليه خبر الذمي اي لانه عام بالنسبة
للذمي ويجب فيه غرم القيمة ان اتلفه قوله وما اخذه
الاسير اي فلو حذف نفي لكان اولى وما يكن من عياذ على
قوله بل يلزم القايل الادب هو قول ح وادب مميز
كمن فيه على طالع قوله لم يوخذ منه غير ما في يده هذا
انما يتمشى على المشهور لا على ما جرى به العمل من ان
المتهم يواخذ بالغرامة بمجرد الدعوى قضاء كسون

بعض المسروق فروجد بيده وان القول للمسروق منه في قوله
وماجرى به العمل مقدم على المشهور قوله حبسه ابن ازرق قال
في التبصرة يعني اذا لم يقر به وان يكن مطالبا من يتهم فمالك بالضرب
قوله بفتح الهاء يجوز كسرها واسم يكن ضمير يعود على رب
المتاع واطلق المتهم على ما يشمل مجهول الحال لانه جعله
قسيما للمعروف بالعفاف ونحوه في التبصرة قال مجهول الحال
عند الحاكم الذي لا يعرف ببر ولا فجور اذا ادعي عليه بتهمة
فانه يحبس حتى يكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء
الاسلام والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي
والوالي وهو منصوص لمالك واصحابه انظر شرح شيخنا
وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر قوله فقال ويثبت باقراره
تبع مذهب المدونة وهو انما قالت ذلك في وقت عدم كثرة
الفساد ولما زاد هذا الفساد واشرف على مقام التحقيق
ولزم جرى العمل باغرام المتهوم بمجرد الدعوى وما روي عن
مالك وغيره من اختلاف الاقوال في هذه المسالة لعله انما
هو لاختلاف النوازل والبلدان انظر ابا علي ويقطع السارق باعتراف
قوله لا بعدا امتنان لا ان اعترف في السجن او تحت العصا فلا
قطع وانما عليه الغرم حيث كان متهما او مجهول الحال تتمة

حيث قال ان كان

تتمة نقل البرزلي في نوازله ان سراق الغرب
كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع
من خلاف او النفي لا احكام السرقة انظر شرح شيخنا قوله
وقال هذا اسرقته يوم الخميس هذا كله اذا قال الواثق الموضع
واليوم ونحوه فان قال لا اثق ذلك لم تبطل كما لابن رشد
وهذا على ان سؤاله مستحب كما هو ظاهر قولها ينبغي للقاضي
ان يكشف الشهود بالزنى والسرقة وقال ابو الحسن الحق ان
ينبغي في كلامها للوجوب واستظهره الحطاب وابو علي ونقلوا
في فقرها قولين والغرم واجب على الحالين محل القولين اذا لم يكن
عين السرقة واما ان عينها ثم انكر الاقرار من اصله فانه لا يقبل
انكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد قوله اذا كان حرا اي
واما العبد اذا اقر بالسرقة ورجع وقد فات المسروق بذهاب
عينه فانه لا غرم عليه لان ما بيده لسيده فلا يمضي اقراره عليه
كما افاده خ في الاقرار بقوله لا العبد في غير المال لكن
يتبع به اذا اعتق يوما ما فان لم يرجع عنه فالقطع والغرم
عليه اذا اعتق قوله كما يقبل رجوع نظم ذلك بعضهم فقال

وسارق والزان ثم الشارب   رجوعهم يقبل كالمحارب

فصل في احكام الدماء

جمع دم واصله دمي

تثنية دمان ودميان ج دماء ودمي قاله الجوهري ثم
ان اركان القصاص ثلاثة اولها القتل اي بالفعل عمدا
وهو معنى ما في البيت الاول و قولنا بالفعل شامل للضرب
والتخنيق والتثقيل ومنع الطعام وطرح غير محسن العوم
في النهر ووضع مزلق بطريق واتخاذ كلب عقور ونحو ذلك
والى هذا الركن اشار خ بقوله ان قصد ضربا وان بقضيب
فلو قصد ضرب شخص فاخطاه واصاب غيره فقتله فهو
من الخطإ وانكر ابا علي قول من اعترض على الحطاب انه نقل
كلامه عبارة مسلما له ثانيها القاتل وشرطه
ان يكون عاقلا بالغا وكونه غير حربي مماثلا للمقتول في الحرية
والاسلام ثالثها القتيل وشرطه ان يكون معصوم الدم
قوله القتل خطأ يوجب الدية في هذا مفهوم قوله ثم
القتل عمدا للقصاص موجب التصريح به ايضا في قوله وتجب
الدية في قتل الخطا قوله القتل عمدا للقصاص موجب قوله وان
كان على وجه اللعب في هذا مفهوم عدوانا اي القتل عمدا
عدوانا موجب للقصاص لا ان ضربه على وجه اللعب فمات
فقتله او ضربه على وجه الادب ومحله في المؤدب اذا ضربه
بآلة يؤدب بمثلها قال المتيطي في نهايته ما نصه القتل

القتل يكون على ثلاثة اوجه الاول ان لا يقصد الضرب ولا القتل
مثل ان يرمي شيئا فيصيب به انسانا فيقتله او يقتل
المسلم في صف العدو وهو يظن انه كافر فهذا اتفق فيها
باجماع الوجه الثاني ان يقصد الضرب ولا يقصد القتل
فلا يخلو اما ان يكون ذلك على وجه اللعب او على وجه الادب
ممن يجوز له الادب او على وجه النائرة والغضب فاما ان كان
على وجه اللعب فثلاث الاقوال قول المدونة ان ذلك من الخطإ
واما ان كان على وجه الادب ممن يجوز له الادب كالمؤدب والصانع
فهو يجري على ما اذا كان على وجه اللعب فتدخل الاقوال الثلاثة
واما اذا كان على وجه النائرة والغضب فالاولياء بالخيار
ان شاءوا عفوا وان شاءوا اقتصوا فذلك لهم الوجه الثالث
ان يقصد القتل في وهو معول شاهد ما طلب اي بما طلب من
معاينة القتل او الضرب او الجرح ومثل العدل المرأتان العدلتان
فيحلف الاولياء يمينا لاجل التكميل النصاب ثم خمسين يمينا
انه لمن قتله او لمن ضربه ومن ضربه مات و الظاهر ان شهادة
العدل لوث ولو لم يظهر اثر الضرب او كثير من لفيف الشهود او بيع
قوله في الدم لوث فقط في هذا على ما عندهم ولا كالعدل يعاين
ان السنة يقومون مقام العدل الواحد ونحرنا كلهم على ان

العمل من نفي اليمين مع الاثني عشر وتمامه كلامه وكلام
شراحه ولو في الدماء لان الاثني عشر في مرتبة العدلين وهما
في مرتبة الواحد وعليه فشهادة كثير اللفيف ليست لوثا
فقط بل قائمة مقام العدلين قوله فلا يقبل من الفاسق
عنه اذا وجد في البلد افضل منهم واما اذا عم الفساد بالسكر
وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقدح في شهادتهم بشيء ومن
ذلك كما للشارح العمل عند قوله لا بد في شهادة اللفيف من ستر
حالهم على المعروف واذا سقط الاعذار فيهم فلا بد ان يعذر للقاتل
فيقال له ان كانت لك منفعة من غير باب شهود اللفيف فات
بها او لك تجريح بالقرابة او العداوة او المجاهرة بالكبائر
ونحو مع له في الاجل كما في ابن سلمون وغيره ومالك فيما رواه
قوله والمشهور قول ابن القاسم اشار به الى ان ما في النظم هو
المشهور ومن نص على ضعفه الرجراجي وغيره وهو وان كان
كذلك ينبغي ان يعتمد بالنسبة للنظم العمل بالعدد
لمواجهته لما به العمل كما قاله شيخنا قال ابو علي
واذا كان الخلاف في العدل فكيف بغيره ولم نر من ذكر في المختصر
ان يعذر من اللوث قوله وعلى الاول لابد ان يكون مستورا الخ
اشار به الى ما قاله ابو الحسن بعد نقل اشهب ونصه الشيخ

الشيخ معناه مستور الحال ولم يرد الظاهر العدالة وكذا
فسره ابن رشد وعليه فيكفي كلام النظم حذف الموصوف والتقدير
ومالك فيما رواه اشهب عنه يوجب قسامة بشاهد مستور
الحال غير عدل او بمقالة الجريح المسلم البالغ الحر فلان بدمي
قوله من به جرح او اثر ضرب اشار به الى انه لا مفهوم لجريح
فان لم يكن به اثر اصلا وادعى ان فلانا سقاه سما ولم يتقيأ
تقيؤا غير معتاد ولا ظهر عليه تغير في بدنه ولم يثبت انه
ضربه بيده او برجله فان الضرب لا اثر هنا فالتكلم من هذا
كله هو التدمية البيضاء والعمل على عدم اعتبارها وكلام
الموثقين يقتضي ان المذهب اعتبارها وابن كنانة هو المشترط
لوجود الاثر ونحوه واختيار اللخمي وابن رشد ومالك
واصبغ وابن القاسم قالوا بها مطلقا قال ابن زرب وهو
الراجح نقلا ونظرا وهو ينبغي للمقلد ان يعتمد به انظر ابا علي
وقال قبل هذا التحقيق الذي دلت عليه الانقال الصحيحة
ان من قال دمي عند فلان او قال قتلني فلان وكان به اثر ضرب
او جرح وما اشبه ذلك من كونه يتقيأ تقيؤا غير معتاد ممن
سم ادعى ان فلانا سقاه اياه فهذا يقسم مع قوله ولو
كان المرمي عليه طالحا غير انه اذا كان الجرح او الاثر

المشترط لوجود الاثر هو ابن كنانة

في التدمية

غير بفعله الانسان بنفسه والمدعي من شانه ان يفعل ذلك
بنفسه فهذا كالمعاين لا سيما في دعواه على طالح قوله
وادعى ذلك على ورع محله كما سبق فيه على ما لم يكن الجرح
او الاثر غير بفعله الانسان بنفسه والمدعي من شانه ان يفعل
قوله او زوجة على زوجها قال خ مما فيها على من صح تدميته
او زوجة على زوجها وانما تصح تدميتها اذا قالت فعل بي
شيئا واما ان قالت ضربني بيده فان اقر بالفعل وادعى الادب
فالقول قوله واثبتت فائدة القسامة اذا رجح تصديقه
في انه قصد الادب وان انكر الضرب من اصله وادعته وبها
اثره فتثبت القسامة لتكون الدية على العاقلة اذ فعله
محمول على الخطا والادب كما في الولد مع ابيه افاده ابو علي
قوله اي المؤاخذ به اي افاد به متعلق الجار في بعض من قوله
فان انه لا بد من معرفة المدعي للمدعى عليه وتعيينه
لشاهدي التدمية او بقول فلان بن فلان العلاني الملقب
بكذا مثلا وليس في الغربة سواء انظر هو في قوله او قتلني
اي واما لو قال جرحني او قطع يدي فانه لا قسامة وهو
كذلك ما لم تكن بينة وبين المدعى عليه عداوة فانه يحلف
ويقتص كما ياتي في الجراح فيشهد عدلان على اعترافه وجعله التمييز

التمييز من او جاهدا او بقتيل بعد قوله فان سمى غيره بعد ذلك
وكذا لو قيل له من جرحك فقال لا ادري ثم قال فلان او قال دمي
عند فلان او فلان على جهة الشك او دمي على جماعة ثم ابرأ
بعضهم او دمي على رجل ثم دمي عليه وعلى غيره فان تدميته
ساقطة كما في البيان قوله ثم يتاخر الموت اي يتاخر عن
كلامه او اكله وشربه فيقسم الاولياء لمن ضربه او جرحه مات
ويستحقون القود او الدية قوله وكشاهد بذلك اي بالمعاينة
وهو مستغنى عنه اذ هو داخل في المثال الاول وفي قوله
ان ثبت الموت اي شرط في جميع امثلة اللوث قوله من غير
التجريح لا عبرة بها وعلى انه لا عبرة بها فانه يسجن المدعى عليه
قبل موت المدمي لانه يتهم ان يكون اراد سجنه من عداوة
فان مات سجن لاكثر قال ابو علي المذهب قبول التدمية
البيضاء انظره وانظر التسوية بعد ذكر وتبقية التدمية
وشرحها وهو بجنسين بينان زعمت على الزوج واثبت معه
قوله فان كانوا اكثر هو مفهوم قول خ وزعت قوله
انما ذلك في الخطا لانه يحلفها كل من يرث وان واحدا او
امراة قوله ويكتفي ايضا باثنين هو قول المختصر واجتزي
باثنين طاعا من اكثر وفي قول خ ويحلفونها على البتات

هو قول المختصر وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او
غائبا او انظر شرح شيخنا جعفر تكلم فيه على ما اذا قتل الاولياء
القاتل قبل القسامة هل يقتلون وتقلب الايمان مهما نكلوا وردت
قوله يعني اذا نكل الاولياء كلهم ويستفاد منه انه لا يبطل الدم
بنكول البعض لان نكوله قد يكون على وجه التبرع بالايمان في
الغالب فللباقي ان يحلف ان كان متعددا او يستعين بعصبة
ان كان واحدا خلافا لما في ابن رحال من انه يبطل بنكول البعض
وفي المسالة اقوال والاكثر الذي يجب اعتماده هو هذا والله تعالى اعلم
وقتل منهم برايا العال لا العكس اي لا يقتل العالي بالمنحط لعدم
وجود المثلية وهذا مستغنى عنه لانه شرط في القود ان يماثله
في المختصر وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم لبعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي رق وذكر
وصحيح وضدهما وان ولي الدم للمال قبل الايمان الاربعة
سيان كان المال الذي قبله الولي اقل من الدية او اكثر في قوله
لم يجبر قاتل على الاعطاء بعله اذا كان مليا به في قوله لم
وليس ذا في مذهب ابن القاسم اي ليس الجبر على دفع المال الذي
قبله الولي لازما في مذهب ابن القاسم دون اختيار القاتل له
ورضاه به لان مذهبه ان الواجب هو القود وان الدية ساقطة

برضاهما في قوله وعفو بعض انما اسقط القصاص لان عفوه
يتنزل منزلة عفو الجميع خ وسقط ان عفا رجل كالباقي
اي مساوي الباقي في الدرجة نعم يسقط ان عفو الكل او البعض
لا يغني في قتل الغيلة او الحرابة قوله ثم ما لم يكن من
قعدد اشقاء عصبة بالاشقاء في ابعد فكانه يقول يسقط
القصاص بعفو البعض ما لم يكن العافي من قعدد ابعد من قعدد
من بقي من ولاة الدم قوله والمستحقون للكلام في الدم واذا
لم يكن للمقتول مستحق لدمه تعين على الامام ان يقتله وليس
له العفو انظر شرح شيخنا التسولي قوله العصبة في خ
والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخ فسيان قوله
والبنت اولى هذا اذا حاز الميراث خ والبنت اولى من الاخت
في عفو او ضده قوله وان عفت بنت هذا فيما اذا لم يحز الميراث
والا معهم بنت وكذا ان عفت اخت من اخوات قوله نظر الحاكم
اي فيمضي ما يراه سدادا من ابرام عفو او قتل وانما كان ينظر
لانه يرث الباقي قوله الا بجمعهم من البعض وللكل القتل ولا عفو
الا باجتماعهم كان حاز الميراث في وشبهة تدرؤه وملد بعقد
هذا البيت هو قول الفقهاء من جاز له فعل بشيء وشبهه
حملا على الخطا حتى يثبت العمد والعمد لا يغني من القرابة

صح
اي من النساء والوارثات والعاصب غير النساء

صح
كالصب والخائن

136

من القرابة يتعلق بمحذوف صفة للعمد اي والعمد الكائن
من القرابة لا يغني عن قتل القاتل قوله كما مر ولو كان المقتول
غيلة او من ابنه كامرا او عبدا او نحو ذلك ولو جاء تائبا
ولو لم يباشر القتل بان اعان عليه ومائة يعلم بالاحكام من شد
وكذا اذا لم يكن العمد وسقط القتل بعدم التكافؤ قوله
ولا سقط الضرب والسجن في بعض النسخ وان سقط الضرب في
لا معنى له وانظر هو في عند قول خ وعليه مطلقا جلد مائة
وحبس سنة والصلح في ذا مع العمد استوى اي الصلح
استوى مع العمد في جلد مائة وسجن عام لان الضرب والسجن
المذكورين حقان لله تعالى لا يسقطان بالعفو مجانا ولا
بالصلح على مال ودية العمد كذات الخطأ قوله فال
ابن عرفة مال يجب في يشمل الابل وغيرها قوله ادمي حر
خرج به العبد فان الواجب فيه القيمة او ما نقصه ان برئ
على شين قوله شرعا لا باجتهاد خرج به الحكومة فانها
بالاجتهاد كما سياتي في قوله وفي جراح الخطأ الحكومة
والحكم بالتربيع في العمد خ وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
... والدينار صرفه اثنا عشر درهما شرعيا فان لم يكونوا من اهل
الابل ولا الذهب والورق بان كانوا اهل خيل او بقر او غنم فهل

فهل يكلفون بما يجب على اقرب الحواضر اليهم او يكلفون بدفع
قيمة الابل لانها الاصل واستظهر الاول وتجب الدية في قتل الخطأ
قوله بنص التنزيل في نحو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله تحملها عاقلة القاتل وعمد
قوله فسروا بالشعب في الشعب في القبيلة بالفتح وفي الجبل
بالكسر هذا ما عليه اهل اللغة الا ما رواه بعضهم عن ابي عبيدة
من العكس قوله ثم العمارة بفتح العين وكسرها وفي المصباح
انساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن
ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة
ما انقسم فيه انساب الشعب والبطن ما انقسم فيه انساب
الفخذ فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي
بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة ومثله مكانه البيهم
في الزبير بن بكار وقال زين الوقت العراقي
للعرب العربا طباق عشرة • فقطها الزبير وهي ستة
اعم ذا الشعب والقبيلة • عمارة بطن فخذ فصيلة
حيث ثبت قتله بالبينة او بقسامة قوله ولا اعتراف
خ ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة ومن الاعتراف
اقرار المراة على نفسها انها امت على ولدها حتى قتلته ..

ولو نام الرجل مع زوجه واصبح الولد بينهما ميتا ولم يدر من وقع
عليه منهو فهو هدر كما افتى به ابن عبد السلام وانكر ابو علي عمر
ذكر ان مسالة الاعتراف فيها ابحاث كثيرة وانه لم يحصل له
فيها ما يتخلص منه قوله ولا ما دون الثلث اي كدية
موضحة واما ما بلغ الثلث كدية الجايفة فتحمله كما يأتي
ويدفعها الديوان والذي بحسب احوالهم فيبدأ بقبائل العرب
بموضع القاتل الذين هم اخوانه وقرابته فان لم يكن فيهم كفاية
ولم يحصل العدد المذكور بجماعته فان لم يكن فيهم كفاية فاقرب
(اي العاقلة) القبائل اليهم ق قال خ وبدي العصبة وبدي بالديوان
ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون
ثم الاسفلون فه يعني انه يقدم الديوان على عصبة الجاني الذين
ليسوا معه في الديوان والديوان عبارة عن الزمام الذي يجمع فيه
الامام اسماء الاجناد على عطاء يخرج لهم من بيت المال في اوقات
معلومة ق وما ذكره من انه يبدأ بالديوان هو الذي في الموازية
والعتبية وهو خلاف ظاهر المدونة من ان العقل على القبائل
على الترتيب المذكور في الاطلاق الجاني داخل في ديوان ام لا وهو
المعتمد والقول بتبدية الديوان ضعيف قوله خ وهل حدها
سبعمائة او الزايد على الالف قولان في العدد على القول الاول

الاول كما في نظم العمل المطلق ق قول نظم بحسب احوالهم
هو قول خ وضرب على كل ما لا يضر قوله فان كان الواجب
نصفا اي كقطع يد ق قوله او ثلاثة ارباع اي كقطع
يد واصبعين ويد واصبع خمس وسبعين من الابل ق قال
خ ونجمت الثلاثة الارباع بالتثليث وللزايد سنة من مع من
مطلقا ذكر كلامه يشمل السفيه قوله ولا صبي ومجنون
كامرأة ولو وقع القتل منهم خ وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون اي لا يعقلون عن انفسهم
ولا عن غيرهم قوله بل يعقل مسلم عن كافر مطلقا اي يهوديا
كان او نصرانيا والمعتبر وقت الضرب والتقسيط فاذا اسلم
الكافر بعد التقسيط وقبل الاداء فانه يودي عليه وهو نها
من مال جان ان يكن اقل من ثلث ظاهر النظم ان ما لم يبلغ الثلث
هو في مال الجاني ولو كان صبيا او مجنونا وهو كذلك كما في
الشامل وغيره ذكره خ واعتراض عليه فيه نظر قوله
يعني اقل من ثلث خ ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة
والجاني اذا بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه قوله او انثى من ذمية فقال العاقلة
تحمل عن الان لما فيها عشر من الابل لانها تساوي ذكرها

اي وعلى الجاني اذا

لثلث دية ثم ترجع لديتها وعشر من الابل اكثر من ثلث خمسة
وعشرين التي هي دية يتيها قوله خ ودية علقت في الدية
تغلظ على الابوين في عمد لم يقتلوا به او جرح كذلك كرميهم
ولدهم بحديدة او سيف فقصدوا ادبه او لم يقصدوا شيئا وبانى
قوله ثم وغلظت بمثلثة في الابل ق قوله وسافلة اي العمد
الذي سقط فيه القصاص لعدم المماثل ق قوله لا ما لا يقتص منه
من الجراح اي كجائفة ومأمومة وكسر فخذ وفي الجنين غرة من مالية
قوله وان علقة ق ما قبل الاحياء وهي المضغة جمعون ق العلقة
الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لم يذب ق وفي القاموس
ما نصه العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظ
او الجامد القطعة منه بهاء دة خ وفي الجنين وان علقة عشر
امه نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة ق قوله تضرب امه او تفزع ق اي سواء
كان ما ذكر عمدا او خطأ ومثل الضرب والفزع الشم واما لو
شمت فالقت فلا شيء فيه ق كما هي كان المتسبب ابا او امه
او غيرهما وهو كذلك فلو ضربت هي بطنها او شربت ما تلقيه به
او شمت رائحة فالقته بذلك فالقصد ما عند الشم بتدارك الحمل
ما شمته لوجبت الغرة عليها لا نصال ان شمت كعاما كان عليها

ـه
يؤخذ من قول خ في بطن عمد لا مراة وسبب
ولو انفصل كحمر بعد قبات اي مكمله حزاه
جعل لذا العاملة فعليه غرة اذا وان لم يقصد عند
ـه
اي شم رائحة شيء واشتهت اكله فيخشى منه
ـه
اي ان الجنين يخشى ان مات بالرائحة او امه
بحيث لم تطلب ما شمته

عليها طلبه فان لم تطلبه ولم يعلموا بحالها فعليها الغرة
فان طلبته ومنعت منه فالغرة على المانع ولو لم يعلم بحالها
وكذا ان علموا بحالها ولم تطلبه منهم كما في ق قوله فعلى فاعل
ذلك فاغرة ق محله اذا شهدت البينة بالسبب الذي القت
جنينها من اجله من ضرب او تخويف وانه لم يزل منه
وانها لزمت الفراش من وقت السبب المذكور وشهدت النساء
وغيرهم على معاينة السقط وانه علقة فصاعدا والا فلا شيء
فيه الا الادب في العمد ق قوله ثم كالارث ق اي حالة كون ما
ذكر كالارث في استعماله وقسمته فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كان له اخوة فللام السدس لانه ارث حقيقة وغلظت
بمثلثة في الابل اي غلظت الدية على الابوين وان علوا ولو
مجوسيين في عمد لم يقتلوا به او جرح كذلك كرميهم ولدهم
بحجر او غيره فقصدوا التأديب ام لا لان الضابط ان لا يقصدوا
ازهاق روحه خ وغلظت في الاب في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة اي حوامل في بطونها
اولادها والحقة هي التي دخلت في الرابعة قوله فاكثر الغرة
عشر ليس في القصبة المذكورة دليل على انها اخذت من مال الجاني
وحده وعلى الذكور والاناث نسبة فيعلم منه ان الغرماء يحملونها

لانهم مفروضون على الورثة وان من لا وارث له الا بيت المال
لا قسامة ولا دية خ يحلفها في الخطا من ثبت وان واحدا
او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع
وواحد يجوز ان يحلفا د **قوله** فلو كانت بنت في هذا
مجموع قول تم ابعاده قوله حلفت خمسين في انما كان
الحاضر لا ياخذ حظه الا اذا حلف جميع الايمان لان العاقلة
تقول لا ندفع شيئا حتى يثبت الدم وهو لا يثبت الا بحلف
الجميع **خ** ولا ياخذ احد شيئا من الدية الا بعد حلف
جميع ايمانها قوله فاذا قدم حلف في اي واما الغائب
الناكل فيسقط حقه عن العاقلة فان كان الغائب بيت
المال فيحلف جميع الايمان وتاخذ حظها من الدية ويسقط
الباقي منها لتعذر القسامة من بيت المال فاذا مات الغائب
الغائب فوارثه يقوم مقامه فان كان الوارث هو الحالف
بجميعها فهل لا بد من حلفه او يكتفي بايمانه السابقة قولان
وهذه الاحكام هل تعتبر **قوله** من حلف الاناث والواحد في
اي وكون الايمان تقسم على حظوظ الميراث وانها تجبر على اكثر
الكسور وقولهم بفتحتي الباء والميم اي ثم ثان وحيث كرر
في معنى الشك وجزمه هو ابنه لازالة ما قبله عليه والتغرير

والتغرير بهذه الاحكام تعتبر جميعا اذ اسقط القود بالشرع
القود انما يسقط في الخطا لا في العمد وحينئذ فالعمد يخالف
الخطا بهذه الاحكام فلا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة او
موال بخلاف الخطا فيحلف النساء والواحد في ووجبت قسامة
الدم في نفيه الجاني على الصفات ويبعد القصاص في هذه المسالة
بعينها عند ابن سلمون فقول ابي علي رحمه الله لم اقف على
منصوص مسالة تم بعينها قصور والكمال له سبحانه قوله اي
على صفاته في اي المبينة له من كونه طويلا او قصيرا او اعور العين
اليمنى او شبه ذلك قوله بضم الياء من الرباعي في لا يتعين ذلك
بل يجوز ان يكون بفتح الياء وضم الفاء فالقصاص فاعل واقرارا
حال اي ويبعد القصاص اقرارا لحاله حال كونه موافقا لتلك
الصفات المذكورة في رسم القسامة من صفاته او لم يقر بذلك
ولكن وجد الذي هو عليه الان موافقا لما ذكر منها في رسم
القسامة قوله الجاحد في التجحيد تحرير النظر قاله في القاموس
فصل في الجراحات المراد بها هنا ما يشمل
القطع والكسر والفقء واتلاف المعاني كالسمع ونحوه وفروق
اربعة بينهما كما في الشرح قوله جمع جراحة كما قاله البعد
لعطفه جراحة وجرح والاول له جمعان جراحات وجراح

قوله على جروح أي منه متعلق والجروح قصاص قوله فلا يقتص
أي وإن كان يقتص منهما في النفس وإنما لم يقتص له منهما هنا لأن
ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وهي لا قصاص فيها وإذا
لم يقتص من الأدنى للأعلى فدية الجرح في رقبة العبد وفي ذمة
الكافر إن كان فيه شيء مقدر من الشارع كموضحة برئت
على شين أم لا وإن لم يكن فيها شيء مقدر ككسر الفخذ مثلا
فحكومة إن برئت على شين وإلا فليس عليهما إلا الأدب
فالجروح عمدها فيه القود أي عمدها الثابت ولو بشاهد
واحد مع يمين أو قرينة تقوم مقامه فإن ادعى المجروح أن
فلانا جرحه وأثبت أنه كانت بينهما عداوة فإنه يحلف
المجروح ويقتص كما أفتى به الغوري وابن عرضون وغيرهما
حسبما في نوازل العلمي خلافا للعنوني أبي القاسم العبدوسي من
أن اليمين على الجارح وإنما يكون القود في العمد الثابت بعد
البرء إذ لا قصاص في جرح العمد بعده ومع الفكاهة إذ
لا قصاص في جرح من غير مخاصمة كما أنه لا قصاص في اللطمة
إن لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب معنى لعدم انضباطها
بخلاف الضرب بالسوط وعلى اللاطم الأدب كما يؤدب من سل
السيف على الغير ولو على وجه المزاح ودية مع خطإ فيها فقد

إذا ادعى المجروح الجرح ولم يثبته

الحكم لا شراف على الهلاك ويرجع في كونه خطأ أو عمدا
لأهل المعرفة قوله فيقتص من الموضحة أي لأنه لا خطر
في القود بها وكذا يقتص مما قبلها وهي ستة كما للشيخ ولا
يقتص مما بعدها للخطر بل عمدها كخطإها وجراح الخطإ
التي لم يقدر فيها شيء ففيها الحكومة قوله لا ما بعد الموضحة
أشار به إلى مفهوم قوله ثم جل الجروح عمدها والمراد لا ما بعدها
من الجراح التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشرع فلا يقتص منها
قوله عمدها كخطإها أي ففيها الحكومة إذ جراح الخطإ
فيها الحكومة إلا ما قدر فيه شيء من قبل الشارع وفي جراح
الخطإ الحكومة إنما تكون الحكومة فيها إذا برئت على شين
وإلا فلا إلا الأدب فقط والمراد بالجراح المذكورة التي لا شيء فيها
مقدر من قبل الشارع بدليل قوله وخمسة ديتها معلومة في
الخمسة كلها في الرأس إلا الجائفة فنصف عشر دية الموضحة
ظاهره أن الموضحة فيها ما ذكر فقط برئت على شين أو لا وليس
كذلك بل إذا برئت على شين فيزاد على ديتها حكومة على
المشهور كذا المنقلة عشر ونصف عشر معجلة وفي الموضحة
قوله بالسكون أي الثلث من عشر الأول على نسخة عشر
ونصف عشر معجلة وفي بعض النسخ عشر فيها ونصف عشر معجلة

قوله الراس والوجه أي لا في اللحي الاسفل وغيره من الجسد ففيها الحكومة ان برئت على شين ق قول خ وفي التي كسر فراش العظم أي المنقلة وهي التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار كقشر البصل ليلتئم الجرح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر فاضافته الى العظم بيانية وجعلوا الحكومة المقومات كونه

قوله كونه عبدا فرضا أي مفروضا عبد ابيته ان ابيض فابيض وان اسود فاسود ق قول خ ويثبت الجراح للمال أي المال المقرر من الشارع او الحكومة واضافة مال الحقوق من اضافة الصفة الى الموصوف أي الحقوق المالية

قوله انه لشيء استحسنه أي ان ثبوت جراح العمد بالشاهد واليمين لشيء استحسنه فهو من المستحسنات الاربع اثنان في الشفعة واثنان في الدماء وادعاء العفو من دم

قوله انها دعوى تبرع أي وادعى التبرع لا يمين فيها كما سبق في قوله الا بما عرض التبرع قوله لا يثبت الا بعدلين أي اشارة للقاعدة المقررة عند الفقهاء المشار اليها بقول اللامية وكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم يمين به بلى وقود في القطع للاعضاء

قوله فلا قطر أي وانما فيه الدية ان كان فيه شيء مقدر كاللسان والذكر وان لم يكن فيه شيء مقدر كالجرح فان برئ على شين فحكومة والا فادب فقط ق قول خ ودية كاملة في المزدوج أي لو قطعه بالفاء لعانا او نحوه

قوله ان برأ العظم أي فان لم يبرأ العظم او لم يبطل اللبن فحكومة فقط كقطع ثديي الرجل قوله وان لم يمنع النطق ما قطعه قال في المختصر عطفا على ما فيه الدية كاملة وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد والسن المراد ومن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة قوله وفي مارنه أي المارن ما لان من الانف فان قطع بعضه فبحسبه فان كان مقطوع المارن وقطع بعدا باقي الانف فحكومة قوله فانما فيه نصف الدية أي وان لم يكن له غيره بخلاف عين الاعور ففيها الدية كاملة قوله واذا ذهب الكلام دون النطق أي بحيث لا يقدر على تركيب المفردات حتى تحصل الفائدة وادعاء قوة الجماع والتلذذ أي بضربة او اكل او نحوهما

قوله او قطع مادته مثل قطعه اجنادة حتى يصير الماء لا يتكون منه نسل ق قول خ فيه من جنس الابل خمس أي نصف عشر الدية فخمسة في الخطأ ومثلثة في العمد ونحوه قوله تتعدد الدية نحو قول المتن وتعددت

كلام فيه الفتح معا

الدية بتعددها إلا المنقلة فجعلها وفي الأصبع
عشرون أي وهكذا في كل جرح لم تبلغ ديته ثلث دية
الرجل من أهل ديتها فإن بلغت ثلث ديته كالجائفة والمأمومة
فترجع لديتها كما قال لكم إلا إذا زادت

باب التوارث والفرائض

قوله والميراث مفعال من ورث أي فأصله موراث لما وقعت
الواو ساكنة إثر كسرة وجب قلبها ياء والواوان يسكن وما
قبل انكسر فياء أقلبه كميزان اشتهر قوله جمع فريضة نحو
على غير قياس لأن قياس جمع فعيلة على فعائل المشار له بقول
الخلاصة وبفعائل اجمع فعالة وشبهه ذا أن يكون إما اسما
أو صفة لا بمعنى مفعولة كما هي في فعيل قوله من الفرض بمعنى
التقدير منه قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وأوجبتم
يقال فرضت الشيء أفرضه أوجبته وقدرته قوله دون أن
الفرض أي فإن فرض السدس فرضه كذا والأب مثلا يرث
بالفرض تارة وهكذا قوله إن الله لم يكل قسمة في حديث
آخر أن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب
ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال يوصيكم الله في أولادكم الآية
وقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة والنبي يبين الحس



الحسن بن عثمان بن عطية بقوله
علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحق تبيانا للوارث ... فقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فيا لك تشريف ما أفتى به الله
وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس
وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما قوله فإنها نصف العلم يحتمل
أن يكون من قبيل التشبيه البليغ بحذف الأداة فقصد به
تشريف هذا العلم وتعظيمه كما يقال طال نصف الجيش
ويحتمل أنه لما كان متعلقه حال الموت التي هي نصف
حالتي الإنسان وغيره من سائر العلوم له تعلق بحالة
الحياة أطلق عليه نصف بهذا الاعتبار قوله وعلم الفرائض
لقبا أي هذا أحد المبادئ العشرة التي ينبغي تعريفها قبل
الشروع في كل علم ومعنى قوله لقبا أن علم الفرائض نقل
من معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا
الفن فاحترز بقوله لقبا من علم الفرائض مضافا باقيا على
إضافته فإنه أعم قوله المتعلق بالإرث أي إثباتا أو نفيا

من ارث وجب وتعيين القدر الموروث وخرج بالارث ما يتعلق
بالعبادات والنكاح والمعاملات **قوله** وعلم ما يوصل بالرفع
عطف على قوله الفقه وما واقعة على الحساب لان علم الفرايض
مركب من علمين **قوله** يعني من النسبة والقسمة التي هي
النسبة والقسمة اشار خ بقوله ولكل من التركة بنسبة حظه
من المسالة الخ او تقسم التركة على ما صحت منه المسالة التي هي
الارث يستوجب شرعا او وجب **قوله** ان لم يتفق على فساده
اي كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد والمراة فاذا مات
احدهما قبل فسخه ورثه الاخر مات قبل الدخول او بعده
قوله كخامسة تمثيل للمفهوم اعني المتفق على
فساده **قوله** ولم يكن نكاح مريض نكاح المريض وان كان
مختلفا فيه لا ارث فيه لان ثبوت الارث فيه يتمم للغرض
الفاسد الذي هو ادخال الوارث ففساده من جهة ارثه
وقدم الكلام على ذلك في فصل في موانع النكاح
فصل في عدد الوارثين اي والوارثات ذكور من هو
له ميراث عشرة عشرة بجعل مولى النعمة والولاء قسما
واحدا وتتفرع هذه العشرة الى ستة عشر بتنويع المولى الى
مولى نعمة او ولاء وتنويع الاخ الى شقيق او لاب او لام والعم

والعم الى شقيق او لاب وابن العم كذلك ويزاد عليهم عم
الاب وبنوه وان سفلوا وعم الجد وان علا وبنوه فالمجموع
من الرجال ثمانية عشر الاب والجد وان علا [illegible]
الاب يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى وبهما معا تارة خ
ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت الا ان
الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام وله
مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او
المقاسمة وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او
المقاسمة والزوج وابن وابنه عند سفلا اما الزوج فانه يرث
بفرض فقط كما لو كان اجنبيا وبفرض وعصوبة كما لو كان ابن تارة
عمها فانه يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب حيث لم يكن
هناك من يشاركه فيه او من هو اولى به منه واما الابن وابنه ١٤٣
فلا يرثان الا بالتعصيب وسفلا بضم الفاء وفتحها اشهر
كذاك مولى نعمة او ولا **قوله** الذي باشر العتق اي ولو
كان انثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالفتح من نسبه
فيرث الجميع او الباقي بعد الفرض وقد يرث بالفرض والتعصيب
كما لو كان زوجا قوله ثم او ولاء المولى ولاء هو الذي لم
يباشر العتق بل اعتقه ابوه او جده او اخوه او عمه

له الولاء بولادة او عتق فانه عاصب يجري فيه ما جرى في مولى
النعمة **والعم للام وابن العم** **قوله** الشقيق او للاب او للام
اذ لا عاصبان فقط والثالث من ذوي الفروض فيرث بالفرض
والتعصيب كابن عم اخ لام **والام والزوجة والبنت وابنة الابن**
هذا شروع منه في الاناث الوارثات فاما الام فترث الثلث
حيث لا حاجب لها من ولد او تعدد اخوة والا حجبت للسدس
ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين واما الزوجة
فلها الربع مع فقد الولد والا حجبت للثمن واما البنت
فلها النصف ان انفردت فان تعددت فلهما او لهن الثلثان
فان كان معها ابن ورثت بالتعصيب خ وعصب كل اخ
يساويها واما بنت الابن فيجري فيها ما جرى في البنت ويحجبها
ابن فوقها او بنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا
او اسفل منها فيعصب واما الاخت فيجري فيها ما جرى في البنت
كذاك مولاة لها العتق **قوله** اي باشرته خ ولا ترث
انثى الا ان باشرت عتقه او جره ولاء بولادة او عتق
وبيت مال المسلمين يستقل **قوله** قال ابن ناجي ولا احد اليوم
بيت مال وانما هو بيت ظلم ذكر مثله في ابريز نسرين (?) ونصه
لو ادرك مالك واصحابه زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي

لذوي الارحام لا لبيت المال لعدم انتظامه في هذا الزمان فان

فصل في ذكر احوال الميراث وهي خمسة وهذا
الفصل اللازم بعده قليلو الجدوى لان هذا الفصل
ذكر به كالتوطئة لما ياتي له من ذكر حجب الاسقاط
وحجب النقل ومن الفرائض لا يتعرض له ولا للفصل
الذي قبله وانما يقول اصحاب النصف كذا واصحاب
الثلث كذا الخ ثم يقول والعاصب يرث المال او
الباقي بعد الفروض ويذكر العصبة المتقدمين وهو
صنيع خ ومن وافقه **قوله ومنهم ذا الفرض** يشمل النقل
من فرض لفرض ومن تعصيب لفرض

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الارث المراد بالمقدار مجموع
المتروك وفاء به بمعنى في **الفرض يلقى باشتراك فيه**
اي المتروك الذي يكون فيه الارث تارة يلقى باشتراك فيه
في جميع المتروك **قوله** اما بين العصبة او بين ذوي الفرض كذ
مثله الاشتراك بين ذي سهم وعاصب كبنت واخت او ام
او اخ **او بانفراد باحتياز المال اجمع فيه** فيه متعلق بانفراد
اي وتارة يلقى بانفراد فيه كابن ليس معه غيره او اخ كذلك
لان العاصب يحوز جميع المال حيث انفرد كما قال باحتياز المال

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

لا يخفى ما في هذا الفصل والفصلين قبله من التداخل والتكرار
فاسقاطه اولى **فصل في ذكر اصل الفروض واصولها**
قوله الى اخر ما ذكره المصنف اي في قوله اولها النصف لخمسة
فعل قوله الاعداد التي تتقوم منها تلك الفرائض فالفريضة
التي فيها الثلث والسدس اصلها من ستة لانه اقل عدد له سدس
والتي فيها ربع اصلها من اربعة وهاكذا وهذه كانت
الاصول خمسة ولم تكن ستة كالفرائض لاتحاد مخرج الثلث
والثلثين قوله بسائط اي غير مركبة من الضرب وستأتي
المركبات في قوله والاصل بالتركيب ضعف ستة وضعفه اعني
قوله ومن اثنا عشر واربعة وعشرون وذلك كاجتماع
الربع والثلث كزوجة وام فالثلث مقامه من ثلاثة والربع
من اربعة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر
وكاجتماع الثمن والثلثين قوله وبانت النص عليهما اي
في قول المصنف والاصل بالتركيب ضعف ستة ثم الفرائض البسائط الاول
الصواب حذف قوله البسائط الاول ولا يصح ان يكون قوله
الفرائض على حذف مضاف اي اصول الفرائض ستة ويكون الوصف
بالبسائط راجعا للاصول لان البسائط من الاصول انما هي

هي خمسة وفي مال ستة اولها النصف لخمسة فعل
اشار ش الى ذي النصف بقوله من ذي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن
شقيقة وعصب كالاخ يساويها. نصف الربع فالزوجان
اشار ش الى ذي الربع بقوله والربع الزوج بفرع ذي وبنته
في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين من غير قاتل احدهما
الاخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه
قوله الزوج مع الولد اي الولد الوارث لهما وان سفل
ذكرا كان او انثى منه او من غيره او من زنى. ونصفه الثمن زوجة
اشار اليه ش بقوله والثمن لها او لهن بفرع لاحق. والثلثان حصة ذي
من فوق ش ولتعدد من الثلثان. والثلث لجمع جاء والام ذي
ش واما فرض الجد غير المسمى باثنين قوله اذ له مع الاخوة الخير
من الثلث الى هذا اشار ش بقوله وله مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة قوله كما سيأتي اي
في قول المصنف وزاد بالثلث ان الجد حيث مع صنف الاخوة وفيه كذكر
قوله شمول المصنف له اي لما هو خير لانه ذكر ان الثلث يكون فرضا
للجد ولم يذكر انه خير له في كذا انكلا على ما يأتي. والام ذي حاجب ذ
قوله لها الثلث اي لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث

خ وللثلث للام ولو ابعا ما كثر **قوله** وهو الولدين لانه
يحجبها من الثلث الى السدس خ ويحجبها للسدس ولد وان
سفل واخوان واختان مطلقا وسيقول ثم وللام مع
ثلث لسدس تعدد بهم وبالاخوة ان تعددوا **قوله** وله
اخ او اخت الاية) وقع الاجماع على ان المراد بالاخوة هنا
الاخوة للام وقد قرئ في الشواذ وله اخ او اخت من ام
وقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
الشركة اذا اطلقت حملت على التساوي وهذا مستثنى من قاعدة
كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى
وبعد اجنبي وجدة **قوله** في بعض الاحوال) اي مع الولد
او مع استغراق الفروض كزوج وام وجد **قوله** فان اجتمعت
كان بينهما خ وحجبت القربى من جهة الام البعدى من جهة
الاب والا اشتركتا. واسقطتها الام مطلقا **واشرك الاخت جدة في الحكم** واسقطتها
اشرك من شمل كبقرح ولاخت مفعول به وللام زائدة وجدة
منصوب على اسقاط الخافض والتقدير واشرك في الحكم
بالسدس اختا لجدة يعني التي للاب مع الشقيقة لها السدس
تكملة الثلثين واما التي للام فهي داخلة في لا اخ من ام **قوله**
سواء كانت لام او كما هو صنيع بعض الشراح ان التي للام

للام داخلة في قول ثم ولا اخ من ام وقد اشرنا اليه سابقا
قوله قلت كذلك ايضا السدس يجاب عنه بانه لا يستغنى
عليه في خصوص اجتماعه مع ذي الفروض والاخوة اذ له حينئذ
الاحظى من السدس من راس المال او ثلث الباقي او المقاسمة
اما مع الولد وان سفل فهو مستغرق على السدس لا ينتقل عنه
الى غيره بحسن حينئذ عده من اصحابه **قوله** هو غيره في وجه
اخرى اي حال وجد شامع عدم الولد غير نصيبه مع الولد
فلذا تعدد فرضه **فان يضاع العوض المال فالعول اذا اذ**
الفريضة اما عادلة وهي التي ساوت سهام اصحابها كزوج
وام واخ لها واما ناقصة وهي التي نقصت سهامها عن اصولها
كزوج وام واما عائلة وهي التي زادت فروضها على اصلها
وعليها الكلام ثم هنا **قوله** من باهلني باهلته) لاجل هذا
القول سميت بمسالة المباهلة قال ابو عبد الله السطي

وهذه مسالة المباهلة — اول ما كانت بعول نازلة
زوج وام ذنبه واخت — نصفان والثلث عليهم غث
ما نزلت في زمن الرسول — ولا ابي بكر ابي البتول
حتى اتت خلافة الفاروق — واغتنت الارباب بالحقوق

وقد ذكره الشيخ بعد **قوله** وابن العول) فان كان النقص يدخل

ابي مضع

146

على الاخت وحرصا الا انتقال الهام من الفرض الى التعصيب بخلاف الزوج
والام فانهما انما ينتقلان من فرض لاخر فيهما اقوى منها قوله
وجميع الصحابة على استعماله اي فهو محجوج بالاجماع
تفريعا على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر
قوله لهيبة كانت على الفاروق اي ما قاله السيد رد بانه
كان ينقاد للحق من ادنى الناس فضلا عن ابن عباس فقد
قالت امراة حين نادى انه لا يزاد على صداق فاطمة رضي
الله عنها انتبعك ام كتاب الله قال وما هو قالت او اتيتم
احداهن قنطارا فقال اصابت واخطا عمر اعظم هيبته لعمر
هيبة عيب له واجيب بان هذا في المنصوص
لا في المسائل الاجتهادية قوله ويعرف قدر ما انتقص لكل
وارث اي احسن من بيتي الجمهور واخصر قول القايل
ولتنسب العول لاصل المسالة والنقص للكل فحقق تمامه
قوله وتسمى ام الارامل والفروج اي سميت بذلك لكون
النساء من ورثتها خاصة قوله ومضى في خطبته اي قيل
ان اول الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى واليه المعاد والرجعى فقيل له زوجة وابوان
وابنتان فقال صار ثمنها تسعا ومضى والربع والثلث

حضرة

١٤٧

حضرة ما لا يتعدد في الثالثة غير صواب والصواب زيادة
الثمن في مسئلة شراحه ووجهه ما علمت انظر شرح سيدنا رحمه الله
وثم بالربع غير ملتبس وغير ذات محلقا فيلتبس صريح هذا الكلام
يقتضي اجتماع الثمن والثلث مع انهما لا يجتمعان لان الثمن
فرض الزوجة فقط مع الولد والثلث فلام انما لها السدس كالجد
والاثنين والاخوة للام قوله وتسمى فريضة ناقصة اي لنقصان
سهامها عن اصولها والاحسن بالتركيب ضعف ستة وضعف اثنى عشرة
قوله فمن ذات متباينات ربع وثلث اي فالخ والربع والثلث
او السدس من اثني عشر قوله لكل فريضة فيها ثمن وسدس سوى
مع قولك والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين ذكر
وصوابه ان يقول او الثلثان لان الثمن والثلث لا يجتمعان
فيقول الثلثان او ثمن وثلثان على الصواب قوله فاما من زاد اي
حاصل الزيادة ان كان الاخوان في اجتماع الجد والاخوات
مع ذوي الفروض فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
اما الثمانية عشر بحيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي
كام وجدة مع خمس اخوات فاكثر وجد فان الباقي بعد ذات
السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث
للخمسة فتضرب الثالثة في الستة بثمانية عشر او يقال اصل

عن ولد له سدس وللباقية بعده ثلث وهو الثمانية بعشر
واما الستة والثلاثون فيحجب بحجب السدس والربع وثلث
ما بقي كأم او جدة وزوجة وسبع اخوات وجد قوله واستعمل
عن البنة وصلبة وهو التحقيق في نقل صاحب التصريح عن
اللباب انه لم يستمع في البنة الا قطع الهمزة والقياس وصلها
وما نقله صرح به الكرماني في شرح البخاري جازما به ونقله
اقوام فلهجوا به في مصنفاتهم واعترضه الدماميني في شرح بعينه
رواية ودراية قال ابن الطيب في حاشية القاموس بعد كلام
طويل قلت من شيخنا المسناوي لعل هؤلاء الاعلام راوا
شرح البنة بالقطع فظنوا ان القطع يرجع لنفس لفظ
الكلمة لا لمعناها فاستحسنه وقال لا شك ان الامر كذلك
والا فلا موجب لقطع الهمزة ولا نقل يعضده ولا قياس يساعده
فانظره **فصل في ذكر حجب الاسقاط**
والاسقاط لا يدخل على الاب والام والولد والزوجين **قوله** الا ان يقوم بهم مانع من
موانع الارث عبر الناظم عنها بقوله عشر لك رق اعني عدم
الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل
ولا يرث ما عدا وما عنه ونحوهما شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب والقاتل

ولا قاتل عمدا او عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية
ولا مخالف في دين كمسلم مع من تنصر او غيره والجد يحجب اخوة ام
قوله وانما منعتهم منه فانا احق به من ابيهم نص الصواب
ان من نوازع الجد كانوا مع الاشقاء او الاب ومحجتهم ان
يقولوا انت لا تستحق شيئا من الميراث الا بنا ركناك فيه
فلا تحاسبنا بانك لو لم تكن لانك كان يعدو لوازم ما قال
للزوج بنتين وابنة ابن وابن ابن ان لا ترث معه شيئا ويختص
بالارث دونها ويحتج بمثل ذلك والام كلتا الجهتين تحجب
اما حجبها التي من جهتها فانها ترثي بها ومن يرث
بشخص لا يرث مع وجوده واما حجبها التي من جهة
الاب فلانها انما ورثت بالحمل والقياس على التي من جهة
الام الوارد فيها النص واذا سقط المحمول عليه سقط
المحمول ومسقط ذو الجهتين ابرا ذا جهة متى ما تساويا
مفهوم تساويا اقعدا انه اذا لم يتساويا فيه كالاخ
للاب مع ابن الاخ الشقيق انه لا شيء لابن الاخ ان الاخ
اقرب منه للهالك ومن له حجب فاحجب حجب هذا البيت
فيه تعقيد ومن واقعة على الاخ للاب مثلا وتقريره والاخ
للاب المحجوب بشقيق محجوب بمن يحجب حجبه عنه

بقدر الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه وهو مع تعقيده
قليل الجدوى معلوم حكمه من البيت الذي قبله اذ من المعلوم
ان حاجب الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير وان الاقرب
يحجب الابعد والله اعلم واخوة الام من يدلون في عمودي
قوله عمودي النسب الاعلى والاسفل الاعلى الاب والجد
وان علا والاسفل الابن وابنه وان سفل ح وسقط بابن
وابنه وبنت وان سفلت واب وجد قوله الا مع الكلالة في
اي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد فصل
في حجب النقل الحرمان يشمل النقل من تعصيب الى فرض ومن
فرض الى فرض كما سياتي في قوله والاخت من اب وان تعددت
الاب مع من فرض استغرق قوله ولجانب السدس اي ولو
بقي عاصب على اصله لاخذ الواحد الباقي من اثني عشر ولا
يقال له فقد اخذت العائلة السدس بالفرض الا ما نقصه
العول في الاكدرية قوله القاضي عبد الملك بن مروان في
عبد الملك كان يلقب بحمامة المسجد لعبادته اربعين وجاءته
الخلافة وهو يقرأ في المصحف فطبقه وقال سلام عليك
هذا فراق بيني وبينك توفي سنة ست وثمانين قاله الدميري
وقيل ان الذي القاها الحجاج وفي الاكدرية اشار بقوله

بقوله ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج
وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها ولد ثم يقاسمها
واحترز باخت عما لو كان معه اختان او اكثر لعدم ام
فانه ياخذ السدس ولها السدس والقسم مع شقائق من اب في
ظاهره ان الاخوة يتعددون كان معهم ذو فرض ام لا فاذا
ترك اما واخا شقيقا واخ لاب وجدا فان للشقيق بعد
الاخ للاب فيستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض
والاخت من اب وان تعددت قوله ينبني عليه اي على
ان السدس ليس فرضا مستقلا واما على انها تاخذ السدس
فرضا مستقلا فما تكون احق به من الورثة وغير من يرث ليس
يحجب الا اي محجوبا اذ حجبوا بعد ا تعليل للاطلاق المذكور
اي انما حجبت الام بالاخوة مطلقا لان غير من يرث لا يحجب
الا الاخوة وهذا البيت قريب من قول التلمسانية
وفيهم في الحجب امر عجب لانهم قد حجبوا وحجبوا
قوله او الولد الصواب حذف الولد لان الذي ينقل الام
للسدس هو نفس الولد لا الاخوة حتى يقال محجوبا وهم
محجوبون بالولد والاخت للاب كيف تاتي من شانها في
الاخت مع البنت او بنت الابن عاصب مع غيره وهو

1 عاصب مع غيره

2 عاصب بنفسه

3 عاصب بغيره

كل انثى تصير عاصبة مع اخرى وهذا اول اقسام العاصب
الثلاثة ثانيها عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل
بينه وبين الهالك انثى فالذكور المتقدمون كلهم عصبة
الا الزوج والاخ للام ثالثها عاصب بغيره وهو النسوة
الاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب
اذا اجتمع كل منهن مع اخيه فانه يصيرها عاصبة
تتمة يصح ان يقال البنات عصبة الاخوات
والعكس لكنه في البنات بمعنى التصيير وفي الاخوات بمعنى
القبول والمطاوعة وظهور الاثر باخرهن ما ينبغي
وبنت الابن ان تكن قد حجبت بابن اعلم قوله ان تكن قد حجبت ك
انها اذا لم تحجب كما لو كانت مع بنت واحدة فانها تاخذ
السدس تكملة الثلثين والباقي ياخذه من هو اسفل منها
والى هذا وما بعده اشار الشيخ بقوله وحجبها ابن فوقها او
ابنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فعصب
واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ اختها لا من هو فوقها وباخ لا بابنه اخوات الاب **قوله**
سكن عينه ضرورة اجيب نظرا لان تسكين العين انما يكون ضرورة
اذا كان العين مفتوح العين كما في البيت المذكور اما

اما مضمومها كاخت وحمل على امراة فيجوز في عينه
في الجمع الفتح والاسكان قوله كقوله وحملت زفرات
الضحى من زمن بن جر اذا خرج نفسه بانين قوله يا عمرو
يا ابن الاكرمين نسبا قد نحب الملك عليك نحبا فنسب
بسكون السين واذا فعلوا ذلك في الافراد ففي الجمع اولى
ومعنى قد نحب الملك اي نذر عليك نذرا ان ياتيك قوله
فان قلت فما الفرق قلت حاصل الفرق ان التعصيب في باب
البنوة قوي فلذلك تعصب ابن الابن في درجته ومن
هو فوقها والتعصيب في باب الاخوة ضعيف فالمرتبة الاولى
فيه وهو الاخ له قوة التعصيب في نفسه وفيمن في درجته
فاذا نزل عنها ضعف عن التاثير في الغير فصار لا يعصب الا على
نفسه وهذا انما يلغز به فيقال اذا كانت الاخت للاب
مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث فترث مع الاقرب وتحرم مع
الابعد وقد علمت وجهه فصل في موانع الميراث
الكفر والرق لا ارث منعا **قوله** وان بشائبة اي كمكاتب وام
ولد ومدبر ومعتق لاجل ومعتق بعضه قوله لم يرثه
فالكافر ماله لورثته الكفار والرقيق وان بشائبة ماله لسيده
ومثل ذات الغير في المرتد هذا اذا اجتمع بالارتداد واما الزنديق

فانه يقتل بغير استتابة وماله لورثته المسلمين نظرا الى ما كان
يظهر من الاسلام خ وقتل المستتر بلا استتابة الا ان يجي تائبا
وماله لورثته **قوله** ولا يرث قاتل العمد اي ولو صبيا او
مجنونا على ما نقله الحطاب عن شيخه عن مالك لان المراهق من يتطابى
وهو محتلم والعاقل قد يظهر الجنون لغرض **قوله** ولا دية
اجماعا عن ابن طايعة الاولياء بها معاملة له بنقيض
مقصوده لا التاديبه لخراب العالم لانه محجوج بمشروعية
القصاص وظاهره باشر القتل او تسبب فيه **وان لم يكن خطا**
خ ولا يرث قاتل عمد عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية
قوله في باغية او قصاص لم يمنعه قال خ في الباغية وحرم
للرجل قتل ابيه وورثه **ومالة الشك يمنع معتبة** **قوله**
وهذا الحكم ما قربه الشر كلام ابيه ظاهر لانه اذا شك
في كونه عمدا او خطا فهو محمول على العمد العدوان اذ الاصل
في افعال العقلاء هو تعمدها والقصد اليها الا ان تقوم
قرينة على عدم تعمده من لعب وادب ونحوهما واذا كان كذلك
فلا يقال الشك في التقدم والتأخر شك في السبب وهو مؤثر
والشك في كون القتل عمدا او خطا شك في المانع الذي هو
العمد وهو غير مؤثر لانا نقول حيث كان محمولا على العمد

العمد فلا شك بل هو محقق الوقوع والنص صريح فيه
تقدمت في باب الدماء فنبه الشر وغيره على انه اذا شك
في كونه عمدا او خطا فهو محمول على العمد فيمنع الميراث
قاله شيخنا رحمه الله **قلت** واذا حمل على الشك
في الخطا والعمد وحمل على العمد المانع من الارث كان هو
قول كم سابقا ومطلقا يمنع قتل العمد **ويوقف القسم مع الحمل**
قوله لاجل وجود الحمل اشار به الى انه لا بد من ثبوت الحمل
فان لم يكن الا مجرد الدعوى اخر لانقضاء العدة وان قالت
لا ادري اخر الى ان يتبين او تنقضي العدة ولا ريبة بها **قوله**
وقيل يتعجل المحقق اي فيعطى الزوجة والام ادنى
سهميهما وهو الثمن والسدس **وان حشو بماله اعتبر**
ذكر تتو قضية عامر العدواني وجاريته سخيلة انظر الاكتفا
للكلاعي **قوله** ان يستعين بغيره ولو كان ادون منه لله در
الطغرائي حيث قال

لا تغرن الراي وهو موافق وجه الصواب وان اتى من ناقص
فالدر وهو اجل شيء يقتنى ما حط قيمته هوان الغائص

وقال الشاعر ايضا

شاور سواك اذا نابتك نائبة يوما وان كنت من اهل المشورات

فالعين تبصر ما منها دنا ونأى ... ولا ترى نفسها إلا بمرآة
وقال الشاعر أيضا
شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوما وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تبصر ما منها دنا ونأى ... ولا ترى نفسها إلا بمرآة

قوله فيستفيد ويفيد كما قيل في الغرباء إذ قال
وإذا جلست إلى الرجال وأشرقت ... في جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الجهول فربما ... تغتاظ أنت ويستفيد ويحقد

قوله إن المذاكرة من أسباب النفع من أجل هذا قيل قوم
سهر بين خير من جمعة وقيل مذاكرة اثنين خير من هذا بروسه
في الفضائل
لله قوم كلما جئتهم زائرا ● وجدت قلوبا كلها ملئت حلما
إذا اجتمعوا جاؤوا بكل فضيلة ● ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

قوله إن هذا مشترك نوقف من هنا قيل إذا أخطأ العالم لا أدري
أصيبت مقاتله وأنشدوا
ومن كان يهوى أن يرى متصدرا ... ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

قوله فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له
لحية أو ثدي أو حاض أو مني فلا إشكال في هذه
العلامات تظهر في الصغير لجواز النظر لعورته وأما الكبير فقيل



فقيل يؤمر بالبول إلى حائط فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف
عليه فذكر وإلا فأنثى وقيل تنصب له المرآة وتعقب
بأن النظر لصورة العورة كالنظر للعورة بل الصورة الذهنية
والتفكر فيها حرام فضلا عن المثال الخارجي وأجيب
بأن الضرورة اقتضت ذلك خ ولعل النظر للعورة في العمليات
وجاز للنسوة النظر لفرج النساء إن دعا له ضرر
وإن بال بالجهتين الخنثى فنصف د خ وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وأنثى قوله لا يتصور في الخنثى أن يكون أبا
ولا أما بل يتصور بأن يولدا بشبهة أو غلط أو زنى أو لكونه
لم يعلم بحرمة مناكحته ثم الولادة إن وقعت من البطن فأنثى
وإن وقعت من الظهر فذكر إلا أن هذا لا يكاد يقطع بها
فيمكن نزلت بعلي تزوج رجل بخنثى ووقع الخنثى على
جارية له فأحبلها فإن ولد من الظهر والبطن فهو ذكر
في المعرفات أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه
لبطنه ميراث الأم كاملا ولا ميراث بين الولدين لأنهما لم
يجتمعا في ظهر ولا بطن وابن اللعان أراد أنه بأمه خ ولا يرث
مقاعد ولا ملاعنة وتوأماها شقيقان قوله على المشهور
أي في الأولى وكذا في الثانية على مذهب ابن القاسم إذ لا اشتراك

بينهما في جانب الاب شرعا وما قصرت جمعه عنا النثر والحمد لله
قوله لخبر اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث الخ رواه مسلم
وغيره عن ابي هريرة والتأليف من بث العلم الذي لا ينقطع
بالموت بل هو اقوى من التدريس كما قال التاج السبكي لطول
بقائه على مر الزمان وقد استوفى الجلال السيوطي من الاحاديث
احدى عشرة خصلة ينتفع صاحبها بها بعد الموت ونظمها فقال

التأليف افضل من التدريس

اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من احاديث بحصر

معنى احدى عشرة خصلة مع قوله انها عشر ولعله جعل
بث العلم وتعليم القرآن واحدا لان تعليم القرآن من بث العلم
ولا يعارض هذا الحصر المذكور بالحديث لان تلك الثلاثة في الحقيقة
امهات يرد اليها كثير من الانواع وبالصلاة ختمه كما ابتدأ
اي انتهى ختم هذا النظم بالصلاة كما ابتدأ به بها لانها مقبولة
والكريم اكرم من ان يقبل الطرفين ويرد ما بينهما ولم يأت
بالسلام مع ان افراد احدهما عن الآخر مكروه اما لانه لا يرى

لا يرى الكراهة او اكتفى باللفظ عن الخط قوله وان لم يكن
له كتاب ولا نسخ اي من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
وله كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله رسول ونبي باتفاق
فان امر بالتبليغ وليس له كتاب ولا نسخ كيوشع بن نون
واسماعيل فنبي باتفاق وفي كونه رسولا قولان مشهورهما
نعم والمصطفى في بال علم بالغلبة عليه صلى الله عليه
وسلم مفتعل من الصفو وهو الخلوص من الكدر قلبت تاؤه
طاء لمجاورة الصاد ولامه الفا لانفتاح ما قبلها والاولى
انه خبر مبتدأ محذوف او مفعول بفعل مقدر لا نعت للرسول
اذ يكون على الاول جملة مستأنفة وتكثير الجمل في مقام
التعظيم مطلوب وحذف متعلق المصطفى وهو المصطفى له
والمصطفى منه اشارة الى عمومهما وانه مصطفى من جميع الخلق
ومرسل للجميع دليل الاول حديث الصحيح ان الله تعالى
اختار الخلق فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار
منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار
قريشا فاختار منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم
ودليل الثاني حديث مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا اه

قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا. يقول
كاتبه عبد القادر العراقي فرغ من تبييض هذه الحاشية
المباركة يوم الخميس 20 في القعدة الحرام عام 1278
انتهى وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين
آخر شعبان عام 1328 على يد كاتبه
وأسير ذنبه محمد بن عبد القادر العراقي
الحسيني غفر الله ذنبه وستر عيبه
بجاه مولانا محمد وآله وصحبه صلى الله عليهم
أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين